

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه وأصوله

**إجماعات الحافظ ابن بطال المالكي في فقه الأسرة
من خلال شرحه لصحيح البخاري
دراسة أصولية تطبيقية**

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة (الماجستير) في أصول الفقه

اسم الباحثة : سناء درهم أحمد علي

الرقم المرجعي: AT485

تحت إشراف : سعادة الدكتور المساعد /علي أحمد سالم

كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه وأصوله

1433هـ - 2013م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الطالب : سناء درهم أحمد علي المنصوري.



التوقيع :

التاريخ : ---15/2/2014---

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student: **Sanaa Derhem Ahmed Ali Al- Mansoury**

Signature: -



-

Date: --15/2/2104-

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2014 © محفوظة

سناء درهم أحمد علي المنصوري

إجماعات الحافظ بن بطلان المال كيفة فقها لأسرة

من خلال شرحه لصحيح البخاري

دراسة أصولية تطبيقية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن المكتوب من الباحثة إلا في الحالات الآتية:

- 1- يمكن الاقتباس من هذا البحث والغزو منه بشرط إشارة إليه.
- 2- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.
- 3- يحق لمكتبة الجامعة العالمية بماليزيا استخراج النسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: سناء درهم

التاريخ: 2014-2-15

التوقيع:

ملخص البحث

هذا البحث هو دراسة لإجماعات المحافظ ابن بطل المالكي في فقه الأسرة من خلال شرحه لصحيح البخاري، وتهدف هذه الرسالة لمعرفة مكانة الإجماع في الشريعة الإسلامية ومعرفة عدد الإجماعات التي ذكرها ابن بطل في فقه الأسرة من خلال شرحه لصحيح البخاري وقد استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي بتتبع إجماعات الإمام ابن بطل في المسائل الفقهية ودراستها مع كتب الفقه المعتمدة في المذاهب ومعرفة مدى صحة الإجماع من عدمه. وقد توصلت الباحثة لعدة نتائج لعل من أهمها: إن الإجماع يحتل مكانة كبيرة في الشريعة الإسلامية، وإنه لا بد للمجتهد من الاطلاع ومعرفة مواطن الإجماع، وكذلك علو مكانة شرح صحيح الإمام البخاري للإمام ابن بطل، وعدم تعصب الإمام ابن بطل، وأن أغلب نقولات ابن بطل للإجماع صحيحة، عدد المسائل التي تناولها هذا البحث خمسة وثمانين مسألة، وعدد المسائل التي نقل الإمام ابن بطل الإجماع وكان نقله صحيحا ثمانية وسبعون مسألة، عدد المسائل التي نقل الإمام ابن بطل الإجماع وكان نقله غير صحيح سبع مسائل، وعدد المسائل التي نقل الإمام ابن بطل فيها الإجماع ولم يخالفه فيها أحد اثنان وأربعون مسألة، وعدد المسائل التي حكى فيها الإمام ابن بطل الإجماع ولم يحكي العلماء فيها الإجماع هي ست مسائل.

Abstract

This research studies the unanimities of Ibn Battal al-Maliki in the jurisprudence (Fiqh) of the family from his explanation of Sahih Al-Bukhari. The study aims to know the status of unanimity in the Islamic law and check the number of unanimities Ibn Battal mentioned in the jurisprudence of the family through his explanation of Sahih Al-Bukhari. By adopting the analytical, deductive methodology, this study tracks unanimities of Ibn Battal in the jurisprudential issues and comparing them with the considerable books of Jurisprudence in the Islamic Schools of Law so that it verifies the correctness of the transmission of unanimities. The researcher finds out many results. First, the consensus occupies a prominent place in the Islamic law so the Imam Mujtahid has to know the issues that gained consensus. Second, the high stature of Imam Ibn Battal's Explanation of Sahih Al-Bukhari. Third, Imam Ibn Battal does not enjoy favouritism and prejudice because most of his consensus quotations are correct. Fourth, the number of issues addressed in this research is eighty five issues. The number of consensus issues correctly transferred by Imam Ibn Battal is seventy eight issues whereas the number of consensus issues incorrectly transferred by Imam Ibn Battal is only seven issues. The number of issues transferred by Imam Ibn Battal that no one has disagreed with him about is forty two issues. The number of consensus issues which were mentioned only by the Imam Ibn Battal, unlike the other scholars, is six.

الشكر والتقدير

في البداية وقبل كل شيء أحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنهاء هذا البحث وعملاً بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

يطيب لي في هذا المقام أن أقدم بجزيل الشكر والامتنان لسعادة الدكتور عيسى المفطح المشرف على هذه الرسالة والذي كان لها لأثر الواضح في إخراجها من هذه الرسالة بهذا الشكل حيث لم استمنها ربحية في التعامل ولو كرم أو سعة صدر، وأسأل الله عز وجل أن يكتبلها لأجرها المثوب وهو أن يجعل ذلك كفيماً من إحساناته، كما أقدم بخالص الشكر والعرفان لكلمة من مد لي يد العون في إخراج هذا البحث في هذه الصورة التي أعرضها، ولأنسأ أن أشكر أيضاً قسماً من الفقهاء أصحاب جامعة العلوم الإسلامية، وجامعة المدينة العالمية التي أتاحت لي فرصة الالتحاق بالدراسات العليا، فالحق أسأل أن يكتبلها لأجرها المثوب ولا يجرمني كذلك كأجر هذا العمل ملو أن يجعله خالصاً لوجهها الكريم.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي في هذا البحث المتواضع ...

إلى أمي وأبي -حفظهما الله- وأسأل الله تعالى أن يمد في أعمارها وأن يرزقني برهما وأن يرحمهما كما
ربياني صغيراً.

وإلى رفيق حياتي الذي وقف بجانبني وكان له أكبر الأثر في تشجيعي ومساندتي متى ظهر مني التراخي
فجزاه الله خير الجزاء.

وإلى أولادي الذين أسأل من الله سبحانه وتعالى أن ينبتهم نباتاً حسناً وأن يستخدمهم في طاعته وأن
يقر عيني برهما.

إلى جميع هؤلاء ارجو منكم قبولي هذا الجهد المتواضع والله أسأل أن يحفظكم ويجمعني بكم في الدنيا
والآخرة... اللهم آمين.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	العنوان	م
2	صفحة البسلة	1
3	الشكر والتقدير	2
4	الأهداء	3
5	المقدمة	4
6	أهمية الموضوع	5
6	أسباب اختيار الموضوع	6
7	مشكلة البحث	7
8	أهداف البحث	8
8	حدود البحث	9
8	الدراسات السابقة	10
9	منهج البحث	11
10	هيكل البحث	12
16	الفصل التمهيدي: التعريف بالمؤلف ومقدمات في الإجماع.	13
18	المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن بطل	14
19	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته.	15
19	المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه.	16
19	أولاً: شيوخه.	17
21	ثانياً: تلاميذه.	18
22	ثالثاً: ثناء العلماء عليه.	19

23	المطلب الثالث: مذهبها الفقهي، ومؤلفاته، ووفاته.	20
23	أولاً: مذهبه الفقهي.	21
23	ثانياً: مؤلفاته.	22
23	ثالثاً: وفاته.	23
25	المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الإجماع.	24
26	المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة وشرعاً.	25
26	تعريف الإجماع في اللغة.	26
26	تعريف الإجماع في الشرع.	27
28	المطلب الثاني: مراتب الإجماع.	28
28	المطلب الثالث: حجية الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية.	29
30	المطلب الرابع: أنواع الإجماع.	30
30	الإجماع الصريح.	31
30	الإجماع السكوتي.	32
34	المطلب الخامس: مستند الإجماع.	33
37	المطلب السادس: ألفاظ الإجماع ومؤلفاته.	34
37	أولاً: ألفاظ الإجماع.	35
41	ثانياً: المؤلفات التي اهتمت بنقل الإجماع.	36
44	المبحث الثالث: منهجاً بنبطل في الإجماع، ومصادر إجماعه.	37
44	المطلب الأول: منهجاً بنبطل في الإجماع ودراسة ألفاظه.	38
46	المطلب الثاني: مصادر بنبطل في إجماعه.	39
49	الفصل الأول: إجماعات بنبطل في كتابنا بحوال الرضا	40

51	المبحث الأول : إجماعات بنبط الفيكتابا بالنكاح.	41
51	تمهيد: تعريف النكاح في اللغة والاصطلاح.	42
52	المطلب الأول: بابتزويجالصغار منالكبار.	43
55	المطلب الثاني: بابالحره تحتالعبد.	45
55	المسألة الأولى: نكاحالحره منالعبد.	46
56	المسألة الثانية: خيارالأمة تحتالعبد.	47
58	المطلب الثالث: بابلايتزوجأكثر منأربع .	48
60	المبحث الثاني : إجماعات بنبط الفيكتابا بالرضاع.	49
60	تمهيد: تعريف الرضاع في اللغة والشرع.	50
62	المطلب الأول: باب (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِيَّاتُ بِرَضْعَانِكُمْ)	51
	ويَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وباب لارضاع بعد حولين.	
62	المسألة الأولى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِيَّاتُ بِرَضْعَانِكُمْ) ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.	52
65	المسألة الثانية: بامنقالالارضاع بعد حولين.	53
68	المطلب الثاني: بابما يحل منالنساء وما يحرم، وباقولالله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم).	54
68	المسألة الأولى: حرمتنكاحالأمهاتإلا أمهاتالنساء اللواتي لميدينخلبهنأزواجهن.	55
70	المسألة الثانية: إذا باننلالابنة قبلاللدخولبهاهلنتحرمأمهاتأملا؟	56
73	المسألة الثالثة: وباقولالله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم).	57
73	المطلب الثالث: باب وأن تجمعوا بين الأختين، وبابلاتنكاحالمرأة عليعتها.	58

73	المسألة الأولى: باب وأن تجمعوا بين الأختين.	59
77	المسألة الثانية: باب لا تنكح المرأة على عمتها.	60
80	المطلب الرابع: باب بالشغار، وباب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد.	61
80	المسألة الأولى: باب الشغار.	62
82	المسألة الثانية: باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟	63
84	المطلب الخامس: باب النهي عن كاح المتعة، وباقولهن تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم بهن من خطبة النساء).	64
85	المسألة الأولى: باب النهي عن نكاح المتعة.	65
88	المسألة الثانية: باب قولهن تعالى: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم بهن من خطبة النساء).	66
92	المطلب السادس:	67
	بإمقال النكاح لإلا بولي، وباب السلطانولي، بإياد أزواج ابنته وهن كارهة فنكاحهم مردودٌ .	
92	المسألة الأولى: باب من قال: لانكاح إلا بولي.	68
93	المسألة الثانية: باب السلطان أولئك قول النبي - صلوات الله عليه وسلم - : (قد زوّجناكم بما معكم من القرآن)	69
95	المسألة الثالثة: باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود.	70
98	المطلب السابع: ضرب الدف في النكاح والوليمة، بإحقاق إجابة الوليمة والدعوة.	71
98	المسألة الأولى: ضرب الدف في النكاح والوليمة.	72
99	المسألة الثانية: بإحقاق إجابة الوليمة والدعوة.	73
101	المطلب الثامن: باب: صوما المرأة بإذن زوجها	74

تطوعاً، وابقوهن تعالى: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو عراضاً)

- 101 المسألة الأولى: بابصوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً. 75
- 102 المسألة الثانية: بابقوهن تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا). 76
- 105 المطلب التاسع: لا تقاضي المسافرة بشيء من الأيام التي انفردت بها في السفر، وبابدؤ حولاً للرجل علينسائهن في اليوم، وقسمة المرأة من زوجها في حال مرضها. 77
- 105 المسألة الأولى: لا تقاضي المسافرة بشيء من الأيام التي انفردت بها في السفر. 78
- 107 المسألة الثانية: باب دخول الرجل على نسائه في اليوم. 79
- 109 المسألة الثالثة: قسمة المرأة من زوجها في حال مرضها. 80
- 110 المطلب العاشر: وجوب ستر المرأة عورتها. 81
- 112 الفصل الثاني: إجماعاتا بنبطل في كتابنا بالطلاق والخلع. 82
- 113 المبحث الأول : إجماعاتا بنبطل في كتابنا بالطلاق. 85
- 113 التمهيد: تعريف الطلاق لغة وشرعاً. 86
- 115 المطلب الأول: بابقولاً لله تعالى: 87
- (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا عدتهن).
- 115 المسألة الأولى: طلاق السنة. 88
- 117 المسألة الثانية: إذا طلق المرأة له حق الرجعة الممتنع فيها العدة. 89
- 120 المسألة الثالثة: الطلاق على غير سنه. 90
- 121 المسألة الرابعة: إذا طلق المرأة في طهر لم يمسه فيها لا يجبر علم مراجعتها. 91
- 123 المطلب الثاني: بايذا طلقنا الحائضه ليعتد بذلك. 92
- 125 المطلب الثالث : بايما جاز الطلاق ثلاثاً. 93
- 126 المسألة الأولى: لزوم إيقاع طلاق الثلاث في كلمة واحدة. 94

129	المسألة الثانية: إذا طلق المرأة صحيحاً فبانتمنه بانقضاء عدتها لترثه.	95
131	المسألة الثالثة: لا ترث امرأة زوجين.	96
132	المسألة الرابعة: المرأة إذا كانت فعصمة زوجها لا يحللها نكاح غيره.	97
132	المطلب الرابع: منطلق امرأته ثلاثاً.	98
135	المطلب الخامس: بابل طلاق قبل النكاح.	99
137	المطلب السادس: بابل طلاق في الإكراه والجنون.	100
137	المسألة الأولى: طلاق المعتوه.	101
139	المسألة الثانية: طلاق منشر بالبنج.	102
140	المسألة الثالثة: طلاق المجنون.	103
142	المسألة الرابعة: طلاق العجمي.	104
142	المسألة الخامسة: منحدث نفسها بالقذف.	105
143	المبحث الثاني: إجماعات بنبط الفيكتاب بالخلع.	106
143	التمهيد: تعريف الخلع في اللغة والشرع.	107
146	المطلب الأول: الخلع وإذا نوى بالخلع الطلاق.	108
146	المسألة الأولى: في مشروعية الخلع.	109
148	المسألة الثانية: إذا نوى بالخلع الطلاق.	110
149	المطلب الثاني: المخاطبون في آية الشقاق وأن الطلاق بيد الزوج.	111
149	المسألة الأولى: المخاطب بنفي آية الشقاق.	112
152	المسألة الثانية: الطلاق بيد الزوج.	113
153	المطلب الثالث: بابل يكون بيع الأمة طلاقاً، ولا خيار لزوجة العين.	114
153	المسألة الأولى: بيع الأمة لا يكون طلاقاً.	115

155	المسألة الثانية: لا خيار للزوجة العنين.	116
156	المطلب الرابع: بابشفاة النبي - صلوات الله عليه وسلم - فزوجة جبريرة، وباقولته تعالى: (ولاتنكحوا المشركات).	117
156	المسألة الأولى: بابشفاة النبي فزوجة جبريرة.	118
157	المسألة الثانية: وطء الأمة المجوسية بملك اليمين.	119
158	المطلب الخامس: باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذم أو الحربي.	120
158	المسألة الأولى: إذا أسلمت زوج النصرانية فالنكاح باق على حاله.	121
159	المسألة الثانية: إذا أسلمت الزوجان فهما أعلنكاحهما.	122
162	المطلب السادس: باب الأيلاء.	123
162	المسألة الأولى: كليمين منعت جماعاً فهي إيلاء.	124
163	المسألة الثانية: الفئ جماع من لا عذر له.	125
165	المطلب السابع: ظهار العبد وكفارته، وبأيبدأ الرجل بالتلاعن.	126
165	المسألة الأولى: ظهار العبد وكفارته.	127
167	المسألة الثانية: بأيبدأ الرجل بالتلاعن.	128
169	المطلب الثامن: التلاعن يكون عند السلطان، وملاعنة الأعمى.	129
169	المسألة الأولى: التلاعن يكون عند السلطان.	130
170	المسألة الثانية: ملاعنة الأعمى.	131
172	المطلب التاسع: بابصد أقال ملاءنة.	132
173	المطلب العاشر: قذف المطلقة البائنة، وإن أكذب نفسه جلد الحد ولحقبها الولد.	133
173	المسألة الأولى: قذف المطلقة البائنة.	134
174	المسألة الثانية: إن أكذب نفسه جلد الحد ولحقبها الولد.	135

176	المطلب الحادي عشر: بايلحق الولد بالملاعنة.	136
177	الفصل الثالث: إجماعاتا بنبط الفيكتا بالعدة والنفقات.	137
178	المبحث الأول : إجماعاتا بنبط الفيكتا بالعدة.	138
178	التمهيد: تعريف العدة في اللغة والشرع.	139
180	المطلب الأول: باقوله: (واللائبيئسنمنا لمحيضمن نسائكم)	140
181	المطلب الثاني: النكاح فيا لعدة لا يجوز ويفسخ ويفرق بينهما.	141
184	المطلب الثالث: باقصة فاطمة بنت قيس.	142
184	المسألة الأولى: الرجعية تجلبها النفقة والسكنى.	143
186	المسألة الثانية: المقصود فيا أمر بقوله تعالى: (لا تدر بلعلا للهيحد تبعد ذلكأمرأ) هو المراجعة.	144
188	المطلب الرابع: كلمنراجع فيا لعدة لا يلزمه شئغير الإشهاد علما لمراجعة.	145
189	المطلب الخامس: بابتحد المتوفيعنها أربعة أشهر وعشر.	146
189	المسألة الأولى: لإحداد علما مالولد .	147
191	المسألة الثانية: علما لصغيرة عدة الوفاة، والإحداد.	148
192	المطلب السادس:	149
	منع الطيبو الزينة، والامتشاطو الخضا بو اللباسا لمصبوغو المعصفر للحاددة.	
192	المسألة الأولى: منع الطيبو الزينة للحاددة.	150
195	المسألة الثانية: : النهي عن الامتشاط، وكراهة الخضا بللحاددة .	151
195	المسألة الثالثة: لا يجوز للحاددة لبس الثيابا لمصبغة والمعصفرة إلا ما صبغ بالسواد.	152
198	المطلب السابع: باقوله تعالى: (والذي يتوفونمكم يذرونأزواجا).	153
200	المطلب الثامن: باب: مهر البغي والنكاح الفاسد .	154

200	المسألة الأولى : تحريم مهر البغيّ .	155
202	المسألة الثانية: تحريم العقد على أموال الأخت .	156
204	المبحث الثاني: إجماعات ابن بطال في كتاب النفقات .	157
204	التمهيد: تعريف النفقة لغة وشرعاً .	158
205	المطلب الأول: باب: النفقة على الأهل والعيال .	159
206	المسألة الأولى: وجوب النفقة على أهل العيال .	160
207	المسألة الثانية: النكاح يكون غير مندوب وفي حالة عدم مقدرة الزوج جعل النفقة .	161
208	المسألة الثالثة: إذا أعسر الزوج بالنفقة يجوز للزوجة البقاء إذا رضيت بذلك .	162
210	المطلب الثاني: باب: قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين). .	163
212	المطلب الثالث: باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد .	164
213	المطلب الرابع: باب: عملا المرأة في بيت زوجها .	165
213	المسألة الأولى: على الزوج جمونة الزوجة كلها .	166
216	المسألة الثانية: حكم ذوات الزمان والعاهة .	167
217	المسألة الثالثة: إذا أعسر زوج جعل نفقة الخادم لا يفرق بينه وبين امرأته .	168
218	المطلب الخامس: باب كسوة المرأة بالمعروف .	169
222	النتائج .	170
224	التوصيات	171
225	فهرس الموضوعات .	172
235	قائمة المراجع والمصادر .	173

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا ترحم له وليا مرشدا، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن من حكمة الله عزوجل أن جعل الشريعة الإسلامية خاتمة لجميع الشرائع إلى يوم القيامة، لأن الشريعة الإسلامية تمتاز بالمرونة والشمول فلا تخلو مسألة ولا حادثة في أي مكان أو زمان إلا وفي الشريعة لنا فيها جواب ومرجعية ومصادر فلا نعدل عنها أبداً ومن هذه المصادر الإجماع. فالإجماع يعتبر من أهم المصادر التي نرجع إليها، فهو أصل عظيم، وحق مقطوع به في الدين الإسلامي، وهو المصدر الثالث من مصادر الشريعة الإسلامية بعد كتاب الله عزوجل وسنة رسوله.

ولما كان نظام الجامعة يقتضي تقدم بحث لنيل درجة الماجستير كان من توفيق الله عزوجل لي أن وقع اختياري لهذا الموضوع.

أولاً: أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع:

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

1. تظهر أهمية هذا البحث من خلال مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية المعتمدة لكونه المصدر الثالث من مصادر الشريعة الإسلامية فلا يجوز مخالفته.

2. حجية الأحكام الشرعية المجمع عليها بالجملة خاصة إذا كانت مستندة على دليل من كتاب أو سنة.

3. اتفق الأصوليون وغيرهم على أن معرفة مسائل الإجماع في الشريعة شرط من شروط الإجتهد فليزوم المجتهد والمفتي معرفتها

4. هذا البحث يجمع المسائل الفقهية التي حكى ابن بطل الإجماع فيها في فقه الأسرة من خلال شرحه لصحيح البخاري.

5. جاءت هذه الدراسة لتبرز شرحاً من الشروح المتقدمة للجامع الصحيح وهو شرح الإمام ابن بطل القرطبي من علماء المالكية المشهود لهم بالمكانة العالية في المذهب والعناية التامة بالحديث.

6. إن دراسة مثل هذا الموضوع تبين مدى قدرة الفقه الاسلامي علي معالجة لمشكلات المجتمع علي كل المستويات وفي كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

1. إن للإمام ابن بطل إجماعات فقهية كثير من خلال شرحه لصحيح البخاري، فأردت أن أجمع تلك المسائل في موضوع مستقل، وأبرز فيه الأصل الذي استند إليه.

2. الرغبة في التعرف على منهج الإمام ابن بطل في مسائل الإجماع من خلال كتابه شرح صحيح البخاري.

3. التعرف على مصطلحات الفقهاء في قضية الإجماع.

4. لم أجد من خلال البحث في هذا الموضوع بحثاً مستقلاً فاخترت هذا الموضوع لجمع إجماعات الإمام ابن بطل في مكان واحد حتى يتمكن من الرجوع إليها بسهولة.

5. يعد كتاب الإمام ابن بطل مصدراً مهماً من مصادر الفقه المقارن إذ يذكر مذاهب

الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة مع التركيز على الفقه المالكي حيث يزخر بكثرة النقول عن الإمام مالك والرواة عنهن وعن أصحابه، ويذكر أدلتهم وينافح عنها من غير

تعصب بكل ما أوتي من حجة، ويدور مع الدليل أينما دار، مما دفعه منهجه هذا لمخالفة رأي المالكية في عدد من المسائل.

6. المكانة العظيمة للإجماعات التي ذكرها الإمام ابن بطلال-رحمه الله- إذ إن كثير من العلماء والمحققين ينقلون عنه الإجماع.

ثانياً: مشكلة البحث:

لما للإجماع من مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية كان لابد للباحثة من تحديد مشكلة البحث، وذلك من خلال طرح التساؤلات الآتية:

1. ماهو الإجماعوما مكانته في الدين الإسلامي؟
2. ماهو منهج ابن بطلال في الإجماع؟
3. هل ابن بطلال لايعتد بخلاف الواحدوالاثنين خلافاً لمذهب الأصوليين؟
4. هل يطلق ابن بطلال أحياناً الإجماع في المسألة ويقصد به من حيث الجملة، مع وجود خلاف جزئي في المسألة؟
5. هل يعتبر نفي العلم بالخلاف إجماع عند ابن بطلال؟
6. هل مستند الإجماع شرط لصحة الإجماع؟
7. ماهي ألفاظ الإجماع المتداولة بين الفقهاء؟
8. وماهي الألفاظ والعبارات التي استعملها ابن بطلال عند نقل الإجماع؟
9. هل هناك فرق بين الإجماع والاتفاق؟
10. وماهي الكتب المؤلفة في الإجماع قديماً وحديثاً؟
11. وماهي مصادر ابن بطلال في نقل إجماعاته؟

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لتحقيق عدة أمور هي:

1. معرفة الإجماع ومكانته في الشريعة الإسلامية.
2. توحيد آراء الأمة المسلمة مما يضيق الخلاف في أمهات المسائل، وفيه رد على من يقول أن الأمة مختلفة في كل شيء.
3. معرفة عدد الإجماعات التي ذكرها ابن بطلال في فقه الأسرة من خلال شرحه صحيح البخاري.
4. الإسهام بدراسة منهجية أكاديمية تخدم الإجماعات الفقهية في فقه الأسرة خاصة.

رابعاً: حدود البحث:

يتحدد حدود هذا البحث من خلال جمع ودراسة إجماعات الإمام ابن بطلال - رحمه الله - في كتاب النكاح، والطلاق، والرضاع، والخلع، العدة، والنفقات من خلال كتابه "شرح صحيح الإمام البخاري". من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات، الجزء السابع من الكتاب الطبعة، سنة 1425 هـ/2005 م، من مطبوعات مكتبة الرشد، الرياض السعودية.

خامساً: الدراسات السابقة:

لم أجد من بحث هذا الموضوع بحثاً مستقلاً يختص بدراسة إجماعات ابن بطلال - رحمه الله - من خلال شرحه لـ (صحيح الإمام البخاري) إلا بحثاً واحداً وهو:

إجماعات ابن بطلال في شرحه لصحيح الإمام البخاري في بابي الطهارة والصلاة جمعاً ودراسة.

إعداد الطالب: عدنان اللطيف إبراهيم الفهداوي

جامعة الأنبار، كلية العلوم الإسلامية في الرمادي، قسم الفقه وأصوله بتاريخ 30/9/ 2012

ملخص الرسالة: بعد ما ذكر أهمية الإجماع ومكانته في التشريع الإسلامي، انتقل إلى بيان مضمون الرسالة حيث أنه بحث في مانقله الإمام ابن بطلال في شرحه لصحيح الإمام البخاري في بابي الطهارة والصلاة من إجماع، ثم قام بنقل ألفاظ الإجماع عنه وتوثيقه من شرحه، وذكر من وافقه ومن خالفه، ومستنده في نقل الإجماع، ثم ناقش الإجماع من حيث الخلاف فيه إن وجد، وانتهى بترجيح في قبول أو رد مانقله من إجماع.

سادساً: منهج البحث:

1. سأستخدم المنهج الاستقرائي التحليلي، من كتاب النكاح إلى كتاب النفقات من خلال شرح ابن بطلال لصحيح الإمام البخاري ثم تحديد موطن الإجماع في المسائل الفقهية لموضوعي.
2. أرتب الإجماعات التي ذكرها ابن بطالحسب ترتيب الأبواب والمسائل في كتابه.
3. لا أنقل من الإجماعات إلا ما نص ابن بطلال الإجماع فيها، كقوله: (أجمع العلماء، أجمع المسلمون، أجمعت الأمة، أجمعوا، بالإجماع، وهذا مجمع عليه، اتفق العلماء، ونحوه).
4. البحث عن مدى صحة هذه الإجماعات في كتب الفقه الأخرى.
5. نسبة الآراء إلى أصحابها، وتوثيقها من مصادرها الأصلية.
6. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة، ورقم الآية في الهامش.
7. عزو الأحاديث النبوية والآثار إلى مصادرها الأصلية.
8. ترجمة الأعلام الواردة في البحث.
9. شرح الألفاظ والمصطلحات الواردة في البحث.

سابعاً: خطة البحث

لقد قسمت البحث إلى مقدمه، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وسبب الاختياري له، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

الفصل التمهيدي: التعريف بالمؤلف ومقدمات في الإجماع.

وفيه ثلاثة مباحث، وهي كالآتي:

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن بطل، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي، ومولفاته، ووفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الإجماع وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: مراتب الإجماع.

المطلب الثالث: حجية الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية.

المطلب الرابع: أنواع الإجماع.

المطلب الخامس: مستند الإجماع.

المطلب السادس: ألفاظ الإجماع ومؤلفاته.

المبحث الثالث: منهج ابن بطال في الإجماع، ومصادر إجماعه، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: منهج ابن بطال ودراسة ألفاظه.

المطلب الثاني: مصادر ابن بطال في إجماعه.

الفصل الأول: إجماعات ابن بطال في كتاب النكاح و الرضاع وفيه مباحثان:

المبحث الأول: إجماعات ابن بطال في كتاب النكاح وفيه خمسة مطالب:

التمهيد: تعريف النكاح لغة وشرعاً.

المطلب الأول: باب: تزويج الصغار من الكبار.

المطلب الثاني: باب: الحرة تحت العبد.

المطلب الثالث: باب: لا يتزوج أكثر من أربع.

المبحث الثاني : إجماعات ابن بطال في كتاب الرضاع، وفيه تسعة مطالب:

تمهيد: تعريف الرضاع في اللغة والشرع.

المطلب الأول: باب: قوله تعالى (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)، وَيَحْرَمْنَ الرِّضَاعَةَ

مَا يَحْرَمُنَّ النَّسَبَ، وباب الرضاعة بعد حولين .

المطلب الثاني: باب: ما يحل من النساء وما يحرم، وباب: قول الله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم).

المطلب الثالث: باب قوله تعالى (وأنتجمعوا بين الأختين)، وباب لا تنكح المرأة على عمتها.

المطلب الرابع: باب: الشغار، وباب: هل للمرأة أن تهبنفسها لأحد.

المطلب الخامس: باب: النهي عن كاحالمتعة، وباب قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم بهن من خطبة النساء).

المطلب السادس: باب: ما ينقل النكاح إلى ابوي، وباب السلطانولي، باب: إذا تزوجت هونكاهة فنكاحهم مردود.

المطلب السابع: باب: ضرب الدفيا لنكاح الوليمة، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة.

المطلب الثامن: باب: صوم المرأة بإذنها تطوعاً، وباب قوله تعالى: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً).

المطلب التاسع: باب: لا تقاضيا المسافرة بشيء من الأيام التي انفردت بها في السفر، وباب: إذا حوّل الرجل علفها في اليوم، وقسمة المرأة من زوجها في حال مرضها.

المطلب العاشر: باب: وجوبستر المرأة عورتها.

الفصل الثاني: إجماعات الإمام ابن بطال في كتاب الطلاق والخلع وفيه مباحثان:

المبحث الأول : إجماعات ابن بطال في كتاب الطلاق وفيه ستة مطالب :

التمهيد: تعريف الطلاق لغة وشرعاً.

المطلب الأول: باب: قول الله تعالى: (يا أيها الذين النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العده).

المطلب الثاني: باب: إذا طلقت الحائض هل يعتد بذلك.

المطلب الثالث: باب : من أجاز الطلاق ثلاثاً.

المطلب الرابع: من طلق امرأته ثلاثاً.

المطلب الخامس: باب: لا طلاق قبل النكاح.

المطلب السادس: باب: الطلاق في الإكراه والجنون.

المبحث الثاني: إجماعات ابن بطال في كتاب الخلع وفيه تسعة مطالب:

التمهيد: تعريف الخلع في اللغة والشرع.

المطلب الاول: الخلع وإذا نوى بالخلع الطلاق.

المطلب الثاني: المخاطبون في آية الشقاق وأن الطلاق بيد الزوج.

المطلب الثالث: باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً، ولا خيار لزوج العنين.

المطلب الرابع: باب: شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة وباب قوله تعالى: (ولا

تنكحوا المشركات)

المطلب الخامس: باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي.

المطلب السادس: باب: الإيلاء.

المطلب السابع: باب: ظهار العبد وكفارته، وباب يبدأ الرجل بالتلاعن.

المطلب الثامن: باب: التلاعن يكون عند السلطان، وملاعنة الأعمى.

المطلب التاسع: باب: صداق الملاعنة.

المطلب العاشر: قذف المطلقة البائنة، وإن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد.

المطلب الحادي عشر: باب: يلحق الولد بالملاعنة.

الفصل الثالث: إجماعات ابن بطالفي كتاب العدة والنفقات وفيهما مباحثان:

المبحث الأول: إجماعات ابن بطال في كتاب العدة وفيه ثمانية مطالب:

التمهيد: تعريف العدة في اللغة والشرع.

المطلب الأول: باب: قوله: (واللائمي يئسن من المحيض من نسائكُم).

المطلب الثاني: النكاح في العدة لا يجوز ويفسخ ويفرق بينهما.

المطلب الثالث: باب: قصة فاطمة بنت قيس.

المطلب الرابع: كل من راجع في العدة لا يلزمه شيء غير الإشهاد على المراجعة.

المطلب الخامس: باب: تحد المتوفي عنها أربعة أشهر وعشر.

المطلب السادس: منع الطيب والزينة والامتشاط الخضاب واللباس المصبوغ والمعصفر للحادة.

المطلب السابع: باب: قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم يذرون أزواجاً).

المطلب الثامن: باب: مهر البغي والنكاح الفاسد.

المبحث الثاني إجماعات ابن بطل في كتاب النفقات وفيه سبعة مطالب:

التمهيد: تعريف النفقة في اللغة والشرع.

المطلب الأول: باب: النفقة علي الأهل والعيال.

المطلب الثاني: باب: قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين).

المطلب الثالث: باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد.

المطلب الرابع: باب: عمل المرأة في بيت زوجها.

المطلب الخامس: باب: كسوة المرأة بالمعروف.

ثامنا: الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات

تاسعا: الفهارس.

الفصل التمهيدي: التعريف بالمؤلف ومقدمات في الإجماع.

الفصل التمهيدي: التعريف بالمؤلف ومقدمات في الإجماع.

إن للإمام ابن بطلال القرطبي -رحمه الله- شخصية علمية فذة قادرة على التمييز والتوجيه، ويظهر ذلك جلياً من خلال حكاية لمسائل الإجماع، ونقل كثير من أهل العلم عنه قديماً وحديثاً، والحاجة ملحة لمعرفة مواطن الإجماع حتى لا يخوض فيها المجتهد بالمعارضة وهو لا يعلم، والاجتهادات الضعيفة، ولا سيما أننا نعيش في زمن كثرت فيه الاجتهادات والتي يعتمد أصحابها على أقوال ضعيفة أو مهجورة. ومن أجل هذا كله كان هذا الفصل يشتمل على ثلاثة مباحث هي كالتالي:

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن بطلال.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الإجماع.

المبحث الثالث: منهج ابن بطلال في الإجماع، ومكانة إجماعاته، ومصادر إجماعاته.

المبحث الأول: ترجمة ابن بطال

ابن بطال القرطبي -رحمه الله- من العلماء الذين لهم فضل ومكانه، في الفقه الإسلامي على وجه العموم والفقه المالكي على وجه الخصوص، مما يرجع بالنفع العظيم على قارئه-بمشيئة الله تعالى- بمجرد القراءة في صفحاته فضلا عما سوف يجده الباحثة عند دراسته لمسائله وإمعان النظر فيها. ولذلك كان لابد للباحثة من عمل نبذة مختصرة عنه قبل الخوض في البحث وعن كل الأمور التي تتعلق بتفاصيل حياته، ونشأته، وطلبه للعلم، وعن أهم شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه، ومذهبه الفقهي، ومؤلفاته، ووفاته، فسيكون تحت هذا المبحث ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي، ومؤلفاته، ووفاته.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته:

هو الشيخ العلامة علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري، القرطبي، البلنسي، يكنى: أبا الحسن، ويعرف بابن اللجام. وشهرته: ابن بطل¹.

(أصله من قرطبة وأخرجتهم الفتنة فخرج إلى بلنسية²)³. وبنو بطل في الأندلس يمانيون⁴.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه.

أولاً: شيوخه:

تلقى الإمام ابن بطل -رحمه الله- العلم على يد كثير من علماء عصره، ومن تلقى العلم عنهم:

(1) أبوالمطرف القنازعيهو: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، فقيه، مالكي، من

أهل قرطبة. توفي في رجب سنة ثلاث عشرة وأربعمائة⁵.

(2) الطلمنكيهو: الحافظ أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى المعافري من أهل

القرطبة، وتوفي سنة 429هـ¹.

1- ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، كتاب الصلة، (مصر: الدار المصرية للترجمة والتأليف)، 132/1.

2- بلنسية: بفتح الباء واللام وكسر السين وفتح الياء المُنْتَنَةُ النَّحْيِيَّةُ مُحَقَّقَةٌ وهي مدينة مشهورة في شرق الأندلس، وتعرف بمدينة التراب، وأهلها يسمون عرب الأندلس. ينظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، (بيروت: دار الفكر)، باب الباء واللام، 1 / 490، والفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ط4 (مصر: مطبعة المأمون، 1357هـ - 1983م)، فصل الباب 1 / 687.

3- السبتي، القاضي عياض بن موسى، كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (المغرب: طبعة وزارة الأوقاف)، 81/2.

4- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، كتاب تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ - 1987م)، 155 / 33.

5- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، كتاب الأعلام، ط15، (الناشر: دار العلم للملايين، أيار / مايو 2002)، 337 / 3.

- (3) أبو الوليد هو: يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن الصفار القرطبي. ألف كتب جمّة تشهد له بعلمه وفضله. توفي سنة 338هـ، ولد سنة 429هـ².
- (4) عبد الله بن محمد بن ربيع بن صالح بن مسلمة بن بنوش التميمي: من أهل قرطبة، يكنى: أبا محمد توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة³.
- (5) أبو القاسم هو: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي الأندلسي من أهل المرية. صنّف كتاباً في شرح صحيح الإمام البخاري، ولي قضاء المرية، وتوفي سنة خمسٍ وثلاثين وأربع مائة⁴.
- (6) محمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الوارث الرازي الخراساني، يكنى أبا بكر. قال الحميدي: دخل الأندلس، ومات هنالك غرقاً فيما بلغني بعد الخمسين وأربع مائة⁵.
- (7) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الهمداني الوهراني، ويعرف: بابن الخازن، يكنى أبا القاسم. توفي سنة إحدى عشرة وأربع مائة بالمرية، ولد سنة ثمانٍ وثلاثين وثلاث مائة⁶.
- (8) أحمد بن محمد بن عفيف بن عبد الله بن مريول بن جراح بن حاتم الأموي، من أهل قرطبة، يكنى: أبا عمر، وتوفي سنة عشرين وأربعمائة، ولد سنة ثمانٍ وأربعين وثلاث مائة¹.

-
- 1- ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، كتاب المعين في طبقات المحدثين، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، (عمان: دار الفرقان، 1404)، 1 / 33.
- 2- ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، كتاب تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م)، 2 / 199، الباجي، سليمان بن خلف، التعديل والتجريح، تحقيق: أبو لبابة، ط1، (الرياض: دار اللواء، 1406هـ)، 1 / 78.
- 3- ينظر: ابن بشكوال، الصلة، مرجع سابق، 163/1.
- 4- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413 هـ - 1993 م)، 17/579، وابن بشكوال، كتاب الصلة، مرجع سابق، 203/1.
- 5- ينظر: الخطيب، أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 216/2. وابن بشكوال، الصلة، المرجع السابق، 196/1.
- 6- ينظر: ابن بشكوال، مرجع سابق، 100/1، والقاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 25/2.

9) عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر: الحافظ أبو الوليد بن الفرضي القرطبي. من مصنفاته: تاريخ الأندلس، و المؤتلف والمختلف، ومشتبه النسب. توفي سنة ثلاث وأربع مائة².

ثانياً: تلاميذه:

لقد أخذ العلم عن ابن بطل عدد من العلماء منهم:

1. أبو داود المقرئ: وهو سليمان بن أبي القاسم نجاج . سكندانية وبلنسية، وتوفي سنة ست وتسعين وأربعمائة. ولد سنة ثلاث عشرة وأربعمائة³.
2. سراج بن محمد بن سراجيكني: أبو القاسم، كان من أفاضل أهل زمانه، فقيهاً متفنناً في العلوم، وليا لشورى في قرطبة ثم القضاء، وتوفي عام 456هـ⁴.
3. محمد بن يحيى الحذاء التميمي ، يكنى : أبو عبد الله. إمامٌ محدِّثٌ فقيه، ولد عام 347هـ، وتوفي عام 416هـ⁵.
4. ومنتلاميذها أيضاً: عبد الرحمن بن بشر من مدينة سالم، وابن السقاط، وغيرهم⁶.

ثالثاً: ثناء العلماء عليه:

أثنى على ابن بطل -رحمه الله- عدد من العلماء لمكانته العلمية، ومن أقوالهم في الثناء عليه:

-
- 1- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، ط1، (مؤسسة الرسالة، 1993م)، 128/2، وابن بشكوال، المرجع السابق، 12/1.
 - 2- الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 121/4، وابن بشكوال، الصلة، مرجع سابق، 78/1.
 - 3- ابن بشكوال، الصلة، المرجع السابق، 64/1.
 - 4- السبتي، ترتيب المدارك، مرجع سابق، 142/8.
 - 5- ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذاهب، تحقيق: مأمون الجنان، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996 م)، 1 / 33.
 - 6- السبتي، ترتيب المدارك، المرجع السابق، (160/8)، وابن بشكوال، الصلة، المرجع السابق، (559/2).

1. قال القاضي عياض:

كان من كبار المالكية، وألف شرحاً لكتاب الإمام البخاري كبيراً. يتنافس فيه، كثير الفائدة، وكان نبياً جليلاً متصرفاً. وأتقن تضييحصن (لورقة)¹.

2. قال عنه ابنُ بشكوال:

كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما فيه، وشرح صحيح أبي عبد الله الخلال في عدة مجلدات، رواه الناس عنه².

3. وقيل عنه: في شجرة النور الزكية: الحافظ المحدث الراوية الفقيه³.

4. وقيل عنه في الديباج المذهب: كان من بيت علم وأصالة وحسب وجلالة وكان محدثاً

راوية فقيهاً حافظاً مشاوراً ماهراً في علم العربية ذاكراً للآداب حاشداً للغات مشرفاً

على علم التواريخ متقدماً في ذلك كله⁴.

1- السبتي، ترتيب المدارك، مرجع سابق، 2 / 81.

2- الذهبي، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 30 / 233.

3- مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، (بيروت: دار الكتاب العربي)، 1 / 115.

4- ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، 1996 م)، 1 / 33.

المطلب الثالث: مذهبها الفقهي، ومولفاته، ووفاته.

أولاً: مذهبه الفقهي:

يعتبر الإمام ابن بطال من أعلام فقهاء المالكية الكبار كما ذكر القاضي عياض¹.

وقد ذكر الكرمانى في مقدمة شرحه للإمام البخارى أنّ غالب شرح ابن بطال في فقه الإمام مالك من غير تعرض لما هو الكتاب مصنوع له².

ثانياً: مولفاته:

لم يذكر المترجمون له على حسب علمي القاصر سوى:

1. شرح صحيح الإمام البخاري وهو موضوع بحثنا.

2. كتاب الزهد والرقائق³.

3. كتاب الاعتصام في الحديث⁴.

ثالثاً: وفاته:

توفي ابن بطال -رحمه الله- بلنسية ليلة الأربعاء، وصل عليه عند صلاة الظهر آخر يوم من صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة⁵، وقيل سنة أربع مائة وأربعة وأربعين وقيل غير ذلك⁶. والأول أصح.

1- السبتي، ترتيب المدارك، مرجع السابق، 827/2.

2- ينظر: الكرمانى، شمس الدين محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1401هـ)، 1/3.

3- ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق، 81/2.

4- ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/115.

5- ينظر: ابن بشكوال، الصلة، مرجع سابق، 132/1.

6- ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، 1/33.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الإجماع

الإجماع وما يحصل به من خير عظيم ونفع جليل يرجع لعموم المسلمين فيكون في ذلك إظهاراً لوحدة المسلمين واجتماع علمائهم ومفكريهم ولذلك اشترط أهل العلم في الفقيه المجتهد أن يكون عالماً بمسائل الإجماع كي لا يحكم بخلافها. ولذلك كان لابد للباحثة من تعريف الإجماع وبيان حكمه وأقسامه وحجية.

ويشتمل هذا البحث على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: مراتب الإجماع.

المطلب الثالث: حجية الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية.

المطلب الرابع: أنواع الإجماع.

المطلب الخامس: مستند الإجماع.

المطلب السادس: ألفاظ الإجماع ومؤلفاته.

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة وشرعاً.

تعريف الإجماع في اللغة: الإجماع مصدر أجمع يجمع إجماعاً، فهو مجمع عليه، وقد يتعدي بنفسها أو بالحرف تقول: أجمعت على الأمر، وأجمعت الأمر¹.

وله معنيان: المعنى الأول: العزم التام². ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾³. أي: اعزموا أمركم. ومنه حديث حفصة عن رسول صلى الله عليه وسلم "من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له"⁴.

المعنى الثاني: الاتفاق على أمر من الأمور. ومنه قولهم "أجمع القوم على الأمر" أي اتفقوا عليه⁵.

تعريف الإجماع في الشرع.

عرف الأصوليون الإجماع بتعاريف متعددة، تبعاً لاختلافهم في ضوابطه، وشروط تحققه، وسأذكر هنا التعريف المختار:

هو تعريف الإمام ابن اللحام¹: اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أمر ديني².

1- ينظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، مادة جمع، 464/20.

3- سورة يونس، الآية: 71.

4- أخرجه البيهقي في كتاب الصيام، باب من رأى إعادة صومه وإن لم يأكل ولم يشرب، 4/221/7826.

5- ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، (بيروت: دار صادر)، 41/1. لأبي البقاء الكفومي، أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات، تحقيق: عدنان دوريش - محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419 هـ - 1998 م)، فصل الألف والجيم، ص41، والزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، 464/20.

وقد اشتمل هذا التعريف على خمسة قيود: الأول: أن يصدر الاتفاق عن كل العلماء المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين، وكذلك اتفاق غير المجتهدين كالعامة ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد.

الثاني: المراد بالمجتهدين من كان موجوداً منهم دون من مات أو لم يولد بعد، وهذا هو المقصود بقيد "عصر من العصور" وعلى شرط انقراض العصر أيضاً.

الثالث: لا بد أن يكون المجمعون من المسلمين، ولا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلم.

الرابع: الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم- ولا يقع في حياته.

الخامس: أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية، ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها³.

وخلاصة القول: أنه لا يتصور الاتفاق من كل الأمة، لما يلزم عليه من عدم انعقاد الإجماع ألبتة. ولا بد من تقييده بما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لأن الإجماع لا ينعقد في حياته صلى الله عليه وسلم، خلافاً لمن قال بانعقاده. وكذلك لا بد من الإقتصار على الأمور الشرعية فقط لأن بقية الأمور اللغوية والعقلية والدنيوية لا تدخل في المسائل المجمع عليها؛ وذلك لأن المقصود هنا هو تعريف الإجماع الذي هو أحد الأدلة الشرعية. ومن أجل هذا كله فإن تعريف الإمام ابن اللحام قد سلم

1- علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين بن اللحام: فقيه جنبلي أصله من بعلبك. توفي سنة 803هـ، ومن كتبه: القواعد الأصولية في الفقه. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 7/5.

2- ابن اللحام، علي بن علي البعلي، المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دمشق: دار الفكر، 1400هـ)، 74/1.

3 الجيزاني،: محمّد بن حسّين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5، (دار ابن الجوزي، 1427هـ)، 156/1.

منالاعتراضات ولذلك يعد تعريفاً جامعاً مانعاً للإجماع لأنه قد اشتمل على القيود الواجب توفرها في الإجماع. ومن ثم كان هو التعريف الراجح في نظري.

المطلب الثاني: مراتب الإجماع:

ذكر الأصوليون في كتبهم أن الإجماع على مراتب من حيث القوة، وهي على الترتيب التالي:

المرتبة الأولى: إجماع المسلمين وذلك بأن ينقل الرأي عن جميعهم أنه لا خلاف فيه بين الأمة.

المرتبة الثانية: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم نصاً - أي بالقول - بأن ينقل الرأي عن جميعهم أنه لا خلاف فيه بين الأمة.

المرتبة الثالثة: إجماع أهل العلم جمعياً نصاً - أي بالقول¹.

المرتبة الرابعة: إجماع أهل كل عصر من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم.

المرتبة الخامسة: الإجماع الذي ثبت بقول بعض الصحابة رضوان الله عليهم وسكت الباقي عنه؛ لأن السكوت للدلالة دون النص، وفهم الإجماع من قول البعض وإن كانوا من الصحابة وسكوت الباقيين أضعف من فهمه من قول كل المجتهدين.

وهكذا فإن الإجماع تختلف مراتبه من حيث القوة فهو على خمسة مراتب.

1- ينظر: سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط3، (دمشق، 1404 هـ - 1983 م)، ص40.

المطلب الثالث: حجية الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية.

لقد اختلف العلماء في حجية الإجماع على ثلاثة أقوال هي كالتالي:

القول الأول: ذهب جماهير العلماء إلى أن الإجماع حجة مطلقاً¹.

القول الثاني: إن الإجماع إذا انعقد في عصر الصحابة، فهو حجة شرعية يجب العمل بها، أما إذا

انعقد في العصور الأخرى فليس بحجة وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية².

القول الثالث: ذهب النظام وطوائف من الرافضة إلى أن الإجماع ليس حجة³.

والقول الرابع: في حجية الإجماع:

هو قول جماهير العلماء بأن الإجماع حجة شرعية يعتد بها في أي عصر من العصور.

1- ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م)، 1 / 197.

2- الشوكاني، المرجع السابق، 1 / 217.

3- الخطيب، بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط1، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1417هـ)، 1 / 225، والسلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، 1 / 91.

المطلب الرابع: أنواع الإجماع:

قسم معظم أهل الأصول الإجماع إلى قسمين: صريح وسكوتي.

الأول: الإجماع الصريح، أو القولي، أو النطقي: وهو اتفاق جميع المجتهدين بأقوالهم، أو أفعالهم في عصر من العصور على حكم مسألة معينة¹.

حجية الإجماع الصريح: اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة، وأنه دليل من أدلة الشريعة الإسلامية، وإن كانوا اختلفوا في أنواعه وطبيعته وشروطه، وخالف في ذلك النظام وبعض الشيعة والخوارج، وذهبوا إلى أن الإجماع ليس بحجة أصلاً².

الثاني: الإجماع السكوتي: اختلف الأصوليون في تعبيرات الإجماع السكوتي تبعاً لاختلافهم في حكم هذا الإجماع والقيود المعتمدة فيه، وسأذكرها بالتعريف المختار:

و هو تعريف ابن النجار³ - رحمه الله - حيث عرفه بقوله: (قول مجتهد واحد في مسألة اجتهادية تكليفية إن انتشر قوله، ومضت مدة ينظر فيها ذلك القول، وتجرد قوله عن قرينة رضی وسخط، ولم ينكر، وكان ذلك قبل استقرار المذهب)⁴. وذلك لأنه - رحمه الله - ذكر أكثر القيود المعتمدة في الإجماع السكوتي.

1- الزاهدي، حافظ ثناء الله، تلخيص الأصول، (الكويت: منشورات مركز المخطوطات والتراث الوثائق)، 29/1.

2- ابن حزم، الإحكام في أصول القرآن، ط (بيروت: دار الكتب العلمية)، 1/75، والسبكي، على بن عبد الكافي، الإبهاج، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 353/2.

3- محمد بن أحمد بن عبد العزيز تقي الدين ابن رشيد الفتوحى المصرى أبوبكر شهاب الدين الفقيه الحنبلي ولد سنة 898هـ، وتوفي سنة 972هـ، وإليه انتهى المذهب بعد والده، من مؤلفاته: شرح الكوكب المنير في أصول الفقه. ينظر: العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، (دمشق: دار بن كثير، 1406هـ)، 390/8.

4- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، ط2، (مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م)، 253-254.

حجية الإجماع السكوتي: لقد اختلف العلماء فيه على مذاهب كثيرة، يمكن إرجاعها إلى المذاهب التالية:

المذهب الأول: "أنه ليس بإجماع ولا حجة وبه قال: داود الظاهري¹، وابنه² والمرتضى³ وعزاه القاضي إلى الشافعي واختاره وقال: إنه آخر أقوال الشافعي. وقال الغزالي، والرازي، والآمدي: إنه نصالشافعي في الجديد، وقال الجويني⁴: إنه ظاهر مذهبه"⁵.

1- داود بن علي بن خلف الاصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، ولد سنة 201هـ ببغداد أحد الائمة المجتهدين في الاسلام.تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لآخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس.توفي في بغداد سنة 270هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 333/2.

2- أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري؛ كان فقيهاً أديباً شاعراً ظريفاً، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائتين وعمره اثنان وأربعون سنة، وقيل كانت وفاته سنة ست وتسعين، والأول أصح وفي يوم وفاته. ينظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط1، (بيروت: دار صادر، 1971م)، 216/4.

3 المرتضى أبو طالب علي بن حسين بن موسى، القرشي العلوي الحسيني الموسوي البغدادي، ولد سنة خمس وخمسين وثلاث مائة، وتوفي سنة ست وثلاثين وأربع مائة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 590/7.

4- الامام أبو عبد الله محمد بن حفص بن محمد بن يزيد النيسابوري الشعراني الجويني، ولد سنة 478هـ، وتوفي سنة 478هـ. وكان إماماً في الفروع وأصول الفقه. من مصنفاته: الورقات، البرهان. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 468/14.

5- الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، 224/1، والزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ- 2000م)، 539/3.

المذهب الثاني: "أنه إجماع وحجة وبه قال: جماعة من الشافعية، وجماعة من أهل الأصول، وروي نحوه عن الشافعي، وحكاه قولاً لكافة العلماء: ابن برهان¹-رحمه الله-وحكاه أيضاً قولاً للجمهور: الإمام ابن القيم-رحمه الله-"².

القول الثالث: "أنه حجة وليس بإجماعه قال: أبو هاشم من المعتزلة³، وأبو الحسن الكرخي⁴ من الحنفية، ونقله ابن السمعاني⁵، وشيخ الإسلام عن أبي الطيب الطبري⁶، والرافعي⁷، واختاره ابن الحاجب¹، وقيده الآمدي بما قبل انقراض العصر"².

1- هو: أحمد بن علي بن محمد بن برهان الأصولي، ولقد تفقه في صباه على مذهب أحمد بن حنبل على أبي الوفاء بن عقيل، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، من مصنفاة: البسيط، والوسيط، والوجيز. توفي سنة 518هـ. ينظر: ابن شهبه، أبوبكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبدالمعطي خان، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1407 هـ)، 279/1، وابن الدمياطي، أبي الحسين أحمد بن أيوب بن عبد الله الحسامي، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ - 1997 م)، 2/1.

2- الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، 224/1. والزرکشي، البحر المحيط، مرجع سابق، 539/3.

3- أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها، ولد سنة 247هـ، وتوفي ببغداد سنة 321هـ. من مؤلفاته: كتاب الإجتهد، الجامع الكبير - الجامع الصغير. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، 3/183.

4- الشيخ الامام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي الكرخي الفقيه. ولد بالكرخ سنة 260هـ، وتوفي ببغداد سنة 340هـ. من تصانيفه: شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، رسالة في الأصول. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 426/15.

5- أبو المظفر منصور ابن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي، الحنفي كان، ثم الشافعي، ولد سنة 426هـ، وتوفي سنة 489هـ، كان إماماً في الحديث والفقه والتفسير، من مؤلفاته: تفسير السمعاني، القواطع في أصول الفقه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، 114/19.

6- طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب: قاض، من أعيان الشافعية. ولد سنة 348هـ، وتوفي 450هـ، من مؤلفاته شرح مختصر المزني. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 222/3.

7- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني. ولد سنة 557هـ، وتوفي سنة 623هـ، فقيه، أصولي، مفسر، محدث، من تصانيفه: شرح الوجيز، الشرح الكبير، العزيز. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، 252/22.

القول الرابع: "أنه إجماع وحجة بشرط انقراض العصر وبه قال: أبو علي الجبائي³، و الإمام الشيرازي⁴، وقد نقل عن الرافعي⁵."

الراجح: والذي يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح هو قول الجمهور، وهو أن الإجماع السكوتي حجة ولكنه لا يقطع بصحته، بل يكون إجماعاً ظنياً، فهو ليس كالإجماع القولي الصريح، بل هو دونه، ولكنه أعلى من خبر الواحد والقياس، ولذلك يرجح إذا تعارض الإجماع السكوتي مع خبر الواحد والقياس.

1- ابن الحاجب العلامة أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الأسنائي، ولد سنة 570هـ في مصر، الإمام العلامة الفقيه المالكي من كبار علماء اللغة العربية، وتوفي سنة 646هـ، له مصنفات كثيرة منها: الكافية في النحو، الشافية في الصرف. ينظر: العكري، شذرات الذهب، مرجع سابق، 233/5.

2- ينظر: عبد الحلیم آل تيممة، عبد السلام عبد الحلیم أحمد، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (القاهرة: المدني)، 542/3، والزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، 542/3.

3- وهو محمد بن عبد الوهاب البصري شيخ المعتزلة، ولد سنة 235هـ، وتوفي سنة 303هـ، وإليه نسبت الطائفة الجبائية، ومن مؤلفاته: تفسير القرآن، المتشابه في القرآن. ينظر: العكري، شذرات الذهب، مرجع سابق، 240/2.

4- إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيخ إسحاق الشيرازي، قال الذهبي لقبه جمال الإسلام ولد بفيروزآباد قرية من قرى شيراز في سنة 393هـ ونشأ بها، ثم انتقل إلى شيراز ثم البصرة فبغداد، توفيها سنة 476هـ من مؤلفاته: اللمع، وشرح اللمع في أصول الفقه، التبصرة. ينظر: ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1407هـ)، 238/1.

5- ينظر: الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، 543/3، والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، 224/1.

المطلب الخامس: مستند الإجماع:

اختلفوا فيما ينعقد به الإجماع على المذاهب التالية:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإجماع ليس أصلاً مستقلاً بنفسه، بل لا بد له من مستند من الكتاب والسنة، وإنما قالوا ذلك، لأن الإجماع لو كان أصلاً مستقلاً لا تقتضى إثبات شرع زائد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك غير جائز.

المذهب الثاني: "أنه يجوز أن يكون عن غير مستند، وذلك بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من دون مستند، وهو ضعيف؛ لأن القول في دين الله لا يجوز بغير دليل وهذا القول حكاة عبد الجبار¹ عن قوم².

واختلف العلماء في انعقاد الإجماع عن قياس واجتهاد إلأقوال منها :

القول الأول: جمهور الأصوليين إلى جواز انعقاد الإجماع عن قياس واجتهاد.

القول الثاني: جائز غير واقع.

القول الثالث: المنع مطلقاً، وبه قال الظاهرية ومحمد بن جرير الطبري، فالظاهرية منعه لأجل إنكارهم القياس، وأما ابن جرير فقال: القياس حجة ولكن الإجماع إذا صدر عنه لم يكن مقطوعاً بصحته،

1 عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل القاضي العلامة المتكلم، شيخ المعتزلة، أبو الحسن الهمداني من كبار فقهاء الشافعية. مات في ذي القعدة سنة 415هـ، من مؤلفاته: العمد في أصول الفقه، المغني في أصول الدين. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 244/17.

2- ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 210/1، والأمدي، علي بن محمد، كتاب الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404)، 225/1.

واحتج ابن القطان¹ على ابن جرير بأنه قد وافق على وقوعه عن خبر الواحد، وهم مختلفون فيه فكذلك القياس. ويجاب عنه: بأن خبر الواحد قد أجمعت عليه الصحابة بخلاف القياس.

القول الرابع: أنه جائز عن القياس الجلي دون الخفي وهو محكي عن بعض الشافعية، واستغربه الزركشي².

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن ما ذهب إليه جمهور الأصوليين إلى جواز انعقاد الإجماع عن قياس واجتهاد هو الراجح، لسلامة الأدلة وقوتها ووقوعه عملياً من قبل الصحابة رضوان الله عليهم.

ثم اختلف القائلون بجواز انعقاد الإجماع عن غير دليل، هل يكون حجة؟

1. فذهب الجمهور: إلى أنه حجة.

2. وحكى ابن فورك³، وعبد الوهاب وسليم الرازي، عن قوم منهم: أنه لا يكون حجة.

ثم اختلفوا: هل يجب على المجتهد أن يبحث عن مستند الإجماع أم لا؟

1. قال الأستاذ أبو إسحاق: لا يجب على المجتهد طلب الدليل الذي وقع الإجماع به، فإن ظهر له ذلك أو نقل إليه كان أحد أدلة المسألة.

2. قال أبو الحسن السهيلي¹ إذا أجمعوا على حكم ولم يعلم أنهم أجمعوا عليه من دلالة آية أو قياس أو غيره، فإنه يجب المصير إليه لأنهم لا يجمعون إلا عن دلالة ولا يجب معرفتها².

1- أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي، من كبار الشافعية، له مؤلفات في أصول الفقه وفروعه. توفي سنة 359هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 159/16.

2- ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 224/1، والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، 211/1.

3- أبو بكر، محمد بن الحسن بن فورك الاصبهاني، من فقهاء الشافعية. توفي سنة 406هـ، من مؤلفاته: مشكل الحديث وغريبه، الحدود في الأصول. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 272/4، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 214/17.

الراجع: والذي يظهر لي -والله أعلم- أنما ذهب إليه أبو إسحاق هو الراجع، وهو أنه لا يجب على المجتهد طلب الدليل، وذلك لأن الإجماع لا بد أن يكون قد بني على دليل شرعي. فإن ظهر الدليل لنا، فلا بأس، ويكون الإجماع دليلاً آخر. وإن خفي علينا الدليل قلنا بأن الإجماع يفيد الجزم القاطع بوجود الدليل.

المطلب السادس: ألفاظ الإجماع ومؤلفاته:

أولاً: ألفاظ الإجماع.

ويمكن تقسيم العبارات التي تستخدم في حكاية الإجماع إلى: أقسام عدة مرتبة حسب القوة في الدلالة على الإجماع:

القسم الأول: العبارات الصريحة في حكاية الإجماع، وهي مادة الفعل الرباعي (أجمع) وما تصرف منه مثل: أجمع العلماء- أجمعوا- إجماع - مجمع عليه - إجماعهم - مجمعون عليه.

وكل هذه العبارات تدل على الإجماع صراحة ما لم توجد قرينة تدل على أنه يريد بها قول الجمهور، أو يريد به إجماعاً محصوراً بمذهب، أو بلد معين.

ومن هذه القرائن أن يعبر عن الإجماع في موضع آخر بقول يدل على أنه قول الجمهور أو يذكر خلافاً في المسألة مع حكاية الإجماع مما يدل أنه لا يعتد بخلاف الأقل، ونحوها من القرائن³.

1- علي بن أحمد أبو الحسن السهيلي الفقيه الشافعي. ينظر: ابن عساكر، علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله، تاريخ دمشق، تحقيق: علي شيري، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1419هـ - 1998م)، 2/1.

2- الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، 212/1.

3- ابن القطان، أبي الحسن الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، ط1، (الفاوق الحديثة للطباعة والنشر، 1424هـ - 2004م)، 11/1.

القسم الثاني: التعبير بالاتفاق وما تصرف منه مثل:

اتفق العلماء - اتفقوا - بالاتفاق - متفق عليه - وبتوافقهم، ونحوها. وهذه العبارة في الجملة أضعف من القسم الأول لأنها ترد عليها احتمالات كثيرة تخرجها عن الدلالة على الإجماع، كأن يكون مراد حاكمي الاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة، أو اتفاق أهل مذهبه، أو أهل بلده، أو غير ذلك.

ما الفرق بين الاتفاق والإجماع: هناك عدة فروق محتملة:

1. وقد يكون المراد بالاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة، وقيل إنه مصطلح الوزير ابن هبيرة.
2. وقد يكون المراد بالاتفاق أحياناً اتفاق المذهب كما هو مصطلح بعض المصنفين في الكتب المذهبية التي عنيت بتحرير المذهب.
3. وقد يكون الاتفاق ظنياً لا يجزم العالم بإجماع، فلذا يعبر بالاتفاق¹.

القسم الثالث: التعبير بنفي الخلاف، وهذه العبارة تأتي في المرتبة الثالثة بعد عبارة الإجماع والاتفاق. مع العلم أن أكثر من يحكي الإجماع إنما يعني به ما لم يعلم فيه خلافاً.

ومن الناحية التطبيقية فقد اختلف أهل العلم في دلالتها على الإجماع على أقوال:

القول الأول: قول من يرى أنها تدل على الإجماع، وأنه مرادفة لعبارة الإجماع.

القول الثاني: أنه لا يعد إجماعاً.

القول الثالث: أن العالم إذا كان محيطاً بالإجماع والخلاف فيكون نفي الخلاف منه إجماعاً صحيحاً، وإن لم يكن محيطاً بالإجماع والخلاف فلا يكون إجماعاً، وبه قال: بعض الأصوليين.

1-البوصي، عبدالله بن مبارك بن عبدالله، إجماعات ابن عبد البر في العبادات، ط1، (الرياض: دار طيبة، 1420هـ - 1999م)، 52/1، 53، 54.

ما الفرق بين الإجماع ونفي الخلاف:

يتلخص مما سبق أن الفروق المحتملة بين العبارتين هي كما يلي:

1. إن الإجماع ما يجزم فيه العالم بالإجماع، ونفي الخلاف ما أصاب العالم فيه تردد جعله لا يجزؤ على نقل الإجماع الصريح.

2. عبارة نفي الخلاف قد يراد بها نفي خلاف محصور ببلد معين، أو مذهب معين، بحسب اصطلاح قائلها، بخلاف عبارة الإجماع إذا أطلقت، فالغالب أن المراد بها إجماع العلماء كلهم¹.

القسم الرابع: العبارات التي تدل على قول البعض أو الأكثر، ومنه عبارات غير دقيقة في الدلالة على الإجماع، أو هي ألفاظ عامة في الدلالة عليه، وهي أضعف العبارات.

وإنما يحتج بها من يري حجية قول الجمهور، أو حجية بعض أنواع الإجماع المحصورة بأهل بلد معين كإجماع أهل المدينة أو أهل الحرمين².

القسم الخامس: عبارات محتملة لقول الجمهور، ومحتملة لقول الكل، أو ليست صريحة في الدلالة على الإجماع:

1. الألفاظ الدالة على العموم مثل: العلماء على ذلك، أو الفقهاء على ذلك، عامة العلماء، عوام أهل العلم، الناس على هذا، فقهاء الأمصار، أهل الفقه، أمر المسلمين على ذلك، أو المسلمون على ذلك، أو الأمة على هذا.

2. مادة الفعل الثلاثي، وماتصرف منها سواء كان مزيدة أو غير مزيدة مثل: أ-جماعة العلماء، أو الفقهاء، أو المسلمين، أو جماعتهم.

1- ابن تيمية، موسوعة الإجماع، جمع وترتيب: عبدالله بن مبارك البوصي، ط1، (الطائف: دار البيان الحديثة، 1420هـ - 1999م)، 17، 18.

2- ينظر: سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع، مرجع سابق، 40.

ب- عند الجميع، أو جميعهم، ونحوها.

ج - اجتمعت عليه الفقهاء، أو العلماء، اجتمعوا، مجتمع عليه، ونحوها.

3. أجمع علماء الأمصار، وهذه العبارة تحصر الإجماع بعلماء الأمصار دون علماء القرى، أو

تحصره بعلماء الأمصار المشهورة بالعلم دون غيرها مما قد يوجد فيها أفراد قلائل من أهل

العلم، ومصطلح فقهاء الأمصار إما خاص بأصحاب المذاهب الأربعة أو بالأمصار المشهورة

بالعلم، أو خاص بالأمصار دون القرى، أو علماء العصر وإن وجد خلاف قديم في المسألة.

4. كانوا يفعلون كذا، ونحوها.

القسم السادس: عبارات لا تدل على الإجماع أو محتملة للإجماع وغيره.

ومن هذه العبارات:

1. إذا قال: هذا غير بالإجماع، أو لا يصح بالإجماع ونحوها،

فهذه العبارة محتملة لأمرين:

الأول: الإجماع على نفي الوجوب أو الصحة.

الثاني: نفي الإجماع على الوجوب، أو الصحة.

2. إذا قال: لم يتعلق أحد من العلماء بقول فلان، أو هذا قول شاذ، أو لا أعلم أحد قال

بهذا، ونحوها من العبارات، فهذه العبارات لا يلزم أن يكون الإجماع على خلافها.

3. إذا قال: "السنة المجمع عليها"، ونحو ذلك فهذه العبارة محتملة لأمرين:

الأول: أن يكون المعنى أن الحديث صحيح أجمع العلماء على صحته وثبوته.

الثاني: أن يكون المراد أن العلماء أجمعوا على القول به.

4. إذا قال: لم يجمعوا، أو لم يتفقوا فهذه العبارة تنفي الإجماع على المسألة، ولا يلزم أن يكون

الإجماع على خلاف هذه المسألة المنفي عنها الإجماع¹.

1-البوصي، إجماعات ابن عبد البر، مرجع سابق، 60، 62.

ثانياً: المؤلفات التي اهتمت بنقل الإجماع:

لابد للباحث عند نقل الإجماع من أهل العلم في الأمور الفقهية من مصادر وهذا المصادر تنقسم إلى:

أ- كتب تخصصت في نقل الإجماع: وأفردها مصنفاً لهذا الغرض، ومن أمثلة ذلك:

1. الإجماع لابن المنذر .
2. نوارد الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي¹.
3. كتاب تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع للسيوطي².
4. كتاب نوارد الفقهاء للجوهري³.
5. الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان .
6. نقد مراتب الإجماع لابن تيمية.
7. كتاب الإفصاح لابن هبيرة⁴.
8. مراتب الإجماع لابن حزم.

ب. كتب تنقل الإجماع ولا تتفرد به :

ويكثر نقل الإجماع في هذه الكتب، مثل:

1. الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر.
2. الأوسط لابن المنذر أيضاً.
3. الاستذكار لابن عبد البر .

1- ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق، 13/1.

2- البوصي، إجماعات ابن عبد البر في العبادات، مرجع سابق، 37/1.

3- البوصي، مرجع سابق، ص74.

4 المرجع السابق، ص69.

4. اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي .
5. المحلى لابن حزم .
6. اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري.
7. بداية المجتهد لابن رشد القرطبي .
8. شرح معاني الآثار للطحاوي.
9. فتح الباري لابن حجر العسقلاني .
10. المجموع للنووي.
11. المغني لابن قدامة المقدسي.

ج. مؤلفات حديثة لمجموعات الإجماع ومنها :

1. البرق اللماع لما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع، أعده عبدالله عمر البارودي .
2. الإجماع لابن عبد البر، أعده فؤاد الشهلوب وعبد الوهاب الشهري.
3. موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية أعده عبدالله بن المبارك البوهي.
4. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو جيب¹.

1- ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق، 13/1-14.

المبحث الثالث: منهج ابن بطلال في الإجماع، ومصادر إجماع.

إن الإمام ابن بطلال -رحمه الله- من العلماء المشهورين في حكاية الإجماع فدراسة منهجه الأصولي وتطبيقه على ما نقله يفيد طلبه العلم من جهه، ويخدم التراث الإسلامي من جهة أخرى. وبين مدي التزامه بمنهجه عند التطبيق، وبيان مكانة ابن بطلال الأصولية بين نقلة الإجماع، وكذا كان لابد للباحثة من معرفة المصادر التي رجع إليها ابن بطلال عند نقله للمسائل الإجماع، ولذلك كان هذا المبحث يشتمل على الآتي:

المطلب الأول: منهج ابن بطلال في الإجماع ودراسة ألفاظه.

المطلب الثاني: مصادر ابن بطلال في إجماعه.

المطلب الأول: منهج ابن بطلال في الإجماع، ودراسة ألفاظه.

إن كتاب شرح صحيح الإمام البخاري لابن بطلال لمن أمهات الكتب في الفقه الإسلامي المقارن، ويعتبر من أهم المراجع في الفقه المالكي، ويعد كذلك مصدراً من مصادر الإجماع الفقهي لكثرة ما فيه من المسائل ولكثرة نقولات العلماء منه.

فقد شرح الإمام ابن بطلال -رحمه الله- صحيح الإمام البخاري الذي يعد من أصح الكتب بعد كتاب الله وطريقته في شرحه لصحيح الإمام البخاري كالتالي:

1- يبدأ بذكر حديث الباب ثم يذكر المسألة المجمع عليها التي اشتمل عليها الحديث، ويجعلها كالترجمة لما بعدها.

2- إيضاحه للمسائل المجمع عليها، وله منهج يتبعه في ذلك:

فالمسائل المجمع عليها، له في ذكر الإجماع طريقتان:

الطريقة الأولى: أن يجزم به وقد يكون ذلك:

أ/ إما بصريح قوله: أجمع العلماء، أو أجماع المسلمين، أو بإجماع الأمة، أو العلماء مجتمعون، أو أجمع أئمة الفتوى، أو بالإجماع، أو أجمعوا، أو اتفق العلماء، أو اتفق أئمة الأمصار، اتفق أئمة الفتوى، اتفق جمهور العلماء، أو اتفقوا عليه، ونحو ذلك.

ب/ بأن يعزو الإجماع إلى غيره من أهل العلمكابين القصار، وابن المنذر، والمهلب بن أبي صفرة، وغيرهم.

الطريقة الثانية: أن لا يجزم به، بل يقول: لا خلاف بين الأمة، أو لاخلاف بين أئمة الفتوى، أو لا أعلم خلافاً بين العلماء، أو لا خلاف بين الجميع، أو لا نحفظ عن سائر أهل العلم في ذلك خلافاً ونحو ذلك.

3- يذكر أقوال الأئمة في المسائل المختلف فيها؛ فيذكر:

أ/ يذكر أقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله.

ب/ يذكر أقوال مجتهدي الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

ج/ يذكر أقوال الإمام مالك -رحمه الله- في المسألة إن كان له رأي واحد، أو الروايات المنقولة عنه.

د/ يذكر أقوال علماء المالكية في المسألة، وخاصة من خالف منهم المذهب.

هـ/ يذكر أقوال علماء اندثرت مذاهبهم كالليث بن سعد، والثوي، والأوزعي، وغيرهم.

و/ يذكر أدلة كل قول من الأقوال الأئمة بكل من المنقول والمعقول بكل دقة وأمانة.

4- يرجح ما يراه راجحاً من الأقوال على طريقة فن الخلاف والجدل و اتباع الدليل لا التعصب والتقليد.

- 5- وعندما يذكر أدلة القول الراجح لديه يناقش أدلة المخالفين له فيأدب وخلق رفيع. ويعتذر للأئمة أحياناً مخالفتهم للسنة بغير قصد أو أن الدليل لم يصل إليهم. وله ترجيحات خالف فيها الإمام مالك معتذراً له بقوله: "ولم يروي مالك هذا الحديث، ولورواهما خالفه"¹. وهذا يدل على أن ابن بطال -رحمه الله- لم يكن متعصباً، وإنما كان ينصر الدليل والسنة.
- 6- لا يقول قولاً أو يرجح مسألة إلا ويستند في ذلك إلى النص من قرآن أو سنة أو قياس. وينبه دائماً إلى أنه لا رأي ولا قياس مع النص.
- 7- ذكره لكثير من القواعد الفقهية.
- 8- ذكره الفروق الفقهية بين المسائل.
- 9- يعزو الأخبار إلى كتب الأئمة من أهل الحديث لتحصل الثقة بمدلولها، والتمييز بين صحيحها ومدلولها.

1- ابن بطال، على بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وآخرون، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ-2000م)، 454/7.

المطلب الثاني: مصادر ابن بطال في إجماعاته.

تنوعت مصادر ابن بطال في حكاية إجماعاته من مؤلفات العلماء المتقدمين عليه في ذلك، وسواء كانت خاصة بالمسائل الإجماعية، أو كانت كتباً عامة تذكر الفقه المقارن. ومن الملاحظ أنه كان ينسب الآراء إلى أصحابها، فيذكرهم بشهرتهم، ولكنه عادة لا يذكر أسماء مصنفاتهم التي اقتبس منها، إلا نادراً، ومن أهم من نقل عنهم:

ابن المنذر: وهو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، من مصنفاته: كتاب بالاشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب المبسوط. مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مائة¹.

ابن القصار: وهو علي بن عمر القاضي البغدادي أبو الحسن شيخ المالكية. من مصنفاته: كتاب الخلاف كبير، وإيضاح الملة في الخلافات، وعيون الأدلة. توفي سنة (397هـ)².

المهلب: وهو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي الأندلسي: من أهل المرية؛ يكنى: أبا القاسم، وله كتاب في شرح الإمام البخاري أخذه الناس عنه، وتوفي سنة خمسٍ وثلاثين وأربع مائة³.

أبو عبيد: هو أبو عبيد القاسم بن سلام الحافظ المجتهد. ذو الفنون، ومن مصنفاته: كتاب الأموال، والناسخ والمنسوخ، والمواعظ، وغريب الحديث. توفي سنة (224هـ)⁴.

1- ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 490/14 - 492، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (1/292).

2- ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، 17 / 107 - 108، والسبتي، ترتيب المدارك، مرجع سابق، 489/1.

3- ينظر: ابن بشكوال، الصلة، مرجع سابق، 1 / 203-204، والقاضي عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق، 52/2.

4- ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، 490 / 10.

الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري . من مصنفاته: كتابي تاريخ الأمم، و كتاب التفسير، وكتاب تهذيب الآثار. ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، وتوفي سنة (310هـ)¹.

ابن فورك: وهو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني. صاحب التصانيف في أصول الدين والفقہ. ومن أهم مصنفاته: مشكل الحديث².

الطحاوي: وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الحنفي، ولد سنة 239، وتوفي سنة 321هـ، ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، وثنحوا لحنفيا³.

ابن دريد: وهو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، الأزدي البصري، صاحب التصانيف، ومن أشهر مصنفاته: الجمهرة في اللغة، وتوفي في شعبان سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة⁴.

الخليل بن أحمد: وهو أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي، البصري، أحد الأعلام. من مصنفاته: كتاب العين، ولد سنة مائة، ومات سنة سبعين ومائة⁵.

1- ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، 2/ 201-202، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 6/ 69.

2- ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 17/ 214-216. وابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ص 80.

3- ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 3/ 21، والزركلي، مرجع سابق، 1/ 206.

4- ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، 15/ 96-97، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 2/ 195.

5- ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، 7/ 429-431. وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ- 1995 م)، 1/ 2.

الفصل الأول:

إجماعات ابن بطال في كتاب النكاح والرضاع

الفصل الأول: إجماعات ابن بطال في كتاب النكاح والرضاع.

يعد كتاب شرح صحيح الإمام البخاري للإمام ابن بطال من أكثر الكتب حكاية لمذاهب سلف الصالح من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، ومن جاء من بعدهم من الأئمة، الأمر الذي يوقع في النفس أن ابن بطال -رحمه الله- كان إماماً عارفاً بأقوال العلماء، فحكايته للمسائل الإجماع جعل لها من القيمة ما ليس لغيرها من حكايات سواه من العلماء، وهذا ما جعل لدراسة هذه الإجماعات وتحقيقها مكانة أعظم وأشرف فكان هذا الفصل يحتوي علمباحثان هما كالتالي:

المبحث الأول: إجماعات ابن بطال في كتاب النكاح.

المبحث الثاني : إجماعات ابن بطال في كتاب الرضاع.

المبحث الأول: إجماعات ابن بطال في كتاب النكاح

تمهيد: تعريف النكاح في اللغة والشرع.

النكاح في أصل اللغة: هو اسم للجمع بين الشيعين" قال الشاعر: أيها المنكح الثريا سهيلاً... عمرك الله كيف يجتمعان؟¹، ويقال " تناكحت الأشجار إذا تمايلت وإنضم بعضها إلى بعض².

والنكاح له معنيان في اللغة هما:

1. الوطء: وإذا قالوا "نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر امرأته وزوجته تستغنى عن العقد".

2. العقد: فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزويجها والعقد عليها³.

تعريف النكاح شرعاً: هو عقد يتضمن ملك وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو معناهما⁴.

وسيكون تحت هذا المبحث أربعة مطالب هي :

المطلب الأول: بابتزويج الصغار من الكبار.

المطلب الثاني: بابالحرّة تحت العبد.

المطلب الثالث: بابالابتزويج أكثر من أربع.

1-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 141 9هـ)، 5/8.

2- ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرريقي المصري، لسان العرب، ط1، (بيروت: دار صادر)، مادة "نكح"، 625/2.

3-المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 5/8، والجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، ط4، (دار العلم للملايين، 1990هـ)، 230/2.

4-الجزيري، عبدالرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 6/4

المطلب الأول: بابتزويج الصغار من الكبار.

قال ابن بطلال - رحمه الله -: " أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن كن في المهمل، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن،...". وقال ابن بطلال: في باب إنكاح الرجل ولده الصغار. قال المهلب: " أجمع العلماء علماً أنهم يجوزون للآب تزويج ابنتها الصغيرة التلا يوطأ مثلها"¹.

ومن حكى الإجماع على هذه المسألة:

حكاة من المالكية:

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: " أجمع العلماء علماً نلاً بأن يزوج ابنتها الصغيرة ولا يشاورها التزويج رسولاً لله صلوا لله عليه وسلم عائشة وهي بنت ستسنيين"².
- القاضي عياض - رحمه الله - حيث قال: " ولا خلاف بين العلماء في جواز تزويج الأب ابنته الصغيره التي لا يوطأ مثلها"³.
- ابن رشد - رحمه الله - حيث قال: " واتفقوا علماً نلاً أن يجبر ابنها الصغير علماً نلاً أن يوطأ مثلها"⁴.

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 454/7، 247.

2- ابن عبد البر، عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، (الناشر: مؤسسة القرطبة)، 98/19.

3- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1، (المنصورة: دار الوفاء، 1419 هـ - 1998 م)، 572/5، 2556.

4- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط4، (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395 هـ - 1975 م)، 6/2.

- القرطبي-رحمه الله- حيث قال: " الإجماع المنعقد على أن للأب إنكاح ابنته الصغيرة وإجبارها عليه بغير إذنها"¹.

وحكاه من الشافعية:

- المروزي-رحمه الله- حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن نكاح الأب جائز على ابنه وابنته الصغيرين ولا خيار لهما إذا أدركا"².

- ابن المنذر-رحمه الله- حيث قال: "وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز، إذا زوجها بكفؤ، وأجمعوا أن نكاح الأب ابنه الصغير، جائز"³.

- البغوي-رحمه الله- حيث قال: "اتفق أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر الصغيرة"⁴.

- والنووي-رحمه الله- حيث قال: "وأجمع المسلمون على جواز تزويجه ابنته البكر الصغيرة"⁵.

- وابن حجر-رحمه الله- حيث قال: "وقال بن بطاليجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً ولو كانت في المهد لكن لا يمكنها حتى تصلح للوطء"⁶.

1-القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي، وآخرون، ط1، (دمشق: بيروت: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، 1417 هـ - 1996م)، 118/4، 2201.

2- المروزي، أبو عبدالله محمد بن نصر، إختلاف العلماء، تحقيق: اليسد صبحي السامرائي، ط1، (بيروت: 1405 هـ - 1985م)، 125.

3- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، (1425 هـ - 2004م)، 103/1.

4-البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، ط2، (دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي، 1403 هـ - 1983م)، 37/9.

5-النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 132)، 206/9.

6- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1379)، 124/9.

وحكاه من الحنابلة:

- ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: "

قالا بن المنذر أجمع كل من حفظ عنهما أهلاً لعلماً نكاحاً بالابنتها البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفؤ ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها"¹.

ومن حكى الخلاف على هذه المسألة:

ولم يخالف في ذلك إلا ابن شبرمة فيما ذكره عنها بنحزم في المحلى: "قال ابن شبرمة: لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وحجة أن حديث عائشة - رضي الله عنها -

الذي هو مستند الإجماع لهذا المسألة وقوله هذا مهجور متركوك وقد رد عليها بنحزم قوله ذلك فقال: ... فمن ادعى أنه خصوص لم يلتفت لقوله، لقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾² فكل ما فعله عليه الصلاة والسلام فلنا أن نتأسى به فيه، إلا أن يأتي نص بأنه من خصوصياته صلوات الله عليه وسلم، كالموهوبة، ونكاح أكثر من أربع"³.

والخلاصة:

إن ما حكاه ابن بطال - رحمه الله - من إجماع بين أهل العلم في أنه يجوز للأب تزويج ابنتها الصغيرة ينول خيارهما إذا أدركا، وأنا لجواز يعم كل صغيرة سواء كانت ممنوتاً أم لا بلغتاً لم تبلغ، وهو قول

1- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1405)، 379/7.

2- سورة الأحزاب الآية 21

3- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، (بيروت، دار الفكر)، 459/9.

صحيح قد وافقه عليه أهل العلم، ولم يخالفه فيه أحد إلا ابْنُ شُبْرَمَةَ، وهو قول لا يلتفت إليه لشذوذه، ومخالفتها لكتاب السنة، فلا يقدر في كلام ابن بطلال - رحمه الله -.

المطلب الثاني: باب الحرة تحت العبد .

وتحت هذا المطلب مسألتان: المسألة الأولى: نكاح الحرة من العبد.

قال ابن بطلال - رحمه الله -: "أجمع العلماء أن الحرة يجوز لها أن تنكح العبد إذا رضيت به؛ لأن ولدها منه حر تبع لأمه لقوله عليه السلام كل ذات رحم فولدها منزلتها، يعني في العتق والرق"¹.

ومن حكي الإجماع في هذه المسألة:

حكاه من المالكية:

- ابن رشد - رحمه الله - حيث قال:

"اتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك كهيئاً وأولياًؤها"².

حكاه من الحنابلة:

- النجدي - رحمه الله - حيث قال: "قال ابن رشد:

اتفقوا على أن للحرة أن تنكح العبد، إذا رضيت بذلك كهيئاً وأولياًؤها"³.

ومن حكي الخلاف في هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلاف في حكم نكاح الحرة من العبد.

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 189/7.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 42/2.

3- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع، ط1، (1397 هـ)، 309/6.

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على أن نكاح الحرة من العبد إذ ارضيت به، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: خيار الأمة تحت العبد.

قال ابن بطلال - رحمه الله -: "وأجمعوا أن الأمة إذا اعتقت تحت عبد قد كانت تزوجتها نكاحاً فبها الخيار فالبقاء معها أو مفارقتها"¹.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة عدد من العلماء:

حكاة من الحنفية:

- العيني - رحمه الله - حيث قال: "وقد اجتمع علماء المسلمین علماً أن الأمة إذا اعتقت تزوجها عبداً أو غيرها"².

وحكاة من المالكية:

- ابن البر - رحمه الله - حيث قال: فأما المجتمع عليها الذي لا خلاف بين العلماء فيها أن الأمة إذا اعتقت تحت عبد قد كانت تزوجت منها فبها الخيار فالبقاء معها أو مفارقتها"³.

وحكاة من الشافعية:

- ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال: وأجمعوا أن الأمة إذا اعتقت وهي تحت عبد، أن لها الخيار"⁴.

- البغوي - رحمه الله - حيث قال: "لا خلاف بين أهل العلم أن الأمة إذا اعتقت وهي

تحت عبد أن لها الخيار بينا المقام تحتها، وبيننا الخروج عن نكاحه"¹.

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 189/7.

2- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني، عمدة القاري، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 96/7.

3- ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 50/3.

4- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، (1425 هـ - 2004 م)، 78/1.

- ابن حجر - رحمه الله - حيث قال: "قال ابن بطالاً جمع العلماء أن الأئمة إذا اعتقت تحت عبدي فإنها الخيار"².

وحكاه من غير المذاهب الأربعة:

- ابن حزم - رحمه الله - حيث قال:

"واتفقوا على أن من كان عبداً وله زوجة أمة فأعتقت فلها الخيار في إفراقها والبقاء معهما لم يظأها"³

- ابن الأمير الصنعاني - رحمه الله - حيث قال:

"والحديث يدل على أن عبداً وله زوجة أمة فاعتقتها في زوجها إذا كان عبداً وهو إجماع"⁴.

ذكر الخلاف المحكي:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في خيار الأئمة تحت العبد.

الخلاصة:

يتخلص مما سبق أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم، وأن ما نقله الإمام ابن بطال - رحمه الله - من إجماع العلماء - على أن الأئمة إذا اعتقت تحت عبدي فإنها الخيار - صحيح، والله تعالى أعلم.

1- البغوي، شرح السنة، مرجع سابق، 110/9.

2- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 407/9.

3- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص 69.

4- ابن الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ط 4، (الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ/ 1960م)، 130/3.

المطلب الثالث: بابلايتزوجاً أكثر من أربع.

قال ابن بطال - رحمه الله -:

"قالا بنالقصار: لا يجوز لأحد أن يجمع بيناً أكثر من أربع نسوة فالنكاح، وهو عندنا إجماع"¹.

من حكي الإجماع على هذه المسألة عدد من العلماء:

حكاة من الحنفية

- العيني - رحمه الله - حيث قال: "لا يتزوج الرجال أكثر من أربع نسوة وهذا الخلاف فيه بالإجماع"².

حكاة من المالكية:

- ابن رشد - رحمه الله - حيث قال: "

واتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معا وذلك للأحرار من الرجال"³.

- والشيبهي - رحمه الله - حيث قال: "لا يتزوجاً أكثر من أربع

هذا الذي عليه جمهور المسلمين، وانعقد عليها إجماعاً لا قولنا لا يعتد بقولهمنا الروافضو غيرهم"⁴.

حكاة من الحنابلة: ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: "وليس للحر أن يجمع بيناً أكثر من أربع زوجات

أجمعاً هلالاً لعل هذا"⁵.

- ابن مفلح - رحمه الله - حيث قال: "ولا يجوز للحر أن يجمعاً أكثر من أربعاً جمعاً هلالاً لعل هذا"¹.

1- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 190/7.

2- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 233/29.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 40/2.

4- الشيبهي، محمد الفضيل بن محمد الفاطمي، الفجر الساطع على الصحيح الجامع، ط1، تحقيق: عبد الفتاح الزنبيفي، (الناشر: مكتبة الرشيد، 1430هـ)، 58/7.

5- ابن قدامة، عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ط1، (الناشر: دار الفكر)، 497/7.

- والمرداوي - رحمه الله - حيث قال: "ولا يحلل للحر أن يجمع بين أكثر من أربعاً للعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين بلا نزع"².

وحكاه من غير المذاهب الأربعة:

- ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: "واتفقوا على أن نكاحاً أكثر من أربع زوجات لا يحل إلا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم"³.

الخلاف المحكى في المسألة:

أجمع أهل العلم على أن الحر لا يحلل لها أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات إلا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي يصر إلى النهي هو خلافه، لا سيما في كونه القاسم بين إبراهيم ما نكحها باحتساع قول الله تعالى "مثنو ثلاثاً نكحها" والواو للجمع، لا بالنبي صلى الله عليه وسلم، مما تعنته سعة هذا آخر قللاً، جماعاً، وترك السنة⁴.

ولقد رد الإمام القرطبي عن من زعموا بإباحة أكثر من أربع زوجات، قال: "هذا من

بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلفه هذه الأمة، وزعم أن الواو - في الآية جامعة، والذي يصر إلى النهي الجهالة، وقال هذه المقالة هم الرافضة وبعض أهل الظاهر. وذهب البعض إلى إباحة الجمع بين اثني عشر زوجة، وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة أو التابعين أن يجمع في عصمتها أكثر من أربع. ولا عبرة بمن خالف ذلك من أهل الأهواء والبدع، فخلاف فهمنا شتم من جهلهم ببلاغ القرآن الكريم، وأساليب البيان نال ربي، ومن جهلهم بالسنة النبوية⁵.

1- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423 هـ - 2003 م)، 61/7.

2- المرادوي، الإنصاف، مرجع سابق، 98/8.

3- ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، 63/1.

4- ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق، 497/7.

5- الشحود، علي بن نايف، المفصل، بدون رقم الطبعة، 218/2.

خلاصة المسألة:

إن ما حكاه ابن بطلال - رحمه الله - من إجماع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يجمع بين أكثر من ربع نسوة في النكاح؛ وهو قول صحيح قد وافقه عليها أهل العلم، ولم يخالف فيه - بحسب ما طلعت عليه من كتب أهل العلم - غير القاسم بن إبراهيم، وبعض الشيعة والرافضة وبعض أهل الظاهر، وإذا كان الرسول - صلوات الله عليه وسلم - قد جمع بين تسع زوجات، فهذا حكم خاص به عليها السلام، ولا يجوز القياس عليها وتعميمه، وهي أقوال شاذة لمخالفته للنص فلا يقدح في كلام ابن بطلال - رحمه الله -

المبحث الثاني: إجماعاتنا بنطاق في كتابنا بالرضاع.

التمهيد: تعريف الرضاعة وشرعاً.

الرضاع فنياً للغة: بالفتح أو بالكسر، وهو من الرضع، قال ابن فارس: "الراء والضاد والعين أصل واحد تقول: رضعا المولود يرضع، يسمعون وتخلبه ويقلها امرأة مرضعاً إذا كان لها ولد ترضعه، فإن وصفتها يارضعها الولد قلت مرضعة"¹ قالوا لله جل ثناؤه: ﴿يَوْمَ تَرُؤُهَا تَدَاهِلُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾².

أما الرضاع فنياً للشرع: مصالرضيع من ثديي آدمية في مدة الرضاع³.

وسيكون تحت هذا المبحث تسعة مطالب هي:

المطلب الأول: باب (وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي تَبْرَأْنَ مِنْكُمْ) وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وباب الرضاعة بعد حولين.

المطلب الثاني: باب ما يحل من النساء وما يحرم، وباقول الله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم).

المطلب الثالث: باب الجمع بين الأختين، وباب لا تنكح المرأة على عمتها.

المطلب الرابع: باب بالشغار، وباب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد.

المطلب الخامس: باب النهي عن كاحل المتعة، وباقول الله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم بهن خبطة النساء).

المطلب السادس: باب من قال لا نكاح إلا بولي، وباب بالسلطانولي، وباب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاهه

مردود.

1- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م)، 2/400.

2- سورة الحج، الآية: رقم 2.

3- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405)، 1/148.

المطلب السابع: ضرب بالدفعيالنكاحوالوليمة، بأحقجابة الوليمة والدعوة.

المطلب الثامن: باب: صوم المرأة بإذنها تطوعاً، وباقولها تعالى: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً).

المطلب التاسع: لاتقاضيا المسافرة بشيء، من الأيام التي انفرادت بها في السفر، وبإدخول الرجل على نسائه في اليوم، وقسمة المرأة من زوجها في حال مرضها.

المطلب العاشر: وجوب ستر المرأة عورتها.

المطلب الأول: باب (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِيَّاتُ رُضَعْنَكُمُ)

ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وبإبلا رضاعة بعد حولين.

وتحت هذا المطلب مسألتان هما: المسألة الأولى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِيَّاتُ رُضَعْنَكُمُ) ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

قال ابن بطال - رحمه الله -: "لا خلاف بين الأمة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"¹.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة عدد من العلماء:

حكاة من الحنفية:

- الجصاص - رحمه الله - حيث قال: "قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم -

بالنقل للمستفيض الموجب للعلماء أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اتفاقاً لفقهاء علماء استعملوا الله أعلم"².

1- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 193/7.

2- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ)، 69/3.

- العيني - رحمه الله - حيث قال: "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وهذا إجماعاً خلافاً في هبينا الأئمة"¹.
- المباركفوري - رحمه الله - حيث قال: "والعمل على هذا عند عامة أهلال العلم من أصحاب النبي - صلوا لله عليه وسلم - لانعلمينهم في ذلك اختلافاً"².

حكاة من المالكية:

- ابن رشد - رحمه الله - حيث قال: "واتفقوا علماً ان الرضاة با الجملة يجر منهما ما يجر منهن بالنسب"³.

وحكاة من الشافعية:

- ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال: "أجمعوا على أنه يجر من الرضاة ما يجر من النسب"⁴.

- الترمذي - رحمه الله - حيث قال:

"عن علي بن أبي طالب قال: قال الرسول لله صلوا لله عليه وسلم ان الله حرمن الرضاة ما حرمن النسب قالوا فيا لبا بعن عائشة وابنه عباساً ومحبيبة قال أبو عيسى محدث علي حسن نصحيح والعلم على هذا عند عامة أهلال العلم من أصحاب النبي صلوا لله عليه وسلم وغيرهم لانعلمينهم في ذلك اختلافاً"⁵.

- النووي - رحمه الله - حيث قال: وأجمعنا الأمة على بثوتها بين الرضاة والمرضاة، وأجمعوا أيضاً علنا انتشار الحرمة بين الرضاة وأولاد الرضاة بين الرضاة وأولاد الرضاة وأهلهما بالنسب"⁶.

1- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 236/29.

2- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 255/4.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 35/2.

4- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، 108.

5- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 1146/452/3.

6- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، 19/10.

وحكاه من الحنابلة:

- ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: "وأجمع علماء الأمة علماً على التحريم بالرضاع"¹.

وحكاه من غير المذاهب الأربعة:

- ابن حزم - رحمه الله - حيث قال:

"واتفقوا أن الرضاع الذي ليس برضاع ضراراً أو قصد به إيقاع التحريم يحرم منهما ما يحرمنا بالنسب علماً قلنا"².

ومن حكى الخلاف في المسألة:

ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وبنعليه فقوالا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقلها المازر عن ابن عمر وعائشة واحدة

جواب قولهن تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾³

ولم يذكر البنو العمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الآية أحاديثاً صحيحة الصريحة في عمعائشة وعم حفصة ووق

ولهصلب الله عليه وسلم معاذ نهيها نهي حرمة الرضاع ما يحرمنا الولادة وأجابوا عما احتجوا به من الآية أنه ليس فيها نصيباً

باحة البنو العمة ونحوها لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه ولو لم يعارضه دليل آخر كفيق قد جاء تهمها لا حا

ديتال الصحيحة والله أعلم قوله لهصلب الله عليه وسلم أراه فلا نال عم حفصة⁴.

والخلاصة:

يظهر والله أعلم صحة الإجماع وثبوتة على أنه يحرم من الرضاع ما يحرمنا بالنسب، وإما الخلاف فهو شاذ لا

يعتد به.

1- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1405)، 192/9.

2- ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص67.

3- سورة النساء، الآية: 23.

4- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، 19/10.

المسألة الثانية: بإمكان الارضاع بعد حولين.

قال ابن بطلال - رحمه الله -: "اتفق أئمة الأمصار على أن رضاع الكبير لا يحرم..."¹.

ومن حكي الإجماع في هذه المسألة عدد من العلماء:

حكاه من الحنفية:

- الجصاص - رحمه الله - حيث قال: " فحصلالاتفاقعلأنرضاعالكبيرغيرمحرم"².

حكاه من المالكية:

الباجي - رحمه الله - حيث قال: "وقول أبي موسى للذي سأله عن حكم مامص من ثدي امرأته من اللبن ما أراها إلا قد حرمت عليك لعله ممن رأى في ذلك أن رضاع الكبير يحرم وهو مذهب لم يأخذ به أحد من الفقهاء، وقد انعقد الإجماع على خلافه"³.

- القاضي عياض - رحمه الله - حيث

قال: قالالباجي: "قدانعقدالإجماعلخلافالتحريمبرضاةالكبير"⁴.

- أبو العباس القرطبي - رحمه الله - حيث قال: "

قالالباجي: قدانعقدالإجماعلخلافالتحريمبرضاةالكبير"¹.

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 197/7.

2- الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 114/2.

3- الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبوب، المنتقى، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ - 1999 م)، 355/3.

4- القاضي عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق، 642/4، 2625.

حكاة من الشافعية:

- ابن كثير - رحمه الله - حيث قال:

"وذهب أكثر الأئمة إلى أنها لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلوارتضعا للمولود وعمره فوقهما لم يحرم"².

ومن حكي الخلاف في هذه المسألة:

وخالف في ذلك داود فإنه قال: يرفع تحريم الحجاب لا غير. تمسكا بحديث سالم. قال ابن المواز: لو أخذ بهذا في الحجاب لم أعبه، وتركه أحب إلي، وما علمت من أخذ به عاماً إلا عائشة. قال الباجي: قد انعقد الإجماع على خلاف التحريم برضاعة الكبير، وقال أبو الفضل عياض: لأن الخلاف إنما كان أولاً ثمان قطع³. وكانت عائشة ترضع الكبير تحرم، احتجاجاً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لسهلة بنت سهيل: (أرضعيت حرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة)⁴. وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها إذا أحببت أن يدخل عليها من الرجال أحد أمرت أختها أم كلثوم، أو غيرها من بنات إخوتها وبنات أخواتها أن ترضعه خمس رضعات يصير بهن محرماً، وخالفتها أم سلمة، وسائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك قلن: ما نرى رضاع الكبير إلا رخصة في سالم وحده⁵. وقد قال ابن المنذر ليست تخلو قصة سالم من أن تكون منسوخة أو خاصة لسالم، وكذا حكي الخطابي عن عامة أهل العلم أنهم حملوا الأمر في ذلك على أحد وجهين إما على الخصوص، وإما على

1- أبو العباس القرطبي، المفهم، مرجع سابق، 4/187/2270.

2- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، (دار طيبة، 1420 هـ - 1999 م)، 1/633.

3- أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم، تحقيق: محيي الدين وآخرون، (دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب)، 4/188. 2271.

4- أخرجه مسلم، باب رضاعة الكبير 4/168، 3674، وأخرجه البخاري، باب شهود الملائكة بدرأ، 1469/4، 3778.

5- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، (بيروت، دار الفكر)، 11/830.

النسخ، وقال أبو العباس القرطبي أطلق بعض الأئمة على حديث سالم أنه منسوخ، وأظنه سمي التخصيص¹.

الخلاصة:

يتلخص مما مضى انعقاد إجماع أهلا لعلمن علماء الصحابة وأئمة المذاهب الفقهية، وأتباعهم معلاً نال رضاعة المحرمة هيما كانت دون الستين قبلا لفظام، وما بعد ذلك فلا أثر له، وإن وقع تمييزا بمبها حكم فيالذ كاح، ولا في الحجاب، وأن ما حكاه ابن بطل مناتفقاً أئمة الأمصار علناً نرضاعاً كبيراً لا يحرمه وقول صحيح وافقه عليها العلماء - والله تعالى أعلم -.

المطلب الثاني: بما يحملنا النساء وما يحرم، وباقول الله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم). وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حرمت نكاح الأمهات إلا أمهات النساء اللواتي لم يلدن خلبهن أزواجهن.

المسألة الثانية: إذا باننت لابنة قبلا لدخولها هل تحرم أمه أم لا؟

المسألة الثالثة: وباقول الله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم).

المسألة الأولى: حرمة نكاح الأمهات إلا أمهات النساء اللواتي لم يلدن خلبهن أزواجهن.

قال ابن بطل - رحمه الله -: "...

وكل هذا من المحكمات المتفق عليها، وغير جائز نكاح واحدة منهن بجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يلدن خلبهن أزواجهن...².

1- كتاب طرح التنزيب، المكتب الشاملة، 347/7.

2- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 206/7.

وحكى الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء:

حكاه من المالكية:

- الطبري - رحمه الله - حيث قال: " فالأبوجعفر:
- فكل هؤلاء اللواتي سمّاهن الله تعالى بيّن تحريمهن في هذه الآية، مُحَرَّمات، غير جائز نكاحهن لمن حرّم الله ذلك عليهن من الرجال، بإجماع جميع الأمة، لا اختلافي بينهما في ذلك: إلا في أمهات نسائنا اللواتي لم يدخُل بهن أزواجهن"¹.
- ابن رشد - رحمه الله - حيث قال: " فهؤلاء الأربع اتفقوا المسلمون على تحريمهن منهن بنفس العقد وهو تحريم زوجات الأباء والأبناء وواحدة بالدخول هي ابنة الزوجة"².
- القرطبي - رحمه الله - حيث قال: "
- قالا لطحوي: وكل هذا من المحكمات المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع أمهات النساء اللواتي لم يدخُل بهن أزواجهن؛ فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن لا متحرم بالعقد علما لابنة، ولا تحرما لابنة إلا بالدخول للأم؛ وبهذا قول جميع عائمة الفتوى بالأمصار"³.

حكاه من الشافعية:

- الألويسي - رحمه الله - حيث قال: " وقال بعض المحققين: إن ثبوت حرمة المذكور اتبأ لإجماع"⁴.
- البغوي - رحمه الله - حيث قال: " هذه جملة اتفقنا الأمة عليها إلا ما حكي عن علياً نأماً المرأة لا تحرم علما لرجل ما لم يدخُل بالبتنكا الربية"¹.

1- أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م)، 143/8.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 33/2.

3- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423 هـ - 2003 م)، 105/5.

4- الألويسي، شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن، ط1، (مصر: الأميرية، 1315 هـ)، 5/4.

ومن حكى الخلاف في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

الخلاصة:

إن ما حكاه ابن بطل - رحمه الله - من إجماع العلماء في أنه غير جائز نكاح واحدة منهن بجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يلدن لهن ذرية، وهو قول صحيح وقد وافقه عليها أهل العلم لم يفتقد موجود الخلاف - والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: إذا بانت لابنة قبل الدخول بها هل تحرم أمها أم لا؟

قال ابن بطل - رحمه الله - تعالى -:

"فإن بعض السلفاختلفوا إذا بانت لابنة قبل الدخول بها هل تحرم أمها أم لا، فذهب جمهور السلف إلى أنها لا تحرم بالعدول عنها ولا تحرم لابنة إلا بالدخول بالأم، وبهذا قال جميع أئمة الفتوى بالأمصار"².

وحكى الإجماع على هذه المسألة جمع من العلماء:

حكاها من الحنفية:

- العيني - رحمه الله - حيث قال: "وأجمعوا علماً الرجال إذا تزوج امرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخلها حللته تزويجاً بنتها"³.

1- البغوي، شرح السنة، مرجع سابق، 68/9.

2- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 206/7.

3- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 260/29.

وحكاه من المالكية:

- ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال: "وأجمعوا علماً بالرجال لا ذاتاً تزوج المرأة ثمطلقها أو ماتتبدو نأيد خلبها حللها تزوجا بنتها"¹.
- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: "بأن التحريم لا يصح في الربيبة بالعقد حتى ينضم إلى ذلك الدخول بالأم، وهذا إجماع، وإنما الخلاف في الأم"².
- أبو العباس القرطبي - رحمه الله - حيث قال: "قال ابن المنذر: قد أجمع كل من ذكرناه، وكل من لم نذكره من علماء الأمصار"³.

وحكاه من الشافعية:

- ابن كثير - رحمه الله - حيث قال: "فجعلاً لمنا طفياً التحريم مجرد تزويجها مسلمة وحكم بالتحريم لذلك، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلفاء السلف"⁴.
- ابن حجر - رحمه الله - حيث قال: "ولولا الإجماع لحاد ثنيا المسألة وندرة المخالف لكانت ألياً خذ بها ولياً نالت تحريم مجيء مشروطاً بأمرياً تكون نفي الحجر وأنيكونا الذي يريد التزويج قد دخل بالأم فلا تحريم بوجود أحد الشرطين"¹.

الربائب جمع ربيبة: وهي بنت المرأة من رجل آخر، وسميت بذلك لأن زوج الأم يربها أي يقوم بأمرها ويرعى شؤونها. فالربائب: هن بنات زوجة دخل بها. ينظر: الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، (بيروت: دار الفكر، 1399 هـ / 1979 م)، 503/1.

1- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 104.

2- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الإجماع، جمع وترتيب: فواد بن عبد الغزيز، وعبد الوهاب بن ظافر، (الرياض: دار القاسم)، 254، وابن عبد البر، الإستذكار، مرجع سابق، 457/5.

3- أبو العباس القرطبي، المفهم، مرجع سابق، 4 / 181 / 2264.

4- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 251/2.

وحكاه من الحنابلة:

- عبدالرحمن ابن قدامة-رحمه الله-حيثقال:

"قالابنالمندراجمعواعلماءالامصارأنالرجالإذاتزوجالمرأةثمطلقهاأوماتقبلاًنيدخلبهاحللهاأنيزوجابنتها"²

- ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال: "بنات المحرمات محرمات إلا بنات العمات والحالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء، فجعل بنت الربيبة محرمة دون بنات الثلاثة، وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً"³.

وحكاهمن غير المذاهب الأربعة:

- ابن حزم -رحمه الله- حيث قال:

"وأجمعواأنالمزوجةالتيعقدزواجهاصحيحوقددخلبهاووطئهاحرامعليهنكاحهاأبداً،وأجمعواأنبنتالمزوجةالتي عقدزواجهاصحيحوقددخلبهاووطئهاوكانتلابنةمعذلكفيحجرهفحرامعليهنكاحهاأبداً"⁴.

وممن حكى الخلاف في هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من خالف في هذه المسألة، إلا ما نقل عن أهل الظاهر، في

1- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 158/9.

2- ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق، 477/7.

3- ابن تيمية، موسوعة الإجماع، مرجع سابق، 485.

4- ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص68.

أنه لا تحرم عليها الريبة إلا أنتكون نفحجره، واحتجوا بقوله تعالى: (وربائبكم اللاتنفسحجوركم) قالوا: تحريم الريبة بشرطين: أحدهما: أنتكون نفحجره، والآخر: أنتكون أمها قد دخل بها، فإذا عدم أحد الشرطين، لم يوجد التحريم، قالوا: لأن الزواج إنما جعل محرماً لها من أجل ما يلحق من المشقة فاستتارها عنه، وهذا المعنى لا يوجد إلا إذا كانت نفحجره. واحتجوا بقوله عليها السلام: (لولم تكن ربيتنفسحجوري)، فشرط الحجر، وروى أيضاً عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهم اختلفا في حكمها إذا كانت نفحجره.

ورد جمهور العلماء هذا الرأي وقالوا:

إنه لا يثبته هذا إلا يثبت، لأن رواية إبراهيم بن عبيد، عن مالك بن أنس، عن علي رضي الله عنه. وإبراهيم هذا لا يعرف، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف¹.

الخلاصة:

إن ما حكاه ابن بطل - رحمه الله - من إجماع أئمة الفتوى بالأمصار بأن الأمتحرم بالعقد علناً وبناً ولا تحرم إلا بالبدخول بالأمهو قول صحيح قال به أهل العلم، ولم يخالف فيه - بحسب ما اطلعت عليه من كتب أهل العلم - غير عمر وعلي رضي الله عنهما، وقال الحافظ ابن حجر: ولولا الإجماع لحدثت المسألة ونادرة المخالف، لكان لا يأخذ بها أولى.

المسألة الثالثة: باب: قولاً لله تعالى (وربائبكم اللاتنفسحجوركم).

قال ابن بطل - رحمه الله -: " اتفق الفقهاء أنهما إذا المسها بشهوة حرمت عليهما أمها وابتها، ثم اختلفوا فالنظر...²

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

1- سيد سابق، فقه السنة، (بيروت، دار الكتاب العربي)، 72/2.

2- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 211/7.

هذه المسألة من المسائل التي لم أجد - فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم- من حكى الإجماع عليها.

ومن حكى الخلاف على هذه المسألة:

لقد اختلف الفقهاء في الدخول على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الدخول هو الجماع؛ قاله الطبري والشافعي.

الثاني: هو التمتع من اللمس أو القبل؛ وهو قول الأئمة الثلاثة.

والثالث: أنها النظر إليها بشهوة، قاله عطاء وعبد الملك بن مروان ، وابن القاسم¹.

الخلاصة: إن ما حكاه ابن بطلال -رحمه الله- من اتفاق بين الفقهاء

فيأنهاذالمسهابشهوةحرمتعليلهاوماابنتها، هو قول غير صحيح قال به الأئمة الثلاثة، و خالفهم في ذلك الطبري والشافعي كما تقدم، ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى اتفاق الفقهاء في هذه المسألة.

المطلب الثالث: باب (وأنتجمعوا بين الأختين)، وباب لا تنكح المرأة على عمتها.

وتحت هذا المطلب مسألتين هما:

المسألة الأولى: باب وأن تجمعوا بين الأختين.

المسألة الثانية: باب لا تنكح المرأة على عمتها.

المسألة الأولى: باب ﴿وأنتجمعوا بين الأختين﴾.

1 ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 158/9، والثمر الداني 448/1.

قال ابن بطلال - رحمه الله -: " وأجمع العلماء علماً أنها لا يجوز جمعنا كما حال الأختين في عقد واحد، واختلفاً وافتراقاً لأختين بملاك اليمين، فذهب كافة العلماء إلّا أنها لا يجوز الجمع بينهما بالملك فالوطء، وإن كان يجوز الجمع بينهما ما، فإننا لوطء فالإماء نظير عقد النكاح فما لحرائر...¹ .

وحكى الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء:

حكاها من المالكية:

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: " وجماعة الفقهاء متفقون أنه لا يجل الجمع بين الأختين بملاك اليمين فالوطء كما لا يجل ذلك في النكاح"² .

- ابن رشد - رحمه الله - حيث قال: " واتفقوا علماً أنها لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح"³ .

- أبو العباس القرطبي - رحمه الله - حيث قال: " أجمع المسلمون على تحريم الجمع بين الأختين بالنكاح"⁴ .

- الشيبهبي - رحمه الله - حيث قال: " أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي بين الأختين"⁵ .

وحكاها من الشافعية:

- ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال: " وأجمعوا علماً أن عقد نكاحاً حالاً أختين في عقد واحد لا يجوز، وأجمعوا علماً أنها لا يجمع بين الأختين إلا بميتة فالوطء"⁶ .

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 214/7، 215.

2- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الإستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ-2000 م)، 487/5.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 41/2.

4- أبو العباس القرطبي، المفهم، مرجع سابق، 101/4، 2184.

5- الشيبهبي، الفجر الساطع، مرجع سابق، 66/7.

6- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 106.

- النووي - رحمه الله - حيث قال: وأما الجمع بينهما في الوطء بملاك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة¹.

- ابن حجر - رحمه الله - حيث قال: "

والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع سواء كانتا شقيقتين أمناً أو بأمناً وسواء النسب أو الرضاع².

- الحافظ ابن كثير - رحمه الله - حيث قال:

"وجماعة الفقهاء متفقون على أنها لا يحل الجمع بين الأختين بملاك اليمين في الوطء، كما لا يحل ذلك في النكاح³.

وحكاه من الحنابلة:

- المرداوي - رحمه الله - حيث قال: "في حرمان الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها بلا نزاع⁴.

وحكاه من غير المذاهب الأربعة:

- وابن حزم - رحمه الله - حيث قال: "واتفقوا أن الجمع بين الأختين يعقد الزواج حرام⁵.

ومن حكى الخلاف في هذه المسألة:

وَشَدَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ، فَقَالُوا: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ كَمَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَلِكِ، وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ جَمَعْتُمْ بَيْنَنَا لِأَخْتَيْنِ﴾⁶ عَائِدٌ إِلَى الْمُنْكَوْحَاتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَذَكَرَ الْحَرَمَاتِ بِالنِّكَاحِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِنَّ بِذِكْرِ الْأَخْتَيْنِ، وَاحْتِجُوا بِمَارٍ وَعِنْتِهِ

1- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، 191/9.

2- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 160/9.

3- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 256/2.

4- المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 91/8.

5- ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص 68.

6- سورة النساء، الآية: 23.

انبتعفانأتحقالفمالأختينمنملكاليامين: حرمتهمآية، وأحلتهمآية، وميلتفتأخدمناأمةالفتوبإلهذاالقول؛ لأتحمف
هموامنتأويلكتاباللهخلافه، ولايجوزعليهمتحريفالتأويل¹.

والخلاصة:

إن ما حكاه ابن بطل - رحمه الله - من إجماع بين أهل العلم
علأنهيحرمالجمعبينالأختينفيالنكاحفقعقدواحدوبينهمابملكاليامينهو قولصحيح وافقهعليهاالعلماء
منالصحابةوالتابعينوالأئمةقديمأوحديثاً - والله تعالى أعلم.

1- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 215/7.

المسألة الثانية: باب لا تُنكحُ أُمُّ المرأةِ عَلَمَتِهَا.

قال ابن بطال - رحمه الله - : "

أجمع العلماء أنهما لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وإن علنت، ولا بين المرأة وخالتها وإن علنت"¹.

وحكى الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء:

حكاه من الأحناف

- المباركفوري - رحمه الله - حيث قال: "قال النوروي هذا دليل للمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بينهما"².

وحكاه من المالكية:

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: "وأما قوله لصلى الله عليه وسلم:

لا تنكح أعمتكم ولا علخالتها فإجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث"³.

- أبو العباس القرطبي - رحمه الله - حيث قال: "أجاز الخوارج الجمع بين المرأة وعمتها، وخالتها. ولا

يعتد بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين، وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة"⁴.

- الزرقاني - رحمه الله - حيث قال: "قال العياض أجمع المسلمون علماً لاخذ بهذا النهي"⁵.

1- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 216.217/7.

2- المباركفوري، تحفة الأحوزي، مرجع سابق، 229/4.

3- ابن عبد البر، الإجماع، مرجع سابق، 254، وابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 18 / 279، 277.

4- أبو العباس القرطبي، المفهم، مرجع سابق، 101/4، 2185.

5- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411)، 181/3.

- الباجي - رحمه الله - حيث قال: النهي عن أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ولا خلاف في ذلك بين الأمة¹.

وحكاه من الشافعية:

- الترمذي - رحمه الله - حيث قال:

"والعمل على هذا عند عامة أهلال العلماء لعلمينهما اختلافاً أهلاً يخل للرجال في جمع بين المرأة وعمتها أو خالتها"².

- ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال: "وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى"³.

- النووي - رحمه الله - قال:

"مذاهب العلماء كافة أنه يحرم ما جمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عممة وخالة حقيقة وهيأ اختلافاً بواختلافاً"⁴.

- ابن حجر - رحمه الله - حيث قال: "قال الترمذي بعد تخريجها العمل على هذا عند عامة أهلال العلماء لعلمينهما اختلافاً أهلاً يخل للرجال في جمع بين المرأة وعمتها"⁵.

وحكاه من الحنابلة:

- ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: "فلا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهذا أيضاً متفق عليه"¹.

1- الباجي، المنتقى، مرجع سابق، 194/3.

2- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 1126/433/3.

3- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 107.

4- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، 190/9.

5- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 161/9.

وحكاه من غير المذاهب الأربعة:

- وابن حزم - رحمه الله - حيث قال:

"واتفقوا علماً نكاح العما تلاباً وللامأ وشقائق الأبو إنكاحتلك الخالات كذلك كحرام مفسوخاً بدأً وكذلك هو بمملك اليمين"².

- الشوكاني - رحمه الله - حيث قال: "حكاها الترمذي عن عامة أهلال العلم وقالوا لعلمينا من خلافاً في ذلك"³.

ومنحكا خلافاً لغيرها المسألة :

ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج والشيعة وهو خلاف شاذ استقر الإجماع بعدهم على خلافه، قال ابن المنذر:

"لست أعلم فيمن عدل كما خلافاً"

اليوم وإنما قالوا بالجواز فرقة منا خوارجوا إذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهلال العلم على القول به لم يضره خلافاً من خلفه"⁴.

الخلاصة:

يظهر والله أعلم صحة الإجماع وثبوته علت تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وإن علون ، و أما الخلاف فهو شاذ لا يعتد به لمخالفته الكتاب والسنة فلا يقدر في كلام ابن بطل - رحمه الله - لأن الإجماع انعقد على النصوص الصحيحة الصريحة فلا يعتد بخلاف أهل الأهواء والبدع.

1- ابن تيمية، موسوعة الإجماع، مرجع سابق، (44/34) 482.

2- ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص66.

3- الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، 203/6.

4- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 161/9.

المطلب الرابع: باب الشغار، وباب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟

وسيكون تحت هذا المطلب مسألتان هما:

المسألة الأولى: باب الشغار.

قال ابن بطلال - رحمه الله - : " وحجة الذين قالوا :

العقد فالشغار صحيح والمهر فاسد ويصح بمهر المثل، إجماع العلماء علماً بالخمر والخنزير لا يكون منهما مهر لمسلم، وكذلك كالغرر والمجهول، وسائر ما نهب عن ملكها وتملكه لغير وجه هو سنته .

وأجمعوا مع ذلك أن النكاح لعلم المهر الفاسد إذا فات بالدخول، فلا يفسخ بفساد صداقه، ويكون فيهم المثل ... "1.

ومنحكا لإجماع عليها هذه المسألة:

وهذه المسألة من المسائل التي لم أجد - فيما اطلعت عليها من كتب أهل العلم - منحكا لإجماع عليها، سو ما ذكره -

ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال:

" وحجة من قال أن العقد في الشغار صحيح والمهر فاسد ويصح بمهر المثل إجماع العلماء علماً بالخمر والخنزير لا يكون نهي عنهما مهر لمسلم، وكذلك كالغرر والمجهول وسائر ما نهب عن ملكها وتملكه لغير وجه هو سنته لفساد صداقه هو يكون فيهم المثل ل"2.

ومن حكى الخلاف في هذه المسألة:

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 219/7.

2- ابن عبد البر، الإستنكار، مرجع سابق، 466\5.

بالنظر في الإجماع الذي حكاه الإمام ابن بطال في هذا المسألة ونقله غير واحد من أهل العلم يتضح أن الإجماع وقع على النهي عن الكاح الشغار، ولكن هل النهي يقتضي إبطال النكاح أم لا وهذا هو محل خلاف بين أهل العلم وليس المقصود هنا أصل المسألة وهو النهي عن نكاح الشغار.

هل النهي يقتضي إبطال النكاح أم لا؟ لقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أن النكاح باطل، سواء وقع قبل الدخول أم بعده. وهذا هو مذهب جمهور العلماء.

لحديث السابق، وفيما معناهما لا آثاراً للتبدل لعل النهي عن الكاح الشغار، وأن النهي عن الشيء حكم بفساده وبطلانه.

القول الثاني: أنه إذا وقع بصورة الشغار، فهو صحيح، ويجب فيه مهر المثل.

وهذا مذهب أبي حنيفة¹. والراجح هو القول الأول الذي يقول أن النكاح باطل، سواء قبل الدخول أم بعده.

واختلافهم في: هل هذا النهي يراجع لعين العقد؟ فيكون فاسداً أبداً، لأن كل واحد من الزوجين معقود عليه، ومعقود به. وهما متناقضان. أو هو راجع إلى إخلاء العقد من الصداق. وهو أمر يتدارك بفرض صداق المثل، كنكاح التفوض. وأما وجه الفرق فهو: أن إيقاع العقد على غير الوجه المنهية عنهم كقبول الدخول فيفسخ، فيستأنفان عقداً جائزاً. فأما إذا دخل، فقد فات، فيرجع فيها إلى الصداق المثل.

وقوله: "لا شغار في الإسلام"² أي: لاصحة لعقد الشغار في الإسلام، وهو حجة لمن قال بفساده على كل حال³.

1- اللهميد، سليمان بن محمد، إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، بدون رقم الطبعة، 2/30.

2- أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، 4/3533.

3- أبو العباس القرطبي، المفهم، مرجع سابق، 4/2193.

الخلاصة:

يتلخص مما سبق انعقد إجماع أهل العلم على النهي عن نكاح الشغار وأن ما حكاه الإمام ابن بطالمن إجماع صحيح قد وافقه عليه العلماء ولكن وقع الخلاف بين العلماء في هل النهي يقتضتحرمانه عن هه فسادهام لا؟

المسألة الثانية: باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟

قال ابن بطال- رحمه الله-: " قال ابن القاسم، عن مالك: الموهوبة خاصة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يحل لأحد بعده أن يتزوج بغير صداق؛ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكِمْنَدُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾¹، ولا خلاف في هذا بين العلماء... ولما أجمعوا أنها لا تنعقد هبة بلفظ نكاح، كذلك لا ينعقد نكاح بلفظ هبة، وأيضاً فإن الهبة لا تتضمن العوض فوجباً لا ينعقد بها النكاح كما لا يحل للإباحة"².

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة عدد من العلماء:

حكاه من الأحناف:

- الطحاوي - رحمه الله - حيث قال: "

وقد أجمعوا أن الهبة خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا من اختصاصها لله تعالى إياها بهادونا المؤمنين"³.

حكاه من الحنفية: السيواسي - رحمه الله - حيث قال:

أجمع العلماء علناً هذا خاصاً بالنيصلى الله عليه وسلم وأنه لا يجوز لغيره ولا ينعقد النكاح بهبة المرأة نفسها"⁴.

1- سورة الأحزاب، الآية: 50.

2- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 220/7.

3- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1399م)، 18/3.

4- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر)، 414/4.

- العيني - رحمه الله - حيث قال: " قال أبو عمر أجمع علماء المسلمين علماً أهلاً يجوز لأحد أن يخطأ فرجاً وهبلهدون رقبتهم أهلاً يجوز طء فينكاح بغير صداق مسمديناً أو نقداً " ¹.

حكاية من المالكية:

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: " وأجمع علماء المسلمين أهلاً يجوز لأحد أن يخطأ فرجاً وهبلهدون رقبتهم أهلاً يجوز طء بغير صداق " ².

- الباجي - رحمه الله - حيث قال: " لا خلاف أنه لا يجوز نكاح بدون مهر لغير النبي صلى الله عليه وسلم " ³.

حكاية من الشافعية:

- أبي حيان - رحمه الله - حيث قال: "

خالصة لك، أيهبة النساء أنفسهن مختصبك، لا يجوز أنتهب المرأة نفسها لغيرك. وأجمعوا علماً أن ذلك غير جائز لغيره، عليها السلام " ⁴.

- وابن حجر - رحمه الله - حيث قال:

" أجمعوا علماً أهلاً يجوز لأحد أن يخطأ فرجاً وهبلهدون الرقبة بغير صداق وفيها نالاً ولأن يذكروا الصداق في العقد لأنها قطعاً لند زاعوا نفع للمرأة " ⁵.

1- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 340/29.

2- ابن عبد البر، الإستذكار، مرجع سابق، 408/5. وابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 110/21.

3- الباجي، المنتقى، مرجع سابق، 181/3.

4- أبي حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ - 2001 م)، 234/7.

5- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 210/9.

حكاة من الحنابلة:

- ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: " أحسب حانئنيبه - صلوات الله عليه وسلم - من النساء أجناساً أربعة ولم يجعل خالصها لهن مندو والمؤمنين إلا الموهوبة التي تهنئ نفسها للنبى فجعلها من خصائص أهلها نيتزوج الموهوبة بلا مهر وليس هذا غير ما تفاق المسلمون بل ليس غير ما نيتحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر"¹.

ومن حكى الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم الذين يعتد بقولهم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

والخلاصة:

يظهر والله أعلم أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع العلماء، وأن ما نقله ابن بطال من إجماع على أن الموهوبة خاصة لرسول الله - صلوات الله عليه وسلم - ولا يجزأ حد بعدها نيتزوج بغير صداق؛ هو قول صحيح قد وافقه عليها أهل العلم في عدم وجود الخلاف.

1- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، (الناشر: مكتبة ابن تيمية)، 62 / 23.

المطلب الخامس: باب النهي عن نكاح المتعة، وباب قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء).

وسيكون تحت هذا المطلب مسألتان هما: المسألة الأولى: باب النهي عن نكاح المتعة.

قال ابن بطلال - رحمه الله -: "واتفق فقهاء الأمصار من أهل الأثر على أن نكاح المتعة...".¹

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة عدد من العلماء:

حكاه من الحنفية:

- السرخسي - رحمه الله - حيث قال: "

قال جابر بن يزيد رضي الله عنهما خرجا بنعبا سرييا لله عنهما من الدنيا حتى رجعتا وهما في الصلوة فثبتا بالنسخة فثابتا

قال صحابة رضي الله عنهم".²

- المباركفوري - رحمه الله - حيث قال: " فلم يبق اليوم في ذلك خلافا بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة".³

حكاه من المالكية: ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: "

وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الفقهاء المسلمين فعملت بحرم المتعة".⁴

- ابن رشد - رحمه الله - حيث قال: " أكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار عملت بحريمها".⁵

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 225/7.

2- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1421 هـ - 2000 م)، 274/5.

3- المباركفوري، تحفة الأحوذى، مرجع سابق، 226/4.

4- ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 0121/10.

5- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 58\2.

- أبو العباس القرطبي - رحمه الله - حيث قال: "فالروايات كلها متفقة على وقوع إباحة المتعة، وأن ذلك لم يطل، وأنه نسخ، وحرّم تحريماً موبداً، وأجمع السلف والخلف على تحريمها"¹.
- القرطبي - رحمه الله - حيث قال: "قالا بن العربي: وقد كانا بن عباس يقول بجوازها، ثم تبرجوع عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها"².

حكاية من الشافعية:

- الترمذي - رحمه الله - حيث قال: "قال أبو عيسى محدثه لي حديثه حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم"³.
- الماوردي - رحمه الله - حيث قال: "ولأنه قد ثبت إباحتها بالإجماع فلم ينتقل عنه إلى التحريم إلا بالإجماع"⁴.
- النووي - رحمه الله - حيث قال: "قال المازن نعقد الإجماع على تحريمه"⁵.
- ابن حجر - رحمه الله - حيث قال: "قال العياض موقعا لإجماع من جميع العلماء على تحريمها"⁶.
- الزقاني - رحمه الله - حيث قال: "الخلافاً لما كان في الصدر الأول ولأخيراً خلافة عمرو والإجماع إنما هو فيما بعد"⁷.

1- أبو العباس القرطبي، المفهم، مرجع سابق، 4/93. 2176.

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 5/133.

3- الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، 3/429.

4- الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 9/833.

5- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، 8/170.

6- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 9/173.

7- الزقاني، شرح الزقاني، مرجع سابق، 3/199.

حكاة من غير الأربعة المذاهب:

- الشوكاني - رحمه الله - حيث قال: " قالعياضثموقعا لإجماعنا جميعا العلماء علتحريرها"¹.

وممن حكى الخلاف على هذه المسألة:

ولمخالفة في ذلك إلا ابن عباس وجماعة من السلف، والإمام المهدي، وحكاها عن الباقر والصادق والإمامية ثم نقلها لمحدثون عنا بن عباس أخرجه عن قوله، وبالترميز عنهما نقال:

إنما كانت المتعة في الإسلام، كان الرجل يقدم بالبلدة ليسلها فيها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر مايرأه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه، حتى تنزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾²، وقال ابن عباس: فكلف رجسواهما حرام». والقول برجوعها هو الأصح لكثير من العلماء، ويؤكدها إجماع الصحابة علماء التحريم المؤيد، قال ابن المنذر:

جاء عنا الأوائل لرخصة فيها، أي في المتعة، ولا أعلم اليوم أحد يميزها، إلا بعض الرافضة، ولا معنلقولي مخالفا لكتا باللهوسنة رسوله. وقال القاضيعياض: ثموقعا لإجماعنا جميعا العلماء علتحريرها، إلا الروافض³.

والخلاصة:

إن ما حكاها ابن بطلال - رحمه الله - من إتفاق فقهاء الأمصار من أهل الأثر على تحريمها كحامل المتعة؛ هو قول صحيح قال به أهل العلم، ولم يخالفه فيه أحد من العلماء إلا بعض الرافضة، فلا يعتد بخلاف أهل البدع والأهواء والذي وقع من الصحابة رضوان الله عليهم من الخلاف إنما كان في الصدر الأول إلى آخر خلافة عمر رضي الله عنه ثم انعقد الإجماع بعد ذلك فلا يقدر في كلام ابن بطلال - رحمه الله -.

1- الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، 194/6.

2- سورة المؤمنون، الآية: 6.

3- وَهَبَةُ الرَّحِيلِي، الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ، ط4، (دمشق: دار الفكر)، 62/9، 60، 61.

المسألة الثانية: بأقواله تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ).

قال ابن بطال - رحمه الله - : " وحرّم الله تعالى عقد النكاح في العدة بقوله: ﴿وَلَا تَعْرُضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾¹، وهذا من المحكم المجتمع على تأويله أن بلوغ أجله انقضاء العدة، وأباح تعالى التعريض في العدة بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾²، ولم يختلف العلماء في إباحة ذلك...³.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة عدد من العلماء:

حكاها من المالكية:

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: " ولم يختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك كفهو من المحكم المجتمع على تأويله"⁴.
- القرطبي - رحمه الله - حيث قال: " وهذا من المحكم المجتمع على تأويله، أنبلوغاً جليهاً انقضاء العدة. وأباح التعريض في العدة ولم يختلف العلماء فيها بإباحة ذلك، و أجمعنا الأمة علماء الكلام المعتددة بما هو نصف تزوجها وتنيه عليها يجوز، وكذلك أجمعنا الأمة علماء الكلام معها بما هو رفق ذكر جماعاً وتريض عليها يجوز، وكذلك كما أشبهه، وجوز ما عدا ذلك. ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعاً لأنها كالزوجة. وأما من كان تنقيحاً العدة بينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها"⁵.

1- سورة البقرة، الآية: 235.

2- سورة البقرة، الآية: 235.

3- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 7 / 233.

4- ابن عبد البر، الإستذكار، 5 / 385.

5- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 3 / 193، 188.

حكاية من الشافعية:

- أبي حيان - رحمه الله - حيث قال: " والإجماع علماً أهلاً يجوز التصريح بالتزويج، ولا التنبيه عليه، ولا الرفث، وذكر الجماع، والتحريض عليه"¹.
- ابن كثير - رحمه الله - حيث قال: " قد أجمع العلماء علماً أهلاً يصح العقد في مدة العدة"².
- الشاطبي - رحمه الله - حيث قال: "قالا بنعوية "وأجمعت الأمة علماً أهلاً للكلام المعتد بهما هو نصف تزويجها وتنبيه عليها يجوز، وكذلك أجمعت علماً أهلاً للكلام معها بما هو فتوى ذكر جماعاً وتحريضاً عليها يجوز، وجوزوا ما عدا ذلك"³.
- الشافعي الصغير - رحمه الله - حيث قال: " لا تصریح بمن غير ذی العدة لمستبرأة أو لمعتدة عن وفاة أو شبهة أو فراق بطلاً قبائلاً ورجعياً وفسخاً وانفساخاً تحالفاً لجماعاً لأهلاً قد ترغب فيه فتكذب علماً نقضاء العدة"⁴.
- الشريبي - رحمه الله - حيث قال: " ولا يحد التصريح لمعتدة بائناً كانت أو رجعية بطلاً أو فسخاً وانفساخاً وموتاً ومعتدة عن شبهة لمفهوم قوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم بهن من خطبة النساء﴾ وحكما بنعوية الإجماع على ذلك"⁵.

1- أبي حيان، البحر المحيط، مرجع سابق، 236/2.

2- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 640/1.

3- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (دار ابن عفان، 1417 هـ - 1997 م)، 82/3.

4- الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج، (بيروت: دار الفكر، 1404 هـ - 1984 م)، 203/6.

5- الشريبي، علي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب، مغني المحتاج، (بيروت: دار الفكر)، 135/3.

حكاة من الحنابلة:

- ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: " نهما لله تعالى عن المواعدة سرّاً
وعنزم معقدة النكا حتتسيلغالكتبا بأجلهوا إذا كان هذا في عدة المتوفى عنها الطلاقاً شدا باتفاقا للمسلمين في المطلقة
قد ترجع الزوجها بخلا فممنما تعنها وأما التعريض فمما يجرى في عدة المتوفى عنها ولا يجوز في عدة الرجعية وفيما سواهما فه
ذها المطلقة ثلاثا لا يخلأ حد أنيواعدها سرّاً
ولا يعزم معقدة النكا حتتسيلغالكتبا بأجلهها باتفاقا للمسلمين إذا تزوجت بزواجها ثلاثا لم يخلأ حد أنيواعدها
سرا ولا يعزم معقدة النكا حتتسيلغالكتبا بأجلهها باتفاقا للمسلمين وذلك أشد وأشد¹.

الخلاف المحكي في المسألة:

واختلفوا في الطلاق إذا كان بائناً بينونة صغراً وكبرى، ففي خطبة المعتدة منطلقها بالتعريض أياً:

الأول: رأي الحنفية:

تحريم الخطبة؛ لأن لم تُطْلَقْها في حالة البينونة الصغرى أن يعقد عليها مرة أخرى قبل انقضاء العدة، كما بعدها، فلوا يبيح خطب
تها، لكان تنفيذ كاعتداء على حقوقه، ومعلمنا العودة إلى الزوجت همرة أخرى، كالمطلقة الرجعية.
وأما في حالة البينونة الكبرى فتمنع الخطبة في العدة بطريق التعريض، كيلا تكذب المرأة في إخبار بانتهاء عدتها، ولئلا يظن
هذا الخاطب كانسبياً فيتصدع العلاقة الزوجية السابقة.

وأما آية ﴿ولا جناح عليكم﴾ فهي خاصة بالمعتدة لتلوفاة بدليل آية التيقبلها: ﴿والذين يتوفون﴾.

الثاني: رأي الجمهور: جواز الخطبة، لعموم آية السابقة: ﴿ولا جناح عليكم﴾ في ما عرّضتم به... وقوله:

﴿إلا أنتقلوا قولاً معروفاً﴾ أي لا تواعدوهنا إلا بالتعريض والتصريح، ولا نقطع أسلطة الزوجنا البائن، فالطلاق البائن

نوعيه يقطع رابطة الزوجية، فلا يكون في خطبتها تعريضاً اعتداءً على حق المطلقة، فتشبه المعتدة بسبب الوفاة².

1- ابن تيمية، موسوعة الإجماع، مرجع سابق، 465.

2- وهبة الزحيلي، الفقها الإسلاميو أدلته، مرجع سابق، 10/9.

واتفقا لعلماء علففساد العقد علالمعتدة ووجوبفسخه، واختلفوا فبتأيد التحريم بعد الفسخ علقولين: القول الأول: ي

تأبد التحريم، فلا يجل للزوجنكاحها أبداً وهو قولمالك

وأحمد فلا يجلنكاحها أبداً عندهما لقضاء عمر رضي الله عنهما بذلك، ولأنها ستحل ما لا يجل فعوقب بحرمانه، كالقاتل يعاقب بحرمان الميراث. وما نقل عن عمر فقد ثبت رجوعه عنه¹.

القول الثاني: يفسخانكاحاً إذا خرجت من العدة كانا لعاقداً خاطباً منا لخطابولم يتأبد التحريم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي².

الخلاصة:

ويتلخص مما سبق أن هذه المسألة: انعقد عليها إجماع

الأمة من حرمة التصريح بخطبة المرأة وهي معتدة، سواء كانت منطلقاً أو من وفاة أو منفسوخ أو خلع. واتفق الفقهاء على أنه يجوز التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها، واتفق الفقهاء أيضاً على أنه يحرم التعريض بخطبة المعتدة الرجعية لأنها في معنى الزوجية لعودها إلى النكاح بالرجعة، واختلفوا في التعريض بخطبة المعتدة البائتوا تفقا لعلماء علففساد العقد علالمعتدة ووجوبفسخه، واختلفوا في تأيد التحريم بعد الفسخ. وأن ما ذهب إليه ابن بطل - رحمه الله - من حكاية الإجماع في هذه المسألة هو قول صحيح وافقه عليه أهل العلم - والله تعالى أعلم -.

المطلب السادس: باب منقالانكاحاً لا بولي، وباب السلطانولي،

وباب إذا زوّج أنت هو هي كارهة فنكاحهم ردوداً.

وسيكون تحت هذا المطلب ثلاث مسائل هي:

1- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر، مختصر اختلاف العلماء، 1، 464، وفهد عبدالله، نيل المرام شرح آيات الأحكام، بدون رقم الطبعة، 167/1.

2- فهد عبدالله، نيل المرام، مرجع سابق، 85/1.

المسألة الأولى: بامتنقال: لانكاحاً لبولي.

قال ابن بطلال - رحمه الله -:

"اتفق جمهور العلماء أنه لا يجوز نكاحاً لبولياً ما من سباً أو وصاً والسلطان، ولا يجوز عقد المرأة على نفسها بحال،..."¹.

من حكي الإجماع في هذه المسألة:

هذه المسألة من المسائل التي لم أجد - فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم - من صرح بالإجماع فيها، إلا ما نقله ابن المنذر - رحمه الله - من نفي الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم، حيث قال: "أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك"².

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

قال أبو حنيفة: للمرأة أن تزوج نفسها، وأن توكل في نكاحها إذا كانت من أهل التصرف. وليس للولي الاعتراض إلا إن تزوجت بغير كفاء وبدون مهر المثل، وقال مالك: إذا كانت المرأة ذات شرف وجمال أو مال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها إلا لبولي وإلا جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها، والنكاح لا يصح عند الإمام الشافعي وأحمد إلا لبولي، ذكر، بالغ، حر فلا يصح عقد المرأة والصبي والعبيد، وقال داود: إن كانت بكرًا لا يصح إلا لبولي، وإن كانت ثيباً صح نكاحها بنفسها³.

الخلاصة:

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 241/7.

2- العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، عون المعبود، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415)، 6/71.

3- المحلي، حسين بن محمد، الإفصاح عن عقد النكاح على المذهب الأربعة، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الجواد، ط1، (حليبي: دار القلم، 1416 هـ - 1995 م)، 57.

إن ما حكاه ابن بطل - رحمه الله - تعالى من اتفاق جمهور العلماء في أنه لا يجوز نكاح البولي ما مناسبا ووصيا والسلطان، ولا يجوز عقد المرأة لنفسها بحال، هو قول صحيح قد وافقه عليه الجمهور.

المسألة الثانية: باب السلطان قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (قَدْ زَوَّجْنَا كَهَابًا مَعَ كَمِنَا لِقُرْآنِ)

قال ابن بطل - رحمه الله - : " وَقَالَ عُمَرُ : حُطِّبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى حَفْصَةَ فَأَنْكَحَتْهُ " ¹ ،
لذلك كعلما بالأب ولمنا الإمام، وأنا السلطان ولي من لا ولي له، وهذا الإجماع " ، وقال "
أجمع العلماء علما بالسلطان ولي من لا ولي له، وأجمعوا أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت الكفء وامتنع
الولي من أن يزوجه " ² .

ومن حكى الإجماع على هذه المسألة عدد من العلماء:

حكاه من الحنفية: العيني - رحمه الله - حيث قال: "

قالا بنبطاً أجمع العلماء علماً بالسلطان ولياً من لا ولي له، وأجمعوا علماً نلها أن يزوجه إذا دعت الكفء، وامتنع الولي أن يزوجه
" ³ .

حكاه من المالكية:

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: " أجمعوا أن السلطان ولي من لا ولي له " ⁴ .

حكاه من الشافعية:

1- صحيح البخاري، كتاب الرضاع، باب تزويج الأب ابنته من الإمام، 1973/5، 3783.

2- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 249، 248/7.

3- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 312/29.

4- ابن عبد البر، الإستذكار، مرجع سابق، 393/5.

- ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال: "

وأجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت الكفء، وامتنع الولي أن يزوجه¹."

- الرملي - رحمه الله - حيث قال: " يزوج السلطان إذا عضلا لقرىبه ولو مجبراً أو المعتقاً يمتنعاً وعصبتها إجماعاً لكن بعد ثبوت العضل²."

حكاة من الحنابلة:

- ابنتيمية - رحمه الله - حيث قال: "

إذا لم يكن لها عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم باتفاق إذا أذن للعصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء³."

حكاة من غير المذاهب الأربعة:

- ابن حزم - رحمه الله - حيث قال:

"واتفقوا أنملا وليها فانا السلطان الذي تجبطا عتهو ليلها ينكحها مناً حبت مني جوز لها نكاحه⁴."

ومن حكى الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد - فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من الفقهاء من حكى خلافاً في هذه المسألة.

الخلاصة:

1- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص103.

2- الشافعي الصغير، نهاية المحتاج، مرجع سابق، 6/234.

3- ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام، مرجع سابق، (33/32) 476.

4- ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، 1/65.

يتلخص مما سبق أن هذه المسألة: مسألة انعقد إجماع أهل العلم، وأن ما نقله ابن بطال من إجماع العلماء علماً بالسلطان ولي من لا ولي له، وأجمعوا أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت الكفء وامتنع الولي من أن يزوجه صحيح، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: باب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ.

قال ابن بطال - رحمه الله - تعالى :-

"اتفقائمة الفتوب بالأمصار علماً بالأب إذا زوجا بنتها التي يغير رضاها أنهما لا يجوز ويرد"¹.

وحكى الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء:

حكاة من الحنفية:

- السرخسي - رحمه الله - حيث قال: " نكاحاً بالثيلا ينفذ بدون رضاها وهو مجمعه عليه"².

- العيني - رحمه الله - حيث قال: "

اتفقائمة الفتوب بالأمصار علماً بالأب إذا زوجا بنتها التي يغير رضاها أنهما لا يجوز ويرد احتجاجاً بحدِيثِ خنساء وغيره"³.

- العظيم آبادي - رحمه الله - حيث قال:

"اتفقائمة الفتوب بالأمصار علماً بالأب إذا زوجا بنتها التي يغير رضاها أنهما لا يجوز ويردوا احتجاجاً بحدِيثِ الخنساء"⁴.

حكاة من المالكية:

1- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 255/7.

2- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 15/5.

3- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 318/29.

4- العظيم آبادي، عون المعبود، مرجع سابق، 90/6.

- الزرقاني - رحمه الله - حيث قال: "ولا خلافاً نال شيلاً يجوز لأبيها ولا غيرها على النكاح"¹.

حكاة من الشافعية:

- ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال: "أجمعوا أن نكاحاً بالابنتها لثيب غير رضاها: لا يجوز"².

- المروزي - رحمه الله - حيث قال: "وأما الثيب فإن هؤلاء لم يختلفوا في إن نكاح الأب غير جائز عليها إلا برضاها لحديث خنساء. وحديث ابن عباس: الأيم أحق بنفسها"³.

- البغوي - رحمه الله - حيث قال: "اتفق أهل العلم على أن تزويج الثيب البالغة العاقلة لا يجوز دون إذنها، فإن زوجها وليها دون إذنها، فالنكاح مردود"⁴.

- ابن حجر - رحمه الله - حيث قال: "ورد النكاح إذا كانت ثيباً فزوجت بغير رضاها إجماع"⁵.

حكاة من الحنابلة:

- ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: "أما الكبيرة فلا يجوز للابن أن يزوجها إلا بإذنها فيقول لعامة أهل العلم... وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته"⁶.

منحكاة الخلاف:

1- الزرقاني، شرح الزرقاني، مرجع سابق، 187/3.

2- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 77.

3- المروزي، أبو عبدالله محمد بن نصر، إختلاف العلماء، تحقيق: اليسد صبحي السامرائي، ط 1، (بيروت، 1405 هـ - 1985 م)، ص 124.

4- البغوي، شرح السنة، مرجع سابق، 41/9.

5- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 194/9.

6- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 385/7.

وشذ الحسن البصرى، والنخعى، فخالف الجماعة، فقالوا للحسن: نكاح الأبجائر علماً بنته بكراً كانت
أوثياً، كرهتاً ولم تكره. وقالوا للنخعى: إن كانت ابنة فعيها لزوجها وليس تأمرها وإن لم تكن فعيها لزوجها كانت نائية عنها ستأمرها
وإن لم يكن أحد من الأئمة ما إلا لهدينا القولين لمخالفتهم للسنة الثابتة في
خنساء وغيرها، وما خالف السنة فهو مردود¹.

الخلاصة:

إن ما حكاه الإمام ابن بطل - رحمه الله - من اتفاق
أئمة الفتوب بالأمصارع علماً بالأبجائر بنتها لثيب غير رضاها أنهما يجوز ويرد؛ هو قول صحيح وافقه عليه أهل
العلم، ولم يخالف فيه - بحسب ما اطلعت عليه من كتب أهل العلم - غير الحسن البصرى، وهو قول
شاذ لمخالفته للسنة الثابتة فلا يقدر في كلام ابن بطل.

المطلب السابع: ضرب الدف في النكاح والوليمة، بإحقاق جابة الوليمة والدعوة.

وسيكون تحت هذا المطلب مسألتان هما:

المسألة الأولى: ضرب الدف في النكاح والوليمة.

قال ابن بطل - رحمه الله - : " اتفق العلماء على جواز اللهوف ووليمة النكاح، مثل ضرب الدف
وشبههما ما لم يكن محرماً، وخصت الوليمة بذلك لظهور النكاح وبتشريف تشبثت حقوقه وحرمة² .

من حكى الإجماع في هذه المسألة:

1- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 318/29.

2- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 279/7، 280.

- وهذه المسألة من المسائل التي لم أجد - فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم - من حكي الإجماع عليها، سو ما ذكره العيني - رحمه الله - من اتفاق بين أهل العلم، حيث قال: " اتفق العلماء على جواز اللهوف في وليمة النكاح كضرب الدف وشبهه وخصت الوليمة بذلك ليظهر النكاح وينتشر فتبته وقه وحرمة"¹.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

واختلفوا فاللهو واللعب يكونان في الوليمة، فقال الليث: إذا كان في الوليمة الضرب بالعود واللهو، فلا ينبغي شهادتها. قال ابن لقاسم: وإن كان فيها لهو كالمزامير والعود فلا يدخل. وذكر ابن المأز، عن مالك، قال: إذا رأنا حدثاً من اللعاب عينا فلا يخرج، مثلاً نيجعل ضارباً على جبهتها ويمش على جبل².

الخلاصة:

يظهر مما مضى انعقد إجماع أهل العلم على جواز اللهوف في وليمة النكاح، مثل ضرب الدف وشبهه ما لم يكن محرماً، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: بِالْحَقِّ جَابَةُ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ.

قال الإمام ابن بطلال - رحمه الله -: "اتفق العلماء على جواز إجابة الوليمة،..."³.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة عدد من العلماء:

1- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 29/ 366.

2- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 7/ 293.

3- ابن بطلال، مرجع سابق، 7/ 287.

حكاة من الحنفية:

- العظيمة آبادي - رحمه الله - حيث قال: "ونقل القاضيات اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس قالوا يختلفوا فيما سواها"¹.

حكاة من المالكية:

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: "أجمعوا على وجوب الإتيان إلى وليمة في العرس واختلفوا فيما سوى ذلك"².
- القاضي عياض - رحمه الله - حيث قال: "فلم يمتثلوا لاختلاف العلماء في وجوب الإجابة في وليمة العرس، واختلفوا فيما عداها"³.
- أبو العباس القرطبي - رحمه الله - حيث قال: "قال عياض: لم يختلف العلماء في وجوب الإجابة في وليمة العرس"⁴.

حكاة من الشافعية:

- النووي - رحمه الله - حيث قال: "ونقل القاضيات اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس قالوا يختلفوا فيما سواها"⁵.
- ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: "قال ابن عبد البر لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إذ لم يكن فيها هو"⁶.

1- العظيمة آبادي، عون المعبود، مرجع سابق، 10/ 145.

2- ابن عبد البر، الإجماع، مرجع سابق، ص 255.

3- القاضي عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق، 5/ 589، 2572.

4- أبو العباس، المفهم، مرجع سابق، 4/ 152، 2235.

5- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، 9/ 234.

6- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 8/ 107.

حكاة من الحنايلة:

- ابن مفلح - رحمه الله - حيث قال:

"الإجابة إليها واجبة في الأشهر عنها لها هفيا لإفصاح ذكر ابن عبد البر أنها خلا ففها إذ الميكنفها هو"¹.

ومنحكا خلا فعلى هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في المسألة.

الخلاصة:

إن ما حكاة الإمام ابن بطل - رحمه الله - من اتفاق العلماء على وجوب إجابة الوليمة؛

هو قول صحيح قد وافق عليها أهل العلم في عدم وجود الخلاف، وكل هذا: ما لم يكن في الدعوة منكر. فإن

كان، فلا يجوز حضورها عند كافة العلماء. والله أعلم.

1- ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، 166/7.

المطلب الثامن: بابصوم المرأة بإذنها تطوعاً، وباقبوله تعالى: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو عراضاً).

وسيكون تحت هذا المطلب مسألتان هما:

المسألة الأولى: **بَابِصَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعاً.**

قال ابن بطال - رحمه الله -: " قال المهلب: هذا الصوم المنه عن المرأة إلا بإذن زوجها هو

صوم التطوع عند العلماء، كما ترجمه البخاري؛ لإجماعهم على أن الزوج ليس لها أن يمنعها من أداء الفرائض اللازمة لها"¹.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

وهذه المسألة من المسائل التي لم أجد - فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم - من حكي الإجماع سوى ما ذكره:

- العيني - رحمه الله - حيث قال: " قال صاحب التلويح ووافق العلماء على مثل ما بوب البخاري"².

- أبي إياس - رحمه الله - حيث قال: "

أما صوم الفرض فلا خلافاً بيننا وبين المسلمين في أنها لا يحتاج إلى إذنان الزوج، ولا يملك الزوج منعه من صومها"³.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في هذه المسألة.

والخلاصة:

1- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 316/7.

2- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 451/29.

3- أبي إياس، محمود بن عبد اللطيف بن محمود، الجامع لأحكام الصيام، ط2، (2005م)، 136/1.

ثبوت الإجماع وصحته على أهله ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها وليس لها أن تمنعها من أداء الفرائض اللازمة لها، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: بأقوله تعالى: (وَإِن مَّرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا).

قال ابن بطال - رحمه الله -: "أجمع العلماء على جواز هذا الصلح، وكذلك كفعت سودة بالنبي - صلباً لله عليه وسلم - حين وهبتيومها العائشة تبتغى بذلك مرضاة...¹".

ومن حكي الإجماع على هذا المسألة عدد من العلماء:

حكاها من الحنفية:

- السمرقندي - رحمه الله - حيث قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً وعليها إجماع"².

- العيني - رحمه الله - حيث قال: "وقام الإجماع على جواز هذا الصلح"³.

حكاها من الشافعية:

- الماوردي - رحمه الله - حيث قال: "الأصل في جواز الصلح الكتاب والسنة والأثر والاتفاق وأما الاتفاق فهو إجماع المسلمين على جواز الصلح وإباحته بالشرع"⁴.

- النووي - رحمه الله - حيث قال: "فإن الأصل في جواز الصلح الكتاب والسنة والإجماع"⁵.

1- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 7 / 327.

2- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 - 1984)، 3 / 249.

3- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 29 / 472.

4- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي في فقه الشافعي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994)، 6 / 365.

5- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، 13 / 385.

- الأسيوطي - رحمه الله - حيثقال: "الأصلي جواز الصلح: الكتاب والسنة والاجماع. فإن الأمة أجمعت على جوازه"¹.

حكاة من الحنابلة:

- ابن قدامة - رحمه الله - حيثقال: "وأجمعت الأمة على جواز الصلح فيها لهذا الأنواع التي ذكرناها"².
- الزركشي - رحمه الله - حيثقال: "وأجمعت الأمة على جواز الصلح فيها الجملة والله أعلم"³.
- ابن مفلح - رحمه الله - حيثقال: "وهو ثابت بالإجماع"⁴.

حكاة من غير المذاهب الأربعة:

- الشوكاني - رحمه الله - حيث قال:
- "وحدیث عائشة يدل علماً أنها يجوز للمرأة أن تهيب يومها لضررتها وهو مجمع عليه كما في البحر"⁵.

ومن حكى الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من خالف في هذه المسألة.

الخلاصة:

-
- 1- الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد، جواهر العقود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 1/136.
- 2- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 3/5.
- 3- الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423 هـ - 2002 م)، 2/135.
- 4- ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، 4/161.
- 5- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، إدارة الطباعة المنيرية، 6/272.

إن ما حكاه الإمام ابن بطلال - رحمه الله - من إجماع بين العلماء على جواز هذا الصلح، وكذلك كفتت سودة بالنبى - صلباً لله عليه وسلم - حين وهبتيومها عائشة تبتغى بذلك مرضاة؛ هو قول صحيح قد وافقه عليه أهل العلم، والله تعالى أعلم.

المطلب التاسع: لا تقاضا للمسافرة بشىء من الأيام التنافرادت بها فالسفر، وبابدؤ خولاً لرجل عائد نساءً فيها ليوم، وقسمة المرأة من زوجها في حال مرضها.

وسيكون تحت هذا المطلب ثلاث مسائل هي:

المسألة الأولى: لا تقاضا للمسافرة بشىء من الأيام التنافرادت بها فالسفر.

قال ابن بطلال - رحمه الله -:

"ولا خلاف بين أئمة الفتوى أن الحاضرة لا تقاضا للمسافرة بشىء من الأيام التنافرادت بها فالسفر عند قدمه، ويعد لبينه نفي ما يستقبل"¹.

ومن حكى الإجماع على هذه المسألة عدد من العلماء:

حكاه من الشافعية:

- البغوي - رحمه الله - حيث قال: إذا أراد الرجل أن يسافر سفر حاجة، ويحمل بعض

نساءهم عن نفسه، فليس له ذلك إلا أن يقر عينهن، ثم إذا حمل عن نفسه واحدة بالقرعة لا يجبر عليها أن يقضيها لباقيات تمدة سفره أو نطالت، ولا مدة مكثه في بلد إذا لم يزد علم مقام المسافرين، فإن زاد مكثه في موضع علم مدة المسافرين، فعليه قضاء ما زاد للباقيات، وهذا قول أكثر أهل العلم"².

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 33/7.

2- البغوي، شرح السنة، مرجع سابق، 154/9.

- النووي-رحمه الله-حيثقال: "

أهلاً يجيء قضاء مدة السفر للنسوة المقيمتوهذا مجمعلها إذا كانا السفر طويلاً وحكما القصير حكما الطويل علما المذهب
صحيح" ¹.

-ابن حجر-رحمه الله- حيث قال: "

اتفقوا علماً مدة السفر لا يحاسبها المقيمة بليتدئ إذا رجع بالقسم فيما يستقبل فلو سافر بمنشاء بغير قرعة فقد مبعضهن فيا
قسم لزم منها إذا رجعاً نيو في منته خلفتها وقد نقل
ابن المنذر الإجماع علماً كذلك لا يجفظهر أن للقرعة فائدة وهياً نلاً يؤثر بعضهن بالتشهيلا ما تترتبع لعل ذلك كمنترت كالعديبينهن" ²

ومن حكى الخلاف على هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه مسألة على ثلاثة مذاهب:

الأول: أهلاً يقضي، سواء أقرعاً ولم يقرعوا به قلاً أبو حنيفة، ومالك. وهما لا يوجبون القرعة؛ لأنهما نبا بالخطر والقمار.

والثاني: أنه يقضي للبقا أقرعاً ولم يقرع، وهذا مذهب أهل الظاهر.

والثالث: أنها نأقرع علم يقض، وإن لم يقرع قضى، وهذا قول أحمد والشافعي ³.

والذي يظهر لي في هذه المسألة أن قول عامة أهل العلم هو الراجح الذي يقول إن أقرع بينهن لا يجعليه
قضاء مدة السفر للنسوة المقيمتا تويعد لبينهن فيما يستقبلنا الأيام. وذلك لأمرين:

الأول: أنه لم يرد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقضي لنسائها المقيمتا إذا سافر بإحداهن .

1- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، 116/17.

2- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 312/9.

3- ابن الأمير، سبل السلام، مرجع سابق، 165/3.

الثاني: إن المسافرة وإن حظيت بصحبة الزوج، فقد تعبت بمشقة السفر، والتسوية بينها وبين من هي في راحة الإقامة والسكون عدول عن الإنصاف.

الخلاصة:

إن ما حكاه ابن بطل - رحمه الله - من نفي الخلاف بين أئمة الفتوى والحاضرة لا تقاضا للمسافرة بشيء من الأيام ما لثان فردتها فالسفر عند قدمه إذا أقرع بينهما، ويعدلينهن فيما يستقبلنا الأيام؛ هو قول صحيح وافقه عليه أهل العلم، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: بابدُخُولاً لِرَجُلٍ عَلَنَ نِسَائِهِ فِي أَيُّومٍ.

قال ابن بطل - رحمه الله -:

"وقال غيره: ليس حقيقة القسم بين النساء إلا فالليل خاصة؛ لأن للرجال لتصرفنهارهن فمعيشتهم ما يحتاج إليهم أمورهم، فإذا كان دخوله لعلامة أمرتهم في يومها دخولاً خفيفاً فحاجة يقضيها فلا أعلم خلافاً بين العلماء فجواز ذلك"¹.

ومن حكي الإجماع من العلماء:

حكاه من الحنفية:

- العيني - رحمه الله - حيث قال: "فإذا كان دخولا امرأة في غير يومها دخولاً خفيفاً في حاجة بعضها فلا خلافاً بين العلماء في جواز ذلك"².

1- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 343/7.

2- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 493/29.

حكاة من المالكية:

القاضي عياض - رحمه الله - حيث قال: "ولا خلاف في القسم في كونه عندهن ليلاً، وأن يفرد كل واحدة ليلتها، وكذلك قول عامة العلماء في النهار. وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار، ولا يدخل لإحدهما في يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة"¹.

- أبو العباس القرطبي - رحمه الله - حيث قال: "قول عامة العلماء في النهار. وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار، ولا يدخل لإحدهما في يوم الأخرى وليلتها ولغير حاجة"².

وحكاة من الحنابلة:

- ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال:

"وعمداد القسم الليلاً خلا في هذا وذلك لأن الليل للسكناء والإيواء وأوفيها لإنساناً لمنزله ليسكن أهلها يوماً فيفرد
راشهم عزوجتها عادة والنهار للمعاشة والخروج والتكسب والاشتغال"³.

ومن حكى الخلاف على هذه المسألة:

اختلف العلماء في دخوله لحاجة وضرورة فالأكثر على جوازه. مالك وغيره، وقال أيضاً: لا يفعله إلا من عذر لا بد منه، ومنعه في كتاب ابن حبيب⁴.

الخلاصة: إن ما حكاه الإمام ابن بطلال - رحمه الله - من نفى الخلاف بين العلماء في أن حقيقة القسم بين النساء لا تكون إلا في الليل خاصة؛ لأن للرجل التصرف نهاره في معيشته وما يحتاج إليه من

1- القاضي عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق، 661/5، 2644.

2- أبو العباس القرطبي، المفهم، مرجع سابق، 205/4، 2289.

3- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 8/145.

4- أبو العباس القرطبي، المفهم، مرجع سابق، 205/4، 2289، والقاضي عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق، 661/5، 2644.

أموره، فإذا كان دخوله على امرأته في غير يومها دخولاً خفيفاً في حاجة يقضيها؛ هو قول صحيح وافقه عليه أهل العلم، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: قسمة المرأة من زوجها في حال مرضها.

قال ابن بطل - رحمه الله -

: "واتفقوا إذا مرضت المرأة أن لها أيامها من القسمة كالصحيحة، واختلفوا إذا اشتد مرضها وثقلت"¹.

حكي الإجماع في هذه المسألة:

حكاة من المالكية:

- الشيبهي - رحمه الله - حيث قال: " قال ابن بطل: اتفقوا إذا مرضت الزوجة أن لها أيامها من القسمة كالصحيحة"².

حكاة من الحنابلة:

- ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: " ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والصغيرة المكنوطة وهما وكلهن سواء في القسمة بذلك كما لو كانوا لشافعيو أصحاب الرأي ولا يعلم عن غيرهم خلافاً"³.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في هذه المسألة.

1- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 344/7.

2- الشيبهي، الفجر الساطع، مرجع سابق، 111/7.

3- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 139/8.

الخلاصة: يظهر والله أعلم صحة الإجماع وثبوتة على أن المرأة إذا مرضت لها أيامها من
القسمه كالصحيحة، واختلفوا إذا اشتد مرضها وثقلت.

المطلب العاشر: وجوب ستر المرأة لعورتها.

قال ابن بطال - رحمه الله -: " و ياجماعاً لامة أنه ليس يجوز للمرأة أن تظهر شيئاً
من عورتها لذبحها، فكيف بالأجانب؟ وكذلك لا يجوز لها أن تظهر عورتها للنساء أيضاً"¹.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

حكاة من الحنفية:

- العظيمة آبادي - رحمه الله - حيث قال: " والحد يثبته تحريم نظر الرجال لعورة الرجل والمرأة العورة والمرأة وهذا الا خلا فيه هو كذلك كنظر الرجال لعورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع،
ونبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظر الرجال لعورة الرجل بنظر الرجال لعورة المرأة وذلك بالتحريم أولى"².
- المباركفوري - رحمه الله - حيث قال: " قالالانو وفيالحد يثبته تحريم نظر الرجال لعورة الرجل والمرأة العورة والمرأة وهذا مما لا خلا فيه هو كذلك الرجال لعورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع - صلى الله عليه وسلم - بنظر الرجال لعورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى"³.

1- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 374/7.

2- العظيمة آبادي، عون المعبود، مرجع سابق، 40/11.

3- المباركفوري، تحفة الأحوذى، مرجع سابق، 63/8.

حكاية من الشافعية: النووي - رحمه الله - حيث قال: "

تحريم نظر الرجال لعورة الرجل والمرأة لعورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجال لعورة المرأة والمرأة لعورة الرجل
رام بالإجماع ونبة صلوات الله عليه وسلم بنظر الرجال لعورة الرجل ونظرها لعورة المرأة وذلك بالتحريم أولى¹.

- ابن حجر - رحمه الله - حيث قال: "

قال النووي وفيه تحريم نظر الرجال لعورة الرجل والمرأة لعورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجال لعورة المرأة والمرأة لعورة الرجل
ورة الرجل حرام بالإجماع ونبة صلوات الله عليه وسلم -

بنظر الرجال لعورة الرجل والمرأة لعورة المرأة على ذلك بطريق الأولى².

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في هذه المسألة.

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على أنه لا يجوز للمرأة أن تظهر شيئاً

من عورتها لغيرها، فكيف بالأجانب؟ وكذلك لا يجوز لها أن تظهر عورتها للنساء أيضاً، والله تعالى أعلم.

1- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، 30/4.

2- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 338/9.

الفصل الثاني:

إجماعات ابن بطال في كتاب الطلاق والخلع.

الفصل الثاني: إجماعات ابن بطال في كتاب الطلاق والخلع.

ويشتمل على مباحثين هما كالتالي:

المبحث الأول: إجماعات ابن بطال في كتاب الطلاق.

المبحث الثاني: إجماعات ابن بطال في كتاب الخلع.

المبحث الأول: إجماعات ابن بطال في كتاب الطلاق

التمهيد: تعريف الطلاق لغة وشرعاً.

أولاً: تعريف الطلاق لغة: الطلاق في اللغة يطلق على معنيين هما:

الأول: حلّ عُقْدَةِ النكاح .

والثاني: التخلية والإرسال¹.

ثانياً: تعريف الطلاق في الشرع:

أما تعريف الطلاق في الشرع فقد أورد الفقهاء جملة من التعاريف كلها متفق عليها بينهم على اختلاف مذاهبهم، وإن تفاوتت ألفاظهم، غير أن بعضهم يضيف بعض القيود الخاصة باللفظ.

عرفه ابن

عرفة: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه وجبت تكررها مرتين للحرو مرة لذيقة حرمتها عليها قبل زواجها قبل المتبط
ي².

1- ابن منظور، لسان العرب، باب طلق، مرجع سابق، 10 / 225.

2- الرُّعِينِي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات، (الناشر: دار عالم الكتب، 1423 هـ - 2003 م)، 5 / 268.

عرفه الكمال بن همام: بأنه رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص¹.

وعرفه ابن قدامة: بأنه حلقيد النكاح².

وعرفه الشريبي: بأنه حلقيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه³.

وسيكون تحت هذا المبحث سبعة مطالب:

المطلب الأول: باقولا لله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتما النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العده).

المطلب الثاني: بإياد الطلقتا الحائضه ليعتد بذلك.

المطلب الثالث: بإيمناً جاز الطلاق ثلاثاً.

المطلب الرابع: بإيمن طلق امرأته ثلاثاً.

المطلب الخامس: بإبلا طلاق قبلا لنكاح.

المطلب السادس: باب الطلاق في الإكراه والجنون.

1- الكمال بن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، (بيروت: دار الفكر)، 463/3.

2- ابن قدامة، المغني، ط1، مرجع سابق، 234/8.

3- الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، 279/3.

المطلب الأول: باب قول الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة).

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: طلاق السنة.

المسألة الثانية: إذا طلق المرأة له حق الرجعة الممتنع ضيا العدة.

المسألة الثالثة: الطلاق بعد غير سنه.

المسألة الرابعة: إذا طلق المرأة في طهر لم يمسه فيها لا يجبر على مراجعتها.

المسألة الأولى: طلاق السنة.

قال الإمام ابن بطال - رحمه الله -: " وأجمعوا أنهم منطلقا مراً تطاهراً

فطهر ليمسها فيها ثم مطلقاً للسنة والعدة التامر الله تعالى بها"¹.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة جمع من العلماء:

حكاها من المالكية:

- القرطبي - رحمه الله - حيث قال:

" وأجمع العلماء علناً منطلقاً مراً تطاهراً في طهر ليمسها فيها ثم مطلقاً للسنة، وللعدة التامر الله تعالى بها"².

1- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 377/7.

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 126/3.

- ابنعبدالبر - رحمه الله - حيث قال:

"وأجمع العلماء علماً بمنطلقاً مرأتها هو يطاهر طهر الميمسها فيهبعد أنطهر تمنحيضتها طلقه واحدة، ثمتركها حتتنق ضيعدتها، أوراجعها مراجعة رغبة، أنهم مطلق للسنة، وأنهم مطلق للعدة التيامر اللهبها"¹.

حكاة من الشافعية:

- ابنالمنذر - رحمه الله - حيث قال:

"وأجمعوا علماً بمنطلقاً مرأتها واحدة، وهيطاهر منحيضة لميطلقها فيه، ولميكنجام معها في ذلك الطهر: أنهم مصيب للسنة"².

- المروزي - رحمه الله - حيث قال:

أجمعوا هالعلم علماً بالرجال إذا أراد أنيطلقاً مرأتها للسنة وهيمنتحيضاً نيامها حتتنق طهر منحيضها، ثمطلقها من قبل أنيجامها، واحدة، ثمتركها حتتنق ضيعدتها ولميطلقها غير تلك التطبيقه أنهم مطلق للسنة"³.

حكاة من الحنابلة:

- ابنقدامة - رحمه الله - حيث قال:

"ولا خلافاً نأخذ اطلاقها فيطهر لميصبها فيهمتركها حتتنق ضيعدتها أنهم مصيب للسنة ومطلق للعدة التيامر اللهبها"⁴.

- الزركشي - رحمه الله - حيث قال:

طلاق السنة ما أذنبه صاحب الشرع، وعكسه طلاق البدعة، ولا خلافاً للمطلق هذه الصفة مطلق للسنة"⁵.

1- ابن عبدالبر، التمهيد، مرجع سابق، 69 / 15.

2- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 24.

3- المروزي، إختلاف العلماء، مرجع سابق، ص 129.

4- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 236/8.

5- الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، 458/2.

- النجدي-رحمه الله-حيثقال: " أجمعالعلماءعلماًالمطلقلللسنةفيالمدخولبهاهوالذي يطلقامراًتفيطهرلميسمهافيه،طلقةواحدة"¹.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليها من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في هذه المسألة.

الخلاصة:

يتخلص مما سبق انعقد إجماع أهل العلم على أن منطلقاًمرأتهظاهرةأفطهرلميسمهافيهاأنهمطلقلللسنةوالعدةالتأمراللهتعالىبها، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: إذا طلق المرأة له حق الرجعة ما لم تنقضي العدة.

قال ابن بطلال -رحمه الله-: "وأجمعوا

أنلهاالرجعةإذاكانتمدخولاًبهاقبلاًتنقضالعدة،فإذاانقضتفهوخاطبمنالخطاب"².

وحكي الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء:

حكاها من المالكية:

- ابن رشد -رحمه الله- حيث قال:

"وأجمعالمسلمونعلماًالزوجيملكرجعةالزوجةفيالطلاقالرجعيمادامتفيالعدةمنغيراعتباررضاها"³.

- القرطبي -رحمه الله- حيث قال: "وأجمعالعلماءعلى أنلهاالرجعةإذاكانتمدخولاً

بهاقبلاًتنقضيعدها،فإذاانقضتفهوخاطبمنالخطاب"¹.

1- النجدي، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، 493/6.

2- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 378/7.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 85/2.

حكاة من الشافعية:

- ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال: "وأجمعوا عدلاً نلها الرجعة في المدة خولبها الممتنقضا لعدة؛ فإذا انقضت العدة فهو خاطبنا الخطاب" ².
- المروزي - رحمه الله - حيث قال: "وأجمعوا على أنه أم لكبر رجعتها ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها فهو خاطبنا الخطاب" ³.
- الغزالي - رحمه الله - حيث قال: "فنقول كل من طلق زوجته طلاقاً مستعقباً للعدة ولم يكن بعوض ولم يستوف عدد الطلاق ثبتت لها الرجعة بنص قوله تعالى ﴿وبعولتهنأ حقير دهن﴾ وبنص قول النبي - صلوات الله عليه وسلم - مره فليراجعها في حديثنا بنعمرو بإجماع الأمة" ⁴.

حكاة من الحنابلة:

- ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: "وأجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الثلاث نلتيناً نلها الرجعة في العدة ذكرها ابن المنذر" ⁵.

1- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 3/126.

2- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 24.

3- المروزي، إختلاف العلماء، مرجع سابق، ص 129.

4- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (القاهرة: دار السلام، 1417)، 5/457.

5- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 8/471.

- ابنمفلح- رحمه الله- حيثقال:

"إذ اطلقا الحرامراً أتبع عدد خولها بقلمنثلاثا ثوالعبدواحدة بغير عوض فلهرجعتها مادامت فيالعدة أجمعاً هلالعلمعلد لك" 1.

- البهوتي- رحمه الله- حيثقال:

"قالابنالمندراجمعاً هلالعلمعلماً نالحر إذا اطلقدونالثلاثوالعبددونالاثنينأ نلهمالرجعة فيالعدة" 2.

حكاية من غير المذاهب الأربعة:

- ابنحزم- رحمه الله- حيثقال: "اتفقوا أنمنطلقامرأتها لتينكحها نكاحاً صحيحاً

طلاقسنة وهيممنيلزمها عدة منذلك فطلقها مرة أو مرة بعد مرة فلهمراجعتها" 3.

- الصنعاني- رحمه الله- حيثقال:

"أجمعالعلماء علماً نالزوجيملكرجعة زوجته فيالطلاقالرجعي مادامت فيالعدة منغير اعتباررضاهاورضاوليها" 4.

- الشوكاني- رحمه الله- حيثقال:

"قالفيالفتحوقد أجمعوا علماً نالحر إذا اطلقالحررة بعدالدخولبها تطليقة أو تطليقتينفهواً حقبرجعتها ولوكرهتالمرأة ذلك" 5.

ومنحكا خلافةلهذه المسألة:

لم أجد بحسب ماطلعت عليه من كتب أهل العلم من خالف في هذه المسألة.

1- ابن مفلح، المبدع ، مرجع سابق، 365/7.

2- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب، 1996)، 147/3.

3- ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص 75.

4- ابن الأمير، سبل السلام، مرجع سابق، 182/3.

5- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 25/7.

الخلاصة:

إن ما حكاه الإمام ابن بطلال - رحمه الله - من إجماع أهل العلم على أنها الرجعة إذا كانت مدخولاً بما قبلها تنتقض العدة، فإذا انقضت فهو خاطبنا الخطاب؛ وهو قول صحيح وافقه عليه غيره من العلماء، ولم يخالفه فيه أحد فيما علمت - والله تعالى أعلم -

المسألة الثالثة: الطلاق على غير سنه.

قال ابن بطلال - رحمه الله - " فإذا أمسها لم يكن له سبيلاً لطلاقها في طهر قدمسها فيهنه عند ذلك، وإجماعهم معلوم فلهذا كان مطلقاً لغير العدة"¹.

وحكى الإجماع في هذه المسألة:

حكاه من الأحناف:

- العيني - رحمه الله - حيث قال:

" وأجمعوا علماً أنها إذا طلقها في طهر قدمسها فيها لا يجبر على الرجعتها ولا يؤمر بذلك وإن كان قد أوقع الطلاق فغير سنة"².

حكاه من المالكية:

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 377/7، 379.

2- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 392/28.

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال:

"فإذا مسها ميكنه سبباً لطلاقها في طهر قدمها فيهنه لئلا يجمعها على أنه لو فعل كان مطلقاً لغير العدة"¹.

حكاه من الحنابلة:

- النجدي - رحمه الله - حيث قال: " أجمع العلماء أن المطلق في الحيض، أو الطهر الذي مسها فيهنه مطلق لغير سنة"².

ومن حكى الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من خالف في هذه المسألة.

الخلاصة:

إن ما حكاها الإمام ابن بطال - رحمه الله - من إجماع أهل العلم على أن المطلق في طهر قدمها فيهنه مطلقاً لغير العدة؛ هو قول صحيح لم يخالفه فيه أحد من أهل العلم، وبعضهم حكى الإجماع عليه - والله تعالى أعلم -

المسألة الرابعة: إذا طلقت المرأة في طهر مسها فيهنه لا يجبر علم مراجعتها.

قال ابن بطال - رحمه الله -

: "ولم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها أنها لا يجبر علم مراجعتها، فدل على أنها لا مرجع لها ندم. وأجمعوا أنها إذا طلقت في طهر قدمها فيهنه مطلقاً لغير العدة، وإن كان قد أوقع الطلاق لغير سنته"³.

ومن حكى الإجماع على هذه المسألة:

1- ابن عبد البر، الإستنكار، مرجع سابق، 6/140.

2- النجدي، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، 6/493.

3- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 7/381، 197.

حكاة من الحنفية:

- العيني- رحمه الله- حيث قال:

"وأجمعوا علماً نأخذوا فلقها في طهر قدم مسها فيها لا يجبر على رجعتها ولا يؤمر بذلك وإن كان قد أوقعا لطلاقاً فغير سنة"¹.

وحكاة من المالكية:

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: "ليختلف العلماء كلهما نال رجلاً إذا طلق في طهر قدم مسها

فيها نأخذها لا يجبر على الرجعة ولا يؤمر بها وإن كان طلاقاً فهدو وقعه لغير سبب إلا لسنة"².

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من خالف في هذه المسألة، إلا ما نقله ابن حجر - رحمه

الله - حيث قال: "

واتفقوا علماً نأخذوا إذا انقضت عدتها نال الرجعة وأنهلوا طلق في طهر قدم مسها فيها لا يؤمر بمراجعتها كذا نقله

ابن بطال وغيره لكان الخلاف فيها ثابتاً قد حكاها الحنابلة من الشافعية وجهها واتفقوا علماً نهلوا طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر

بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر فطرده الباب"³

الخلاصة: إن ما حكاه ابن بطال - رحمه الله - من إجماع أهل العلم على

أنها لا يجبر على رجعتها ولا يؤمر بذلك، وإن كان قد أوقعا لطلاقاً فغير سنته، هو قول وافقه عليه أهل العلم، وذكر

1- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 392/28.

2- ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 69 / 15.

3- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 349/9.

الحافظ ابن حجر أن الخلاف فيها بتقدحها الحناطيين الشافعية ولكن هذا لا يضر الإجماع - والله تعالى أعلم - .

المطلب الثاني: بآياداً طَلَّقَتِ الحَائِضُ، هَلِ يَحْتَدُّ بِذَلِكَ.

وفيه مسألة واحدة وهي: هل الطلاق في الحيض يقع؟

قال ابن بطلال - رحمه الله -: "الطلاق يقع في الحيض عند جماعة العلماء، وإن كان عندهم مكروهاً غير سنة، ولا يخالف الجماعة فذلك لا طائفة من أهل البلد على يعتد بخلافها، فقالوا: لا يقع الطلاق في الحيض ولا فطره قد جرمه، وهذا قول أهل الظاهر، وهو شذوذ لم يعرج عليها العلماء؛ لأننا بنعمر الذي عرضت لها القصة احتسبت لك التولية، وأف تبتلك" ¹.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة عدد من العلماء:

حكاة من الحنفية:

- الجصاص - رحمه الله - حيث قال:

"وما قدمنا من دلالة الآية والسنة والاتفاق جوبياً بقا عا الطلاق في الحيض وإن كان معصية وزعم بعض أهلها المن لا يعد خلا فهأهلاً يقع إذ اطلق في الحيض" ².

- العيني - رحمه الله - حيث قال: "ذا طلقنا المرأة وهي حائض يعتبر ذلك الطلاق وقوعاً عليها أجمعاً ثم الفتوى من التابعين وغيرهم" ³.

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 384/7.

2- الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 86/2.

3- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 50/30.

- العظيمة آبادي - رحمه الله - حيث قال:

"وقال النوي قد أجمعنا الأمة علت حرمة طلاق الحائض الحائضين بغير رضاها فلو طلقها ثم وقع طلاقها فهو مؤثر بالرجعة"¹.

حكاة من المالكية:

- القاضي عياض - رحمه الله - حيث قال: "لكن أجمعنا أئمة الفتوى على لزومها إذا وقع"².

- أبو العباس القرطبي - رحمه الله - حيث قال: "الطلاق في حيز ضيق، ويلزم. وهو مذهب الجمهور خلافاً لمن شذو وقال: أنه لا يقع"³.

- قال الشيبهبي - رحمه الله - حيث قال: "باب إذا طلق الحائض تعدد ذلك الطلاق... إجماعاً من أئمة الفتوى"⁴.

حكاة من الشافعية:

- النووي - رحمه الله - حيث قال: "أجمعنا الأمة على تحريم طلاق

الحائض الحائضين بغير رضاها فلو طلقها ثم وقع طلاقها فهو مؤثر بالرجعة"⁵.

حكاة من الحنابلة:

- ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال:

"وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر أصابها فيها ثم وقع طلاقها فهو مؤثر بالرجعة ولو طلقها حائضاً أو في طهر أصابها فيها ثم وقع طلاقها فهو مؤثر بالرجعة"⁶.

1- العظيمة آبادي، عون المعبود، مرجع سابق، 6/164.

2- القاضي عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق، 5/8، 2673.

3- أبو العباس القرطبي، المفهم، مرجع سابق، 4/225، 2308.

4- الشيبهبي، الفجر الساطع، مرجع سابق، 7/121.

5- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، 10/60.

6- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 8/238.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

وخالف في هذه المسألة كما قال النووي - رحمه الله -

شذبعضاً هلالظاهر فقال لايقعطلاقها لأنها غير مأذونلها فيها فاشبههطلاقاً أجنبية والصواب بالأولوبهقالالعلماء كافة ودليهما أمر بهمراجعتها ولولميقعلمتكنرجعة فإنقيالمراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهيالردإلحالتها الأ ولأنهتحتسبعليهطقةقلنا هذا غلط لوجهين أحدهما أنحملاللفظعلما للحقيقة الشرعية يقدمعلحملعلما للحقيقة اللغوية كما تقرر فيأصولالفقهالثانينا بنعمصرحرفيرواياتمسلموغيرها أنحسبهاعليهطقةواللهأعلموأجمعواعلماً أنها إذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا وهذا الرجعة مستحبة لا واجبة¹.

الخلاصة:

إن ما حكاه ابن بطال - رحمه الله - من إجماع أهل العلماء على أن الطلاق يقع فالحيض، وإن كان عندهم مكروهاً غير سنة؛ وهو قول صحيح قد وافقه عليه أهل العلم. وبعضهم حكي الإجماع. وقد شذبعضاً هلالظاهر وغيرهم، ولكن لا يعتد بخلافهم، وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك إلا أهلاً لبدع والضلال.

المطلب الثالث: مَنْ أَجَازَ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: لزوم إيقاع طلاق الثلاث في كلمة واحدة.

المسألة الثانية: إذا طلق المرأة صحيحاً باتت منبها نقضاء عدتها لا ترث منه.

المسألة الثالثة: لا ترث امرأة زوجين.

1- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، 60/10.

المسألة الرابعة: المرأة إذا كانت عصمة زوجها لا يجللها نكاح غيره.

المسألة الأولى: لزوم إيقاع طلاق الثلاث في كلمة واحدة.

قال ابن بطال - رحمه الله - : "اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع طلاق الثلاث في كلمة واحدة"¹.

وحكى الإجماع في هذه المسألة جمع من العلماء:

حكاه من الحنفية:

- الجصاص - رحمه الله - حيث قال: "فالكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معاً وإن كانت معصية"².

حكاه من المالكية:

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال:

"وإنما فيهما وقوع الثلاث في مجتمعات غير متفرقات ولزومها وهو ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار"³.

- الباجي رحمه، حيث قال:

"إِذَا تَبَدَّلَ كُفْمَنَا وَقَعْنَا طَلَّاقًا ثَلَاثًا تَبْلُغُ طَرَفًا وَاحِدَةً لَزِمْنَا مَا أَوْقَعْنَا مِنَ الثَّلَاثِ تَوْجِهُنَا لِرَجْعَةِ الْفُقَهَاءِ ...

وَالدَّلِيلُ عَلِمَانُ قَوْلِهِمْ جَمَاعًا صَحَابَةً؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يُعْنَى بِعَمْرٍ وَعَمْرٍ ابْنُ حُصَيْنٍ وَعَبْدُ اللَّهِ هِنْدٌ وَسَعْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسِوَا بِيَهْرِيَّةٍ وَعَائِدِ

شَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا مَخَالَفَةَ لَهُمْ مَا رُوِيَ عَنَّا بِعَبَّاسٍ سَفِيدٍ لَكِنْ رَوَاهُ طَائِفَةٌ فِيهَا بَعْضُ أَلْحَادِ ثِينُهُمْ ...

فَقَدْ رَجَعْنَا بِعَبَّاسٍ الْقَوْلَ لِرَجْعَةِ الْفُقَهَاءِ وَانْعَقَدَ بِهَا لِجَمَاعَةٍ دَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ نَهَذَا طَلَّاقًا وَقَعْنَا مِنْهُمُ الْفُجُورَ جَبَّانِيًّا لَزِمْنَا؛ أ

صَلْدًا لِكَيْ إِذَا أَوْقَعَهُ مُفْرَقًا"⁴.

1- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 7/ 390.

2- الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 85/2.

3- ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، 3/6.

4- الباجي، المنتقى، مرجع سابق، 3/238.

- القاضي عياض - رحمه الله - حيث قال: "طلاق الثلاث ثنمرة واحدة واقعا لا زم عند كافة العلماء"¹.

- القرطبي - رحمه الله - حيث قال: "

قال العلماء: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة"².

حكاية من الشافعية:

- ابن حجر - رحمه الله - حيث قال: "فأما جحفياء إيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك"³.

حكاية من الحنابلة:

- ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: "وانطلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقعا ثلاثاً توحرمت عليه تحت نكح زوجاً غير هولاء فرقيين قبلاً لدخول بعدهم ويذكرنا بن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمر وروا بن مسعود وانسوه هو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم"⁴.

- الزرقاني - رحمه الله - حيث قال: "

والجمهور على وقوع الثلاث بحكاية بن عبد البر للإجماع ثلاثاً إن خالفها شاذلاً يلتفت إليه"⁵.

ومن حكاية الخلاف على هذه المسألة:

هذه المسألة من المسائل التي كثرت فيها الخلاف بين العلماء، فذهب بعض أهل الظاهر إلى أن إيقاع الثلاث واحدة، وهو مذهب طاووس؛ أخذاً بظاهر الحديث. وقيل: هو مذهب الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن

1- القاضي عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق، 20/5، 2684.

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 3/129.

3- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 9/365.

4- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 8/241.

5- الزرقاني، شرح الزرقاني، مرجع سابق، 3/217.

إسحاق، وقد روى عنهما، أنه لا يلزم منها شيء. وهذا قولان لم يقل بهما أحد من فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى¹.

واستدلن قال أنظلاقا لثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة بأحاد بثلاثة:

أحدها: حديثا بنعباس من رواية طاوس وأبي الصهباء وعكرمة.

وثانيها: حديثا بنعمر ع لرواية من روى "أنه طلق امرأتها ثلاثا، وأنه جعلها سالما أمره برجعته واحتسبتلها واحدة".

وثالثها: "أن ابن عمر طلق امرأتها ثلاثاً

فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعته، والرجعة تقتضي وقوع واحدة".

والجواب عن الأول أحاديث ما ذكرها الطحاوي أن سعيد بن جبيرة ومجاهد وعطاء وعمر بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن يسابن

كبير والنعمان بن أبي عياش ورواها عن ابن عباس

"فيمنطلق امرأتها ثلاثاً أنه قد عسر بهو بانتمها مرآته، ولا ينكحها إلا بعد زوج"، وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس مما يو

افق الجماعة ما يدل علوهن رواية طاوس وغيره، وما كانا بنعباس ليخالف الصحابة إلا برأي نفسه.

قالا بنعبد البر: ورواية طاوس وهو غلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب، و

دقيل: إن أبا الصهباء لا يعرف في مواليا بنعباس. قال القاضى بالوليد الباجي:

"وعندي أن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة، فقد روي عنها الأئمة: معمر وابن جرير وغيرهما، وابن طاوس وإمام².

والخلاصة:

إن ما حكاه ابن بطلال - رحمه الله - من نفي الخلاف بين أئمة الفتوى بالأمصار

عللنا ومبايعا إطلاقا لثلاث في كلمة واحدة؛ وهو قول صحيح لم يخالفه فيه أحد من أهل العلم الذين يعتد

1- القاضى عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق، 22/5، 2687.

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 129/3.

بخالفهم، وذكر ابن حجر -رحمه الله- أن الإجماع قد انعقد عليه في عهد عمر،
والجمهور على عدم اعتبار من أحدثت الاختلاف بعد الاتفاق - والله تعالى اعلم -

المسألة الثانية: إذا طلق المرأة صحيحاً فبانتمهبا نقضاء عدتها لا تترث منه.

قال ابن بطل -رحمه الله-: "ولا خلاف بيننا المسلمين أن منطلقاً أمراً صحيحاً

طلقة يملك فيها رجعتها، ثم انقضت عدتها قبل موتها أو لا تترثه؛ لأنها أجنبية ليست منهن ولا هو منها، فلا تكون المبتوتة المختلف في ميراثها فالعدة أقوم من الرجعية المجتمعة لتوريثها فالعدة"¹.

وحكى الإجماع على هذه المسألة جمع من العلماء:

حكاه من الحنفية:

- السيواسي -رحمه الله- حيث قال:

"قال ابن المنذر أجمعاً هلالاً لعلم أن في طلاقها قيم كالجعة بعد الدخول وتوارثاً نفياً للعدة وأجمعوا أن نكحها في الصحة فيك
لظهور واحدة ثم تأتأ حدهما لا يرثها لآخر بالعدة لأنها لا تترثها إذا مات بعد انقضائها"².

حكاه من المالكية:

1- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 7/ 394.

2- السيواسي، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 4/ 145.

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال:

"منقالأنها لاترثها لافيالعدة استحالعندها ترثهوهيمبتوتة فيموضعا ترثهفيها الرجعية لأنها خلافيبينالمسلمينأن
نطلقامراتهصحيحاطلقة يملكفيها رجعتها ثمانقضتعدتها قبلموتهأهالترثها لأنها أجنبية ليستمنهولاهومنها ولا تر
كونالمبتوتةالمختلففيميراثها فيالعدة بالميراثبأقو منالمجتمععلميراثها فيالعدة"¹.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في هذه المسألة.

الخلاصة:

يظهر مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها الخلاف بين المسلمين في أنمنطلقامراته صحيحاً
طلقة يملكفيها رجعتها، ثمانقضتعدتها قبلموتهأهالترثهوهو قول صحيح - والله تعالى أعلم -

المسألة الثالثة: لاترث امرأة زوجين.

قال ابن بطل - رحمه الله -:

"وأما الذي نقالوا: ترثبعدة الممتكح، فإنهما اعتبروا إجماع المسلمين أنها لاترثأمرأة زوجينفحالواحد"².

وحكي الإجماع على هذه المسألة:

حكاها من المالكية:

1- ابن عبد البر، الإستذكار، مرجع سابق، 6/115.

2- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 7/395.

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: "إجماع المسلمين أن امرأة لا تزوجين معاً في حال واحدة فاستحل عندها نثره هوها امرأة لغيرها لأنها خلافاً لأصولاً لمجتمع عليها"¹.
- ابن رشد - رحمه الله - حيث قال:

"وإجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا تزوجين ولو كانتا التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث"².

من حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في هذه المسألة.

الخلاصة:

يظهر مما سبق ثبوت الإجماع وصحته على أن المرأة الواحدة لا تزوجين أبداً - والله تعالى أعلم -

المسألة الرابعة: المرأة إن تكون فعصمة زوجها لا يجللها نكاح غيره.

قال ابن بطال - رحمه الله -: "للإجماع أن امرأة تكون فعصمة زوجها لا يجللها نكاح غيره"³.

من حكي الإجماع على هذه المسألة:

- ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: "واتفقوا على أنها لا يجللها نكاحها أكثر من واحد في زمان واحد"⁴.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في هذه المسألة.

1- ابن عبد البر، الإستذكار، مرجع سابق، 116/6.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 83/2.

3- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 395 /7، 394.

4- ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص 63.

الخلاصة:

يظهر والله أعلم صحة الإجماع وثبوته على أن المرأة التي تكون فعصمة زوجها لا يجلبها نكاح غيره.

المطلب الرابع: منطلق امرأته ثلاثاً.

قال ابن بطل - رحمه الله -: "إجماع العلماء أن من طلق امرأته ثلاثاً أنها تحرم عليه"¹.

وحكى الإجماع على هذه المسألة جمع من العلماء:

حكاة من المالكية:

- قال الشيبه - رحمه الله - حيث قال:

"قال ابن رشد: مما أجمع عليه فقهاء الأمصار ولم يختلفوا فيها المطلقة ثلاثاً في كلمة واحدة لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج"².

- القرطبي - رحمه الله - حيث قال:

"وأجمعوا علماً منطلقاً ما رأتهم طلاقاً أو طلقتهن فلهما مراجعتها، فإنطلقها الثالثة لم تحل له تحت نكاح زوجها غيره"³.

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: "طلاق الثلاث، أنها لازمة في المدخول بها وغير المدخول بها،

أنها لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره، وعلى هذا جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب من أهل الفقه والحديث، وهم الجماعة والحجة"¹.

1- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 7/403.

2- الشيبه، الفجر الساطع، مرجع سابق، 7/123.

3- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 3/128.

حكاة من الشافعية:

- ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال: "وأجمعوا علناً الرجال إذا طلقا امرأتهم ثلاثاً:

أنها لا تحللها إلا بعد زوج غيرهما ما جاء به حديث النبي صلى الله عليه وسلم"².

- النووي - رحمه الله - حيث قال: "أن المطلقة ثلاثاً لا تحلل مطلقها حتى تنكح زوجاً

غيره ويوطأها ثم يفارقها وتنقض عدتها فما مجرد عقدة عليها فلا يبيحها إلا ولو بيقينها جميعاً العلماء من الصحابة والتابعين

من بعدهم"³.

- ابن حجر - رحمه الله - حيث قال:

"باتفاقهم علماً للمرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج ولقوله تعالى (فلا تحللهم بعد حتى تنكح زوجاً غيره)"⁴.

حكاة من غير المذاهب الأربعة:

- ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: "واتفقوا أنمتزوجاً امرأة ثم طلقها طلاقاً صحيحاً

فأكملت عدتها ولم تنكحها ابتداءً نكاحاً صحيحاً أو لم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة ثم طلقها ثانية

طلاقاً صحيحاً فأكملت عدتها ولم تنكحها ثالثة نكاحاً صحيحاً

أو لم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة ثم طلقها طلاقاً صحيحاً فانها لا تحللها إلا بعد زوج"⁵.

ومن حكى الخلاف على هذه المسألة:

1- ابن عبد البر، الإجماع، مرجع سابق، ص 261.

2- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 25.

3- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، 3/10.

4- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 372/9.

5- ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص 72.

نقل أبو جعفر النحاس في معانيه ما قرأه أبو عبد الوهاب المالكي في شرح رسالة عن سعيد بن جبيرة مثل قول سعيد بن المسيب وكذلك كما بناه لجوزيع عند أودأه وافق في ذلك كقوال القرطبي ويستفاد من الحدِيث قوله لا جمهوراً للحكميتة لقباً قلما ينطلق عليها الاسم خلافاً

لمن قال لا بد من حصول جميعها واستدليلها بالطلاق قال ذو قها ما علمنا اشتراط علمنا الزوجين به حتى ولو وطئها نائمة أو مغممة عليها لكي يف ذلك ولو أنزل هو . وبالغابنا المنذر فنقله

عن جميع الفقهاء واستدلوا بحديثها بالبعوض جواز رجوعها إلى زوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني ويعقبها الطلاق من هلك بشرط الملكية ونقل عن عثمان بن زيد بن ثابت أن لا يكون نفي ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها إلا ولو قال إلا أكثر إن شرط ذلك في العقد فسد وإلا

فلا وقد قدمنا الكلام على التحليل مما يستدل به حديثها بالبعوض أنها حقت للمرأة في الجماع إلا أنها المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها وأن ذكرها لا ينتشر وأهليس معهما يغني عنهما ولم يفسخ النيب صلوا لله عليها وهو سلمنكاحها وفيدل كخلاف معروف¹.

الخلاصة:

إن ما حكاه ابن بطلال - رحمه الله - من إجماع أهل العلم على أن من طلق امرأته ثلاثاً أنها تحرم عليها إلا بعد زوج قد وطئها؛ هو قول صحيح قد وافقه عليه العلماء - والله تعالى أعلم -

المطلب الخامس: باب اطلاق قبلا للنكاح.

قال ابن بطلال - رحمه الله -:

"قالا بن المنذر: وحجة أخرى هو أنه لما أجمعوا أن غنبا عسلعة لا يملكها ثم ملكها أنال بيع غير لازمه، فكذلك إذا طلق امرأة ثم تزوجها أنال طلاق غير لازمه"².

1- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 27/7.

2- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 408/7.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

حكاة من الحنفية:

- المباركفوري - رحمه الله - حيث قال: "وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلب الله عليه وسلم - وغيرهم"¹.

- العيني - رحمه الله - حيث قال: "لا خلاف فيها نالها جعل الطلاق بعد النكاح"².

حكاة من غير المذاهب الأربعة:

- اليماني - رحمه الله - حيث قال: "أجمعنا لأمة أنهما لا يقع طلاق قبل النكاح"³.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

وقال الكرمانيمذهبا الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح فأراد الإمام البخاري الرد عليهم فتلتمت قلا الحنفية إن الطلاق يقع قبل وجود النكاح وليس هذا بمذهبنا إلا حد فالعجب منا الكرمانيو من وافقهم في كلامهم هذا كيف صدر منهم مثل هذا الكلام ثم يردون به عليهم من غير وجه وإنما تشبهتم في⁴ وذهبوا إلى الكوأن بوجوب صحة الطلاق قبل النكاح⁵.

قالا الحافظان بمسعود أقدمنا فتبنا الوقوع وتبعهما أخذ بمذهبها كالنخعي ثم حماد (وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس) في المشهور عنهما كما عرفت (أنها إذا سمي امرأة بعينها)

1- المباركفوري، تحفة الأحوذى، مرجع سابق، 299/4.

2- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 98/30.

3- اليماني، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي، التنكيل، تحقيق: محمد ناصر الألباني، 74/3.

4- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 96/30.

5- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، 412/4.

مثلاً لإنتزوجة فلانة فهيطالق (أو وقتوتنا) أيعنوقتاً منالتوقيتبأنقالمثلاً إنتزوجةاليومأوغدا فهيطالق (أو قالإنتزوجة ممنكورة كذا)¹.

الخلاصة:

إن ما حكاه الإمام ابن بطلال -رحمه الله- من إجماع العلماء على أن من طلقامرأة ثم تزوجها أنالطلاقغير لازمه، هو قول وافقه عليه بعض أهل العلم وبعضهم حكى الخلاف في المسألة. وقالالحافظفيالفتحهذا المسألة منالخلافياتالمشهورةوللعلماءفيهامذاهب، وقد خالف من ذكرنا سابقاً فلا يعد إجماعاً والله أعلم.

المطلب السادس: بابالطلاقالإكراه والجنون.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: طلاق المعتوه.

المسألة الثانية: طلاقمنشربالبنج.

المسألة الثالثة: طلاقالمجنون.

المسألة الرابعة: طلاقالعجمي.

المسألة الخامسة: منحدثنفسهبالقذف.

المسألة الأولى: طلاقالمعتوه.

قال ابن بطلال -رحمه الله-:

"قال: أجمعالعلماءعلناًطلاقالمعتوهلا يجوز، فالسكرانمعتوهبسكركهكالموسوسمعتوهبالوسواس"¹.

1- المبار كفوري، تحفة الأحوذى، مرجع سابق، 4/299، 300.

وحكى الإجماع على هذه المسألة عدد من العلماء:

حكاه من الحنفية:

- المباركفوري - رحمه الله - حيث قال: "والعمل لهذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهما نطقاً بالمعتوه المغلوب على عقلها لا يجوز"².

حكاه من المالكية:

- القرطبي - رحمه الله - حيث قال: "واختارها الطحاوي وقال: أجمع العلماء علناً نطقاً بالمعتوه لا يجوز، والسكران معتوه كما الموسوس معتوه بالوسواس"³.

حكاه من الشافعية:

- النووي - رحمه الله - حيث قال:
"واختارها الطحاوي، واحتج بأنهم أجمعوا علناً نطقاً بالمعتوه لا يقع، قالوا السكران معتوه بسكره"⁴.
- أبي حيان - رحمه الله - حيث قال: "واختارها الطبري،
وقال أجمع العلماء: علناً نطقاً بالمعتوه لا يجوز، والسكران معتوه كما الموسوس، معتوه بالوسواس"⁵.

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 7/ 413.

2- المباركفوري، تحفة الأحوذى، مرجع سابق، 4/ 311.

3- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 5/ 203.

4- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر)، 63/17.

5- أبي حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ - 2001 م)، 3/ 266.

حكاة من غير المذاهب الأربعة:

- الشوكاني - رحمه الله - حيث قال:

" واختارها الطحاوي وقال: أجمع العلماء علماً نطقاً بالمعتوه لا يجوز والسكران معتوه كالموسوس"¹.

ومن حكى الخلاف على هذه المسألة:

قال الحافظ في الفتوح في خلافه قد يذكر بنأيشية من طريقنا فعلاً نا الحير بن عبد الرحمن نطقاً ما رأته وكان معتوها فأمرها بنعم بالعددة فقيل لها أحمعتوه فقلاً إن لئما سمع الله استثنى للمعتوه طلاقاً ولا غيره وذكر بنأيشية عن الشعبي إبراهيم وغير واحد مثقال علي².

الخلاصة:

إن ما حكاة الإمام ابن بطلال - رحمه الله - من إجماع العلماء علماً نطقاً بالمعتوه لا يجوز، هو قول وافقه عليه بعض أهل العلم، وبعضهم حكى الخلاف عن بعض الصحابة في أنه يقع، ثم استقر الإجماع على عدم وقوعه، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: طلاق منشر بالبنج.

قال ابن بطلال - رحمه الله -

:" ولا يختلفوناً منشر بالبنج، فذهب عقلها نطقاً به غير جائز، فكذلك منسكرونا لشراب"³.

ومن حكى الإجماع على هذه المسألة:

حكاة من المالكية:

1- الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، 705/1.

2- المبار كفوري، تحفة الأحوذى، مرجع سابق، 311/4.

3- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 413/7.

- القرطبي - رحمه الله - حيث قال:

" ولا يختلفون أن منشراً بالبنج فذهب عقلها نطلاقه غير جائز؛ فكذلك منسكراً من الشراب"¹.

حكاة من الشافعية:

- أيحيان - رحمه الله - حيث قال:

" ولا يختلفون في أن نطلاقاً من ذهب عقلها بالبنج غير جائز، فكذلك منسكراً من الشراب"².

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في هذه المسألة.

والخلاصة:

ويتخلص مما سبق صحة الإجماع وثبوته على أن منشراً بالبنج، فذهب عقلها نطلاقه غير جائز، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: طلاق المجنون.

قال ابن بطلال - رحمه الله - : "قالا بنا المنذر: وأجمع العلماء علناً نطلاقاً للمعتوه هو المجنون لا يلزم"³.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

حكاة من الشافعية:

1- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 5/203.

2- أبي حيان، تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، 3/266.

3- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 7/1415.

- ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال: "وأجمعوا علماً أن المجنون المعتوه لا يجوز طلاقه"¹.

حكاة من الحنابلة:

- أحمد بن حنبل - رحمه الله - حيث قال: "طلاق المجنون لا يقع بالإجماع"².

- ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: "أجمع أهل العلم علماً أن الزنا لا يعقل بغير سكر أو معناه لا يقع طلاقه"³.

- ابن مفلح - رحمه الله - حيث

قال: "ومنز العقل بسبب عذر فيها كما المجنون والنائم المغمى عليه والمبرم سلمي عطلاتها إجماعاً"⁴.

- الزركشي - رحمه الله - حيث قال: "وقال الدرر ضياء للهغه: كلال طلاق جائر لإطلاق المعتوه. ذكرها الإمام

البخاري في صحيحه، معاً نهدا قد حكى إجماعاً والحمد لله"⁵.

ومن حكى الخلاف على هذه المسألة:

فالإجماع واقع علماً أن طلاق المجنون المعتوه واقع المال كوكذلك المجنون الذي يفتقاً حياً

يطلق في حال جنون هو المبرم مقدر فعنها القلم لغلبة العلم بأهفاسد المقاصد⁶.

الخلاصة:

إن ما حكاة الإمام ابن بطال - رحمه الله - من إجماع العلماء علماً أن طلاق المعتوه المجنون لا يلزم؛ وهو قول

صحيح وافقه على غيره من أهل العلم، والله تعالى أعلم.

1- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 24.

2- المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط 1، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1425 هـ - 2002 م)، 4647/9.

3- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 255/8.

4- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، 232 /7.

5- الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، 462 /2.

6 العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 110/30.

المسألة الرابعة: طَلَاقُ الْعَجْمِيِّ.

قال ابن بطلال - رحمه الله -:

"فالعلماء مجمعون أن العجمي إذا طلق قبل سانه أو أراد الطلاق أهيلزمه؛ لأنهم سائر الناس فحكما لله سواء"¹.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

- ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال:

"وأجمعوا علناً العجمي إذا طلق قبل سانه، وأراد الطلاق، أن الطلاق لا يمله"².

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكي الخلاف على هذه المسألة.

الخلاصة:

يظهر والله أعلم انعقد الإجماع على أن العجمي إذا طلق قبل سانه أو أراد الطلاق أنه يلزمه.

المسألة الخامسة: من حدث نفسه بالقذف.

قال ابن بطلال - رحمه الله -: "وأجمعوا أن من حدث نفسه بالقذف غير قاذف"³.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

حكاه من الحنفية:

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 417/7.

2- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 24.

3- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 418/7.

- العيني - رحمه الله - حيث قال:

"أجمعوا علماً نهلوا عن معلمي الظهار لميلز مه احتيل فظ به قال وهو في معني الطلاق كذا ل كل واحد ثنفسهبالقذف لم يكن قذفا"
1.

حكاة من الشافعية:

- ابن حجر - رحمه الله - حيث قال:

"واحتجا الخطا بيبالإجماع علماً نمنعزمعلمي الظهار لا يصير مظاهراً قالوكذا ل كالطلاق فوكذا ل الواحد ثنفسهبالقذف لم يكن قذفا"
اذفا².

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد بحسب ما طلعت عليه من كتب أهل العلم من خالف في هذه المسألة.

الخلاصة:

إن ما حكاها ابن بطلال - رحمه الله - من إجماع العلماء علماً نمنعزمعلمي الظهار لغير قذف؛ وهو قول صحيح لم يخالفه فيه أحد من أهل العلم، وبعضهم حكي الإجماع عليه - والله تعالى أعلم -

المبحث الثاني: إجماعاتا بنبطالفي كتاب الخلع

التمهيد: تعريف الخلع في اللغة والشرع.

1- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 482/19.

2- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 394/9.

أولاً: تعريف الخلع في اللغة: مأخوذ من خلعت الثوباً أي نالته عز وجل جعل للنساء لباساً للرجال باللباس أهـ، فقال: ﴿هُنَّ بِلِبَاسِكُمْ وَأَنْتُمْ بِلِبَاسِهِنَّ﴾¹ وعل هذا يكون استعمال الخلع في نزاع العلاقة الزوجية².

ثانياً: تعريف الخلع شرعاً:

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الخلع لاختلاف فهم في شروط الخلع والأحكام المترتبة عليه علمياً يلي:

عرفها الشريبي بأنه: "فرقة بين

الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بل بلفظ طلاقاً وخلعك قولها طلقتك أو خالعتك كذلك إذ تقبل"³.

وعرفها بنقدامة بأنه: "فراق الزوج امرأتها بعوض ضيفاً لخالعها بغير عوض لم يصح لكونها نكاحاً بلفظ الطلاقاً ونواها به فهو طلاقاً راجعاً لم يقبها بشيء"⁴.

عرفها بنهاهما بأنه: "إزالة ملك النكاح ببدل لفظ الخلع"⁵.

وعرفها بنعريفه: "بأنه حصة حكمية ترفع محلية متعة الزوج بعوض"⁶.

وسيكون تحت هذا المبحث تسعة مطالب:

1- سورة البقرة، الآية: 187.

2- ابن منظور، لسان العرب، مادة: خلع، مرجع سابق، 519/20، و الزبيدي، تاج العروس، مادة: خلع، 5192/1.

3- الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، 262/3.

4- ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه ابن حنبل، (الناشر: دار ابن حزم، 1423هـ)، 95/3.

5- ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 20/9.

6- الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، 135/1.

المطلب الاول: الخلع وإذا نوى بالخلع الطلاق.

المطلب الثاني: المخاطبون نفي آية الشقاق أو نال الطلاق قييد الزوج.

المطلب الثالث: باب لا يكون نبيعا لأمة طلاقاً، ولا خياراً لزوج العنين.

المطلب الرابع: باب شفاعَةِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - في زَوْجِ بَرِيْرَةَ، وباقولهن تعالى: (ولا تنكحوا المشركات).

المطلب الخامس: باب إِذَا اسْلَمْتَ لِْمُشْرِكَةٍ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الدِّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ.

المطلب السادس: باب الأيلاء.

المطلب السابع: ظهار العبد وكفارته، وبأبيد الرَّجُلِ التَّلَاعُنِ.

المطلب الثامن: التلاعنيكون عند السلطان، وملاعنة الأعمى.

المطلب التاسع: باب صدق الملاءنة.

المطلب العاشر: قذف المطلقة البائنة، وإن أكذب بنفسه جلد الحد ولحبقها الولد.

المطلب الحادي عشر: باب يئله قائل ولد بالملاءنة.

المطلب الاول: الخلع وإذا نوى بالخلع الطلاق.

وفيه مسألان: المسألة الأولى: في مشروعية الخلع.

قال ابن بطل - رحمه الله -

: "وهذا الحديث أصلنا لخلع، وعليه جمهور الفقهاء، قال مالك: ولما نزلت كمنأه لا علم، وهو الأمر المجتمع عليه عند

نأنا الرجال الميضر بالمرأة ولم يسيء إليها ولم تتؤمّنقبله، وأحبتفراقه، فإنهيحللها نياً خذ منها كلما افتدته، كما فعل النبي
- صلى الله عليه وسلم - فامرأة ثابت¹.

وحكى الإجماع على هذه المسألة جمع من العلماء:

حكاة من الحنفية:

- العيني - رحمه الله - حيث قال: " وأجمع العلماء علم مشروع الخلع²."

حكاة من المالكية:

- الشيبهي - رحمه الله - حيث قال:

" الخلع هو الطلاق بعوض، وهو جائز عند الجمهور، بل حكى ابن العربي في العارضة الإجماع عليهم مع استقامة الحال³."

حكاة من الشافعية:

- ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال:

" أجمعوا علماً الرجال ليجلها خذشيء مما أعطى للمرأة إلا أن يكونا نشوزاً من قبلها⁴."

حكاة من الحنابلة:

- التميمي - رحمه الله - حيث قال:

" إذا كرهتزوجها وظنتأنها لا تؤدى حقاً لله في طاعته، جاز الخلع بعوض، للآية. قال ابن عبد البر:

لا نعلم أحداً خالف¹."

1- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 7/ 421.

2- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 30/ 132.

3- الشيبهي، الفجر الساطع، مرجع سابق، 7/ 131.

4- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 26.

حكاة من غير المذاهب الأربعة:

- ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: "واتفقوا أن الزوج إذا أضر بامرأته ظلماً أهلاً يأخذ منها شيئاً علم مفارقتها أو طلاقها"².

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

وقال العيني - رحمه الله - حيث قال:

"وأجمع العلماء علم مشروعية الخلع إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور حكاها بن عبد البر في (التمهيد)

قال عقبه بن أبي الصهباء سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد أن يخالعا امرأته فقال لا يحل لها نياً أخذ منها شيئاً قلت فأنفقوا

لي ﴿فَأِنْخِطْتُمْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَا حَعْلِيهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾³ قال هي منسوخة قلت وما ذ

سخها قال ما في سورة النساء قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُنكِحُوا الْمُتَّقِينَ فَآتُوا لَهُمْ مِنْ مَالِكُمْ مِمَّا رَزَقْتُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁴

قالا بن عبد البر قول بكر بن عبد الله المزني هذا خلافاً لسنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبشية بنت سهل وخال جماعة الفقهاء والعلماء

بالحجاز والعراق والشام⁵.

الخلاصة:

إن ما حكاة ابن بطال - رحمه الله - من إجماع العلماء على

أن الرجل إذا لم يضرب المرأة ولم يمسسها إليها ولم تؤتمن قبله، وأحب تفراقه، فإنها يحل لها نياً أخذ منها كلاً ما افتدته، وهو قول

1- التميمي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان، مختصر الإنصاف، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره، 1/ 683.

2- ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص 74.

3- سورة البقرة، الآية: 229.

4- سورة النساء، الآية: 20.

5- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 132/30.

صحيح وافقه عليه غيره، وبعضهم حكى الخلاف في المسألة ولكن هذا الخلاف لا يضر - والله تعالى أعلم -

المسألة الثانية: إذا نوى بالخلع الطلاق.

قال ابن بطلال - رحمه الله -

: "وأجمعوا أهلوا أراد بها الطلاق كانطلاقاً، ولما كان يقعها الفرقة عند الجميع بغير نية، علماً أهليسا كما يمكن الذي يحتاج إلى نية، وعلماً أهلاً طلاقاً" ¹.

ومن حكى الإجماع على هذه المسألة:

حكاه من الشافعية:

- ابن حجر - رحمه الله - حيث قال: "الطحاوي ينقل الإجماع علماً أنها إذا نوب بالخلع الطلاق وقوع الطلاق" ².

وحكاه من الحنابلة:

- ابنتيمية - رحمه الله - حيث قال:

"والسلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان وجهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون علماً باللفظ الذي يباحثه

ملا لطلاقاً غير هذا إذا قصد به الطلاق فهو طلاق وان قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقاً

وليس للطلاق عند هؤلاء معنيين فلذلك يقولون إنهم يقرب الصريح والكنية ³.

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 7/ 424.

2- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 9/ 396.

3- ابن تيمية، كتب ورسائل، مرجع سابق، 33/ 152.

وممن حكى الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما بين يدي من الكتب ما يدل على أن هناك خلافاً في هذه المسألة، والله أعلم.

الخلاصة:

إن ما حكاه الإمام ابن بطلال -رحمه الله- من إجماع العلماء علماً أنها إذ انوب الخلع الطلاق فوقع الطلاق، هو قول صحيح وافقه عليه أهل العلم - والله تعالى أعلم -

المطلب الثاني: المخاطبون في آية الشقاق وأن الطلاق بيد الزوج.

وفيه مسألتان: المسألة الأولى: المخاطبون في آية الشقاق.

قال ابن بطلال -رحمه الله-: "وأجمع العلماء أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾¹،

الحكامو الأُمراء، وأن قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَالَهُ بَيْنَهُمَا﴾²

يعننا الحكمين، وأن الحكمين لا يكونان إلا أحدهما من أهل الرجل، والثان من أهل المرأة إلا أن يوجد من أهلها³.

وحكى الإجماع على هذه المسألة جمع من العلماء:

حكاه من الحنفية:

1- سورة النساء، الآية: 35.

2- سورة النساء، الآية: 35.

3- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 7/ 425.

- أبو جعفر الطبري - رحمه الله - حيث قال:

"وقد أجمعوا جميعاً على أنبعثة الحكمين في ذلك ليستغبر الزوجين، وغير السلطان الذي هو سائساً من المسلمين، أو من أقامه في ذلك مقام نفسه"¹.

حكاية من المالكية:

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: "أجمع العلماء علماً على أن نكحوا الزوج (وإن خفت مشقاق بينهما) أنما مخاطب بذلك الحكماء أمراً وأما الضمير فيبينهما للزوجين في قوله (إن يريد إصلاحاً يوفى الله لهما) في الحكمين في الشقاق"².

- ابن رشد - رحمه الله - حيث قال:

"وأجمعوا علماً أن الحكمين لا يكونان إلا من أهلا للزوجين أحدهما من قبل الزوج الآخر من قبل المرأة إلا أن لا يوجد في أهلها من يصلح لذلك كغير مسلم غيرهما"³.

حكاية من الشافعية:

- ابن حجر - رحمه الله - حيث قال:

"أجمع العلماء علماً أن مخاطب قوله تعالى وأنكحتم مشقاق بينهما الحكماء أمراً بقوله إن يريد إصلاحاً الحكماء أن لا يكمنوا أحدهما من جهة الرجل الآخر من جهة المرأة إلا أن لا يوجد من أهلها من يصلح في جوار أن يكون من أجنبي من يصلح لذلك"⁴.

حكاية من الحنابلة:

1- أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، (مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م)، 329/8.

2- ابن عبد البر، الإستذكار، مرجع سابق، 183/6.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 98/2.

4- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 403/9.

- حمد المبارك - رحمه الله - حيث قال: قال ابن بَطَّال: "أجمع العلماء علماءنا لم يخاطبوا بقول تعالى:

﴿وَأَنخَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الحكام، وأن المراد بقوله:

﴿إِن يُرِيدَ إِصْلَاحًا﴾ الحكماء، وأن الحكميين كانوا أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة، إلا أن لا يوجد من أهل

هما من يصلح، فيجوز أن يكونا من الأجزاء من يصلح لذلك¹.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطّلت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في هذه المسألة.

الخلاصة:

يظهر مما سبق أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم، وأن ما نقله الإمام ابن بطلال - رحمه

الله - من إجماع العلماء على أن المخاطب قولته تعالى: (وَأَنخَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا) الحكام والأمرء، وأن قوله: (

إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما) يعنى الحكمين، وأن الحكمين لا يكون إلا واحداً من أهل الرجل، والثاني من أهل المرأة إلا أن يو

جد من أهلها، هو قول صحيح - والله تعالى أعلم -

المسألة الثانية: الطلاق بيد الزوج.

قال ابن بطلال - رحمه الله -:

"المجتمع عليها أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه وجعلهم بطلاً قال السلطان علما المولى والعين²."

وحكى الإجماع على المسألة جمع من العلماء:

1- حمد المبارك، فَيُصَلِّ بَيْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كلمات السداد على متن "الزاد، بدون الطبعة، 1/ 218.

2- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 426/7.

حكاة من المالكية:

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال:
"والأصل للمجتمع عليها أن الطلاق بيد الزوج وأبيد من جعل ذلك كإيهو وجعلها مال كومتنا بعه فيا بطلا قال السلطان علما لمو
لى والعين"¹.
- القرطبي - رحمه الله - حيث قال: "وبأن الأصل للمجتمع عليها أن الطلاق بيد الزوج وأبيد من جعل ذلك كإيه"².

حكاة من الحنابلة:

- النجدي - رحمه الله - حيث قال: "إنما الطلاق قلمنا أخذ بالساق وغير ذلك، والإجماع حكاة جماعة"³.
- ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في هذه المسألة.

الخلاصة:

إن ما حكاة الإمام ابن بطل - رحمه الله - من إجماع العلماء على
أن الطلاق بيد الزوج وأبيد من جعل ذلك كإيهو وجعلها منب بطلا قال السلطان علما لمو ليو العين، هو قول صحيح وافقه عليه
غيره من أهل العلم - والله تعالى أعلم -.

المطلب الثالث: بابا لا يكون بيع الأمة طلاقاً، ولا خيار لزوجة العين.

وفيه مسألتان: المسألة الأولى: بيع الأمة لا يكون طلاقاً.

-
- 1- ابن عبد البر، الإستنكار، مرجع سابق، 148/6.
- 2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 177/5.
- 3- النجدي، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، 482/6.

قال ابن بطل - رحمه الله -

: "فرويعن عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبوقاص، أنه لا يكون ذلك طلاقاً لها، وهو مذهب كافة الفقهاء" ¹.

وحكى الإجماع على هذه المسألة جمع من العلماء:

حكاة من الحنفية:

- الجصاص - رحمه الله - حيث قال: "وَأَتَّفَقُوا عَلَى الْأَمْصَارِ بَعْدَهُمْ: عَلَيْنَا نَبِيْعًا لَأُمَّةٍ لَا يُفْسِدُ نِكَاحَهَا" ².

- العيني - رحمه الله - حيث قال: "أَنْبِيْعًا لَأُمَّةٍ ذَاتِ الزَّوْجِ لِيَسْبَطَ لِقَلْهَا لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اجْتَمَعُوا وَلَمْ يَخْتَلَفْ" ³.

حكاة من المالكية:

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: "أَنْبِيْعًا لَأُمَّةٍ ذَاتِ الزَّوْجِ لِيَسْبَطَ لِقَلْهَا لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اجْتَمَعُوا وَلَمْ يَخْتَلَفْ فَيَذَلِك" ⁴.

حكاة من الشافعية:

- البغوي - رحمه الله - حيث قال: "وعامة أهل العلم على خلافه، ولم يجعلوا ببيع الأمة ذات الزوج طلاقاً" ¹.

1- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 426/7.

2- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط1، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1408 هـ - 1988 م)، 345/3.

3- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 96/7.

4- ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 183/22.

- الفخر الرازي - رحمه الله - حيث قال:

"مذهب علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف نال الأمة المنكوحه إذا بيعت لاي يقع عليها الطلاق، وعليها جماع الفقهاء اليوم"².

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

قال ابن القيم:

إن كان المشرى امرأة، لم يفسخ النكاح، لأنها لم تملك الا استمتاعاً ببضع الزوج، وإن كان رجلاً، ففسخ، لأنه يملك الا استمتاعاً بغيره، وملك اليمين أقبول من ملك النكاح، وهذا الملك يطل النكاحاً وحده والعكس، قالوا: وعليه هذا فلا إشكال في حديثه، وأجاباً بالاول ولو نعت هذا بالمرأة وإن

لم تملك الا استمتاعاً ببضعها، فهتتملك المعاوزة عليه، وتزوجها، وأخذ مهرها، وذلك كملك الرجل، وإن لم تستمتع به البضع³.

فقد روينا بن عباس حديثه، وأنبىء الأمة ليس بطلاقها، وأفتب خلافاً، فأخذ الناس بروايته، وتركوا رأيته، وهذا هو الصواب لنمخالفة الراويين حديثه، وأنا لا اعتبار بما رواه لا بما رآه، وتكثر كمننا لأمثلة التأخذ الناس فيها بالرواية دون مخالفة روايتها لها، كما أخذوا برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوج، وتركوا رأيها ببيع الأمة طلاقاً، وغير ذلك⁴.

الخلاصة:

1- البغوي، شرح السنة، مرجع سابق، 9/ 320.

2- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، تفسير الفخر الرازي، (دار إحياء التراث العربي)، 1/ 1414.

3- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد، ط27، (بيروت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415 هـ - 1994 م)، 5/ 30.

4- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مرجع سابق، 5/ 648.

إن ما حكاه الإمام ابن بطلال - رحمه الله - من إجماع العلماء على أنبيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق هو قول صحيح وافقه عليه غيره من أهل العلم - والله تعالى أعلم -

المسألة الثانية: لا خيار لزوجة العنين.

قال ابن بطلال - رحمه الله -:

"وقد أجمع العلماء أنها لا خيار للزوجة العنينة إذا ذهبت العلة قبلاً نيقض بفراقها، وكذلك كسائر العيوب زوالها ينفي الخيار"¹.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: "أجمع الفقهاء أن لا خيار للزوجة العنينة إذا ذهبت العنة وكذلك كزوال السائر العيوب تنفي الخيار"².

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في المسألة.

الخلاصة:

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 430/7.

2- ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 57/3.

إن ما حكاه الإمام ابن بطلال - رحمه الله - من إجماع العلماء على
أنه لا خيار للزوجة العنينا إذا ذهبت العلة قبلاً نيقض بفرأقهلها، وكذلك كسائر العيوب بزوالها ينفا الخيار هو قول صحيح لم
يخالفه فيه أحد من أهل العلم - والله تعالى أعلم -

المطلب الرابع: باب شفاعَةِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِرْزُ جَبْرِيرَةَ، وباب قولهن تعالى:
(ولا تنكحوا المشركات). وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: باب شفاعَةِ النبي في زواج جبريرة.

المسألة الثانية: وطء الأمة المجوسية بملك اليمين.

المسألة الأولى: باب شفاعَةِ النبي في زواج جبريرة.

قال ابن بطلال - رحمه الله - حيث قال:

" ولا خلاف بيننا جميعاً أن المملوكة إذا اعتقت وهتحتزوجاً فاختارت نفسها، أنها لا ترجع إلى الزوج إلا إذا كانت تحتها إلا بنكاح حجد
يدغير النكاح إذا كان بينها وبينه قبلاً اختيارها نفسها"¹.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

لمأجد فيما اطعت عليهم من كتب أهل العلم من حكايا إجماع على هذه المسألة.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لمأجد فيما اطعت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في هذه المسألة.

الخلاصة:

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 7/ 432.

إن ما حكاه الإمام ابن بطلال - رحمه الله - من نفي الخلاف بين أهل العلم في أن المملوكة إذا اعتقت وهتحت تزوجها اختارت نفسها، أنها لا ترجع إلى الزوج الذي كانت تحتها إلا بنكاح جديد غير النكاح الذي كان بينها وبينه قبل اختيارها نفسها هو قول صحيح لم يخالفه فيه غيره من أهل العلم - والله تعالى أعلم -

المسألة الثانية: وطء الأمة المجوسية بملك اليمين.

قال ابن بطلال - رحمه الله - : " وأجمع أئمة الفتوى أنها لا يجوز وطء أمة مجوسية بملك اليمين " ¹.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

حكاه من المالكية:

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال:

"قال أبو عمر قد أجمعوا أنها لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية ولا خلافة بين العلماء في ذلك وإذا كان نكاحاً ما يجمعانها

حها فكذلك وطؤها بملك اليمين قياساً ونظراً" ².

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 436/7.

2- ابن عبد البر، الإستذكار، مرجع سابق، 495 /5.

- القرطبي - رحمه الله - حيث قال: "

ولا خلافاً بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم أن يجمع بين حرمات الله، وإذا كان حراماً يجمعها فكذلك كوطئها بملكها
ليمينتاً ونظراً¹.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

وخالف في ذلك

طائفة منهم معطاء وعمر وبندينارقالا بأسبوطء الأمة المجوسية وهذا الميلتفتا إليها حد منالفتهاء بالأمصار².

والخلاصة: إن ما حكاه ابن بطلال - رحمه الله - من إجماع أئمة الفتوى على

أنه لا يجوز طء أمة مجوسية بملك اليمين هو قول صحيح وافقه عليه غيره من العلماء، والإجماع قد انعقد بعد
التابعين حيث لا يخالف - والله تعالى أعلم -

المطلب الخامس: **بَابِ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الدِّمِّيِّ وَالْحُرِّيِّ.**

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا أسلم زوج النصرانية فالتكاح باق على حاله.

المسألة الثانية: إذا أسلم الزوجان فهما أعلنكاحهما.

المسألة الأولى: إذا أسلمت زوج النصرانية فالتكاح باق على حاله.

قال ابن بطلال - رحمه الله -:

"قالا بنالمنذر: وأجمعوا ما هلالعلم علماً نصرانياً إذا أسلمت الزوج قبل ما رأتهما أعلنكاحهما، إذ جائز أن يهيبتدثنكا
حها لولمتكنلهزوجة"¹.

1- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 5/140.

2- ابن عبد البر، الإستذكار، مرجع سابق، 5/495.

من حكي الإجماع على هذه المسألة:

حكاة من الشافعية:

- ابن المنذر - رحمه الله -:

"أجمعوا على أن النصرانيين إذا أسلموا الرجل قبل المرأة أنهما علننا نكاحهما كأنتمدخولاً بها ولم يكن²."

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في هذه المسألة.

الخلاصة: يتخلص مما سبق انعقد إجماع أهل العلم على أن النصرانيين إذا أسلموا الزوج قبل المرأة نكحها على نكاحهما - والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: إذا أسلم الزوجان فهما على نكاحهما.

قال ابن بطال - رحمه الله -: "وكذلك أجمعوا أنهما لو أسلما معاً أنهما على نكاحهما"³.

وحكي الإجماع على هذه المسألة عدد من العلماء:

حكاة عن المالكية:

1- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 7 / 439.

2- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 25.

3- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 7 / 439.

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال:

"أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أنهما المقام عليهما إلا أن يكون بينهما نسباً ورضاعياً وجب التحريم"¹.

حكاة عن الشافعية:

- الشريبي - رحمه الله - حيث قال:

"ولو أسلما معاً علماً يكفر كان قبلاً لدخولاً وبعدهما انكاحاً جبالاً اجتماعاً كما نقلها بن المنذروا ابن عبد البر ولو أن الفرقة تتعجباً اختلافاً للدين"².

- الرملي - رحمه الله - حيث قال: "ولو أسلما معاً قبل طء أو بعدهما انكاحاً بينهما إجماعاً علماً يكفر كان أولتساويهما في الإسلام"³.

حكاة عن الحنابلة: - ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال:

"أن الزوجين إذا أسلما معاً علماً انكاحاً حسواً كان قبلاً لدخولاً وبعدهما ليس بينهما هلالاً لعلم في هذا الاختلاف بحمد الله"⁴.

- بهاء الدين المقدسي - رحمه الله - حيث قال:

"ولا خلاف في هذا بيننا لقائلين بجواز انكاح الكتائب، وأما إذا أسلما معاً علماً انكاحاً جبالاً
ذكرها ابن عبد البر"⁵.

1- ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 23/12.

2- الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، 191/3.

3- الشافعية الصغیر، نهاية المحتاج، مرجع سابق، 295/6.

4- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 532/7.

5- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426 هـ - 2005 م)، 25/2.

- ابن مفلح - رحمه الله - حيث قال: "قالا بن عبد البر أجمع العلماء علماً نال الزوجين إذا أسلماً معاً في حالة واحدة أن لهما المقام عنكاحهما ما ليكن بينهما نسباً ورضاعاً"¹.
- البهوتي - رحمه الله - حيث قال: "قالا بن عبد البر: أجمع العلماء علماً نال الزوجين إذا أسلماً معاً في حالة واحدة أن لهما المقام عنكاحهما ما ليكن بينهما نسباً ورضاعاً"².
- البعلبي - رحمه الله - حيث قال: "أجمع العلماء علماً نال الزوجين إذا أسلماً معاً في حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما ليكن بينهما نسباً ورضاعاً"³.
- التميمي - رحمه الله - حيث قال: "قالا بن عبد البر: أجمع العلماء علماً نال الزوجين إذا أسلماً معاً في حالة واحدة، أن لهما المقام عنكاحهما ما ليكن بينهما نسباً ورضاعاً"⁴.
- الرحيباني - رحمه الله - حيث قال: "أجمع العلماء علماً نال الزوجين إذا أسلماً معاً في حالة واحدة، أن لهما المقام عنكاحهما ما ليكن بينهما نسباً ورضاعاً"⁵.
- ابن ضويان - رحمه الله - حيث قال: "أجمع العلماء علماً نال الزوجين إذا أسلماً معاً في حالة واحدة أن لهما المقام عنكاحهما ما ليكن بينهما نسباً ورضاعاً"⁶.

1- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، 105/7.

2- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، 682/2.

3- البعلبي، عبد الرحمن بن عبد الله، كشف المخدرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1423 هـ - 2002 م)، 604/2.

4- التميمي، مختصر الإنصاف، مرجع سابق، 667/1.

5- الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، (دمشق: المكتب الإسلامي، 1961 م)، 156/5.

6- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، ط7، (المكتب الإسلامي، 1409 هـ - 1989 م)، 183/2.

- النجدي-رحمه الله-حيثقال: "قالابنعبالبر:

أجمعالعلماءعلماًالزواجينإذاأسلمامعافيحالةواحدة،أنلهماالمقامعلنكاحهما،مامليكنبينهمانسب،أورضاع"¹

وممن حكى الخلاف على المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما مالم يكن بينهما نسباً ورضاعاً-

والله تعالى أعلم-

1- النجدي، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، 353/6.

المطلب السادس: باب الإيلاء.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء.

المسألة الثانية: الفئجماع من لا عذر له.

المسألة الأولى: كليمن منعت جماعاً فهي إيلاء.

قال ابن بطلال - رحمه الله -: "كليمن منعت جماعاً فهي إيلاء. قال ابن المنذر: وهو قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم"¹.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

حكاه من المالكية:

- الجصاص - رحمه الله - حيث قال: "لاتفاقا لجميعة لئلا نالحال فعلت ترك جماعها مولى"².
حكاه من الشافعية:

- ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال: "وأجمعوا علناً نكليمن منعت جماعاً أنها إيلاء"³.
ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في هذه المسألة.

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 443/7.

2- الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 45/2.

3- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 26.

الخلاصة:

إن ما حكاه الإمام ابن بطلال - رحمه الله - من إجماع العلماء على أن كليهما ممنوعتاً جماعاً فإيلاء هو قول صحيح لم يخالفه فيه أحد من أهل العلم - والله تعالى أعلم -

المسألة الثانية: الفئى جماع من لا عذر له.

قال ابن بطلال - رحمه الله -: "قالا بنالمنذر: وأجمعكلمننحفظعنهاالعلمأنالفىءهوالمجماععلمنااعذرله، فإن كان له عذر فيجزئه فيؤه بلسانه وقلبه"¹.

من حكى الإجماع على هذه المسألة:

حكاه من الحنفية:

- الجصاص - رحمه الله - حيث قال:

"إلا أناهلالعلممتفقونعلماً نها إذا أمكنها الوصول إليها ليكن فيءها إلا الجماعواختلفوا فيمنألبوهومريضاً وبينه وبينها مسيرة أربعة أشهر أو هيرتقاء أو صغيرة أو هو مجبور بقلاً أصحابنا إذا فاء إليها بلسانه ومضت المدة والعذر قائم فذلك فيء صحيح"².

حكاه من المالكية:

- القرطبي - رحمه الله - حيث قال:

أجمعكلمنيحفظعنهاهل العلمعلماً نالفيءالجماععلمنااعذرلهفإن كان له عذر مرضاً وسجناً وشبه ذلك فإنا نرتجأ عهصحيحوهيامرأته"³.

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 445/7.

2- الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 47/2.

3- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 109/3.

حكاة من الشافعية:

- ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال: "وأجمعوا علماً نال فيء: الجماعة إذ الميكنلها عذر"¹.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

وخالف الجماعة سعيد بن جبير، فقال: الفىء الجماع، من لا عذر لها إلا أني جامعوا إن كان فسفر أو فيسجن².

الخلاصة:

يظهر والله أعلم صحة الإجماع وثبوته على

أنال فيء هو الجماع لمن لا عذر له، فإن كان له عذر فيجزئها فيؤهلها ساقطاً له.

المطلب السابع: ظهار العبد وكفارته، وبأبيد الرجل بالتلاعن.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ظهار العبد وكفارته.

المسألة الثانية: بأبيد الرجل بالتلاعن.

المسألة الأولى: ظهار العبد وكفارته.

قال ابن بطل - رحمه الله -: "وأجمع العلماء أنال الظهار للعبد لا زملها كالحر، وأنكفارتها الصوم شهران"³.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

1- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص26.

2- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 445/7.

3- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 453/7.

حكاة من الحنفية:

- العيني - رحمه الله - حيث قال:

"وقال أبو عمر لا خلاف بين العلماء أن الظهار للعبد لا زمو أن كفارتها لمجتمع عليها الصوم"¹.

وحكاة من المالكية:

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: "لا خلاف لعلمت هبينا العلماء أن ظهار العبد لا زمو أن كفارتها لمجتمع عليها الصوم"².

وحكاة من الشافعية:

- ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال: "وأجمعوا علماً أن ظهار العبد مثل ظهار الحر"³.

- الأسيوطي - رحمه الله - حيث قال:

"واتفقوا على ظهار العبد، وأنه يكفر بالصوم بالاطعام عند مالك كما نكحها السيد"⁴.

ومن حكى الخلاف على المسألة:

الشوكاني حيث قال: "

إن حكم العبد حكم الحر في ذلك وقد نقلنا بنقلنا لا إجماعاً علماً أن العبد إذا ظهر لزموه أن كفارتها بالصيام مشهراً كما اختلفوا
وأما الاطعام والعتق فالشافعية والكوفية والشافعية والهادوية لا يجزئها إلا الصيام فقط وقالوا بنالقامعنا كما إذا أطعمها ذملاً لها

1- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 184/30.

2- ابن عبد البر، الإستذكار، مرجع سابق، 62/6.

3- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 26.

4- الأسيوطي، جواهر العقود، مرجع سابق، 135/2.

جزأها لوما ادعاها بنبط المنالاجماع مردود فقد نقلا لشيخالموقف فيالمغني عن بعضهما أنها لا يصحظهار العبد لأنالله تعالى
قال فتحرير رقبة والعبد لا يملك الرقابوتعقباً لتحرير الرقبة إنما هو علم نبيجدها كالمعسر ففرضه الصيام¹.

الخلاصة:

إن ما حكاه ابن بطال - رحمه الله - من إجماع العلماء
علناً لظهار العبد لا زملها كالحر، وأنكفارتها الصوم شهران، هو قول مردود وقد رد عليه ابن حجر في
الفتح والأدلة لا تدل عليه - والله تعالى أعلم - .

المسألة الثانية: بَابُ بَدَأُ الرَّجُلُ التَّلَاعُنَ.

قال ابن بطال - رحمه الله -

: "أجمع العلماء أن الرجل يبدأ بالعانقبلا للمرأة؛ لأن الله تعالى بدأ بذلك، وإنبدأت المرأة قبل زوجها الميجزئها ذلك وإعادة الأيمان
بعده علمارتبها لله وبينه"².

وحكى الإجماع على هذه المسألة جمع من العلماء:

حكاه من الحنفية:

- العيني - رحمه الله - حيث قال:

"قالا بنبط الأجمع العلماء علناً الرجل يبدأ بالعانقبلا للمرأة لأن الله بدأ بها قبل زوجها الميجزئها وأعادتا للعانبع
ده علمارتبها لله عز وجل ونبيه"³.

حكاه من المالكية:

1- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 7/ 30.

2- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 7/ 463.

3- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 30/ 213.

- أبو العباس القرطبي - رحمه الله - حيث قال:

"إنما بدأ بهلاً ثم القاذف؛ فيدراً الحد عن نفسه، ولأنه هو الذي بدأ الله تعالى به.

فإذا فرغ من أيما هتيعن عليها: أنتقأ بالأيما هتياً ما هتاً النافية لما أثبت هت عليها، أو الحد. وهذا مما أجمع عليها العلماء"¹.

- ابن القطان - رحمه الله - حيث قال: "لا خلافاً للرجل يبدأ باللعان"².

وحكاة من الشافعية:

- النووي - رحمه الله - حيث قال: "ونقلنا لقاضي وغيره إجماعاً للمسلمين على ابتداء بالزوج"³.

وحكاة من غير المذاهب الأربعة:

- الشوكاني - رحمه الله - حيث قال:

"دليل على تهديد الإمام في اللعان بالرجل قد حكاه الإمام المهد في البحر الإجماع على أن السنة تقديم الزوج"⁴.

- الصنعاني - رحمه الله - حيث قال:

"وهو قياس الحكم الشرعي لأنهم المدة عفيف قد موبهت بالبداءة في الآية وقد وقع الإجماع على أن تقديم هتة"⁵.

ومن حكى الخلاف على هذه المسألة:

وقال أبو حنيفة: يجزى.

وهذا باطل؛ لأن خلافاً للقرآن، وليس لها أصل يرددها إليها ولا معنى يقوبه، بل المعنى؛ لأن المرأة إذا بدأت باللعان فتتفيم لم

يثبت وهذا الوجه له¹.

1- أبو العباس، المفهم، مرجع سابق، 4/ 296، 2379.

2- ابن القطان، محمد بن أحمد بن محمد، شرح ميارة، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ - 2000 م)، 1/ 344.

3- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، 10/ 125.

4- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 7/ 35.

5- ابن الأمير، سبل السلام، مرجع سابق، 3/ 191.

الخلاصة:

إن ما حكاه الإمام ابن بطلال - رحمه الله - من إجماع العلماء علماً بالرجل يبدأ بالعانق بالمرأة باستثناء قول الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - هو قول صحيح لأن الإجماع قديم منذ عصر الصحابة - والله تعالى أعلم -

المطلب الثامن: التلاعن يكون عند السلطان، وملاعنة الأعمى.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التلاعن يكون عند السلطان.

المسألة الثانية: ملاعنة الأعمى.

المسألة الأولى: التلاعن يكون عند السلطان.

قال ابن بطلال - رحمه الله -:

"أن التلاعن لا يكون إلا عند السلطان، أو عند من استخلفه من الحكام، وهذا إجماعنا لعلماء"².

من حكي الإجماع على هذه المسألة:

حكاه من المالكية:

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال:

"أن الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان أو أنها ليست كالطلاق الذي للرجل أن يوقعه حيثما حبه هذا ما لا خلاف فيه"³.

1- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 12 / 192.

2- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 7 / 465.

3- ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 6 / 192.

- القاضي عياض - رحمه الله - حيث قال: "وهذا إجماعاً أنها لا يكون إلا بسطان"¹.

- أبو العباس القرطبي - رحمه الله - حيث قال: "والإجماع علناً أنها لا يكون إلا بسطان"².

- الشبهي - رحمه الله - حيث قال:

"قالا بن بطال: التلاعنا لا يكون إلا عند السلطاناً وعند من استخلفها السلطاناً من الحكام، وهذا إجماع"³.

ومن حكى الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

الخلاصة: ثبوت الإجماع وصحتها على أن التلاعنا لا يكون إلا عند السلطان، أو عند من استخلفهم الحكام - والله تعالى أعلم -

المسألة الثانية: ملاعنة الأعمى.

قال ابن بطال - رحمه الله -: "وقد أجمعوا أن الأعمى يلاعن ولا تصح منه الرؤية، وإنما يصح لعانه من حيث وطؤه لزوجته"⁴.

من حكى الإجماع على هذه المسألة:

حكاه من المالكية:

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال:

"وقد أجمعوا أن الأعمى لا يلاعن إلا باللعنة من شرط اللعنة لا عن الأعمى"¹.

1- القاضي عياض، إكمال المعلم، مرجع سابق، 5/ 2750، 80.

2- أبو العباس القرطبي، المفهم، مرجع سابق، 4/ 292، 2375.

3- الشبهي، الفجر الساطع، مرجع سابق، 7/ 135.

4- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 7/ 466.

- ابن رشد - رحمه الله - حيث قال: " وأجمعوا على جواز لعان الأعمى"².

- القرطبي - رحمه الله - حيث قال: " وأجمعوا أن الأعمى لا لعاناً له إلا إذا قذف امرأته.

ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لعنا الأعمى؛ قالها بن عمر رضي الله عنهم"³.

ومن حكى الخلاف على هذه المسألة:

وقد ذكر ابن القصار عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول: لمست فرجه في

فرجها. والحجة لمالك ومن اتبعه ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن

أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه

وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله

إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - ما جاء به واشتد عليه؛ فنزلت ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ

شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾⁴ وذكر الحديث⁵. وهو نص على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - إنما كانت في الرؤية، فلا يجب أن يتعدى ذلك⁶.

الخلاصة: إن ما حكاه الإمام ابن بطلال - رحمه الله - من إجماع العلماء على

أن الأعمى لا لعاناً له ولا تصحمنها الرؤية، وإنما يصح لعانهم حيث يوثقون به لزوجته، هو قول صحيح وافقه عليه أهل

العلم، بالشرط الذي ذكره - والله تعالى أعلم - .

1- ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 207/6.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 119/2.

3- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 185/12.

4- سورة النور، الآية: 6.

5- أخرجه البخاري، كتاب الخلع، باب يبدأ الرجل بالتلاعن، 2032/5، 5001.

6- القرطبي، مرجع سابق، 185/12.

المطلب التاسع: بابصدّاق الملائنة.

وفيه مسألة واحدة: صدّاق الملائنة.

قال ابن بطلال - رحمه الله -: "صدّاق الملائنة واجبلها بالإجماع؛ لأنهما كانا علنا كما صحّح قبل التعانها"¹.

من حكى الإجماع على هذه المسألة:

حكاه من الحنفية:

- العيني - رحمه الله - حيث قال: "وانعقد الإجماع علناً المدخول بها تستحق جميعاً الصدّاق"².
حكاه من المالكية:

- النفراوي - رحمه الله - حيث قال: "ثبوت مهر الملائنة بالدخول وهذا مجمع عليه"³.
حكاه من الشافعية:

- النووي - رحمه الله - حيث قال:
"استقرار المهر بالدخول على ثبوت مهر الملائنة المدخول بها والمسئلة تجمع عليهما وفيها نكال وصدقتهما أقربتا بالزنا لميسه
قطمهرها"⁴.

- ابن حجر - رحمه الله - حيث قال: "وقد انعقد الإجماع علناً المدخول بها تستحق جميعه"⁵.

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 474/7.

2- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 226/30.

3- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، تحقيق: رضا فرحات، (مكتبة الثقافة الدينية)، 1045/3.

4- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، 126/10.

5- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 456/9.

وممن حكى الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد خلافاً في هذه المسألة ولكن وجدت خلافاً في غير المدخول بها قال ابن حجر:
واختلف في غير المدخول بها فالجمهور على أنها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها جميعها بوالزناد والحكم
وحماد وقيل لا شيء لها أصلاً قالها الزهري يورون عن مالك¹.

الخلاصة:

يظهر مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع العلماء، وأن ما نقله ابن بطل من إجماع
أهل العلم على وجوب صداق الملائنة، هو قول صحيح وافقه عليه غيره من أهل العلم - والله تعالى
أعلم -

المطلب العاشر: قذف المطلقة البائنة، وإن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قذف المطلقة البائنة.

المسألة الثانية: إن أكذب نفسه جلد الحد ولحق بها الولد.

المسألة الأولى: قذف المطلقة البائنة.

قال ابن بطل - رحمه الله -: "اتفقوا أنهم منطلقاً ما رأته أو بانها ثم قذفها أن لا تلاعن"².

ممن حكى الإجماع على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى الإجماع في المسألة.

1- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 456/9.

2- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 476/7.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لمأجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في هذه المسألة.

الخلاصة:

إن ما حكاه الإمام ابن بطل - رحمه الله - من اتفاق العلماء على أن منطلقاً مرأته وأبناهما ثم قدفها أن لا تلاعن، هو قول صحيح لم يخالفه فيه أحد من أهل العلم - والله تعالى أعلم

المسألة الثانية: إننا كذبنا هجلاً الحد ولحبقها الولد.

قال ابن بطل - رحمه الله -: "قالنا بمنذر:

وفيا جماعهما نزوجة الملا عنلا تحلل به بعد زواجها إذ الميكذب بنفسه... ووجه هؤلاء الإجماع علناً نهيًا ناكذبنا هجلاً الحد ولحبقها الولد"¹.

من حكي الإجماع على هذه المسألة:

حكاه عن المالكية:

- الإمام مالك - رحمه الله - حيث قال:

"السنة عندنا أن المتلاعنينا لا يتناكحنا بدأ وإننا كذبنا هجلاً الحد ولحبقها الولد ولمترجعاً إليها بدأ أو عل هذا السنة عندنا التيلاشكفيها ولا اختلاف"².

- ابن رشد - رحمه الله - حيث قال: "واتفقوا علناً نهيًا إذ كذبنا هجلاً الحد ولحبقها الولد إن كان نفيها"³.

1- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 477/7.

2- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، (مؤسسة زايد بن سلطان، 1425 هـ - 2004م)، 567/2.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 120/2.

- القرطبي - رحمه الله - حيث قال: "ذهب الجمهور من العلماء أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، فإن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً. وعلى هذا السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف"¹.

ومن حكى الخلاف على هذه المسألة:

وذكر ابن المنذر عن عطاء أن الملاءع إذا كذب نفسه بعد اللعان لم يحد، وقال: قد تفرقا بلعنة من الله. وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا كذب نفسه جلد الحد ولحقها الولد، وكان خاطباً من الخطأ بإنشاء؛ وهو قول سعيد بن المسيب والحنابلة. وقالوا: يعود النكاح حلالاً كما لحقها الولد؛ لأنهم لا يفرق بين شيء من ذلك. وحجة الجماعة قوله عليها السلام: "لا سيبل لك عليها"؛ ولم يقل إلا أنت كذب نفسك. وروى ابن إسحاق وجماعة عن الزهري قال: فمضت السنة أنهما إذا اتلعا ففرق بينهما فلا يجتمعان أبداً. ورواه الدارقطني، ورواهم فروغاً من حد يثسعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المتلاعنا إذا افترقا لا يجتمعان أبداً. وروى عن علي بن عبد قالا: مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان. عن علي: أبداً².

الخلاصة:

إن ما حكاه الإمام ابن بطال - رحمه الله - من إجماع العلماء على أنها كذب نفسه جلد الحد ولحقها الولد، وهو قول غير صحيح لم يوافق عليه أهل العلم، وقد خالف في هذه المسألة الإمام أبو حنيفة وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعبد العزيز بن أبي سلمة - والله تعالى أعلم -.

المطلب الحادي عشر: بَابُ حَقِّ الْوَلَدِ بِالْمُلَاعِنَةِ.

1- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 194/12.

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 194/12.

وفيه مسألة واحدة: يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمَلَاعِنَةِ.

قال ابن بطلال - رحمه الله -: "قالا لطبري: وإنما يلحق قول الملاعنة بأمهولا يدعياً بما دام الملاعن مقيماً
علنفيهن نفسهن بعد الالتهان فإما إن هو أقرب به يوماً، فإن قيل حق بهنسبه، وهذا إجماع من العلماء"¹.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكي الإجماع في المسألة.

الخلاصة:

إن ما حكاه الإمام ابن بطلال - رحمه الله - من إجماع العلماء على

إنما يلحق قول الملاعنة بأمهولا يدعياً بما دام الملاعن مقيماً

علنفيهن نفسهن بعد الالتهان فإما إن هو أقرب به يوماً، فإن قيل حق بهنسبه، هو قول صحيح لم يخالفه فيه أحد من أهل

العلم - والله تعالى أعلم -.

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 478/7.

الفصل الثالث:

إجماعات ابن بطالفي كتاب العدة والنفقات

الفصل الثالث: إجماعات ابن بطال في كتاب العدة والنفقات وفيهما مباحثان:

وسيكون تحت هذا الفصل مبحثان هما:

المبحث الأول: إجماعات ابن بطال في كتاب العدة.

المبحث الثاني: إجماعات ابن بطال في كتاب النفقات.

المبحث الأول: إجماعات ابن بطال في كتاب العدة:

التمهيد: تعريف العدة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف العدة في اللغة: مأخوذة من العُدُّ: وتعني إحصاء الشيء¹.

ثانياً: تعريف العدة شرعاً:

عرفه الرملبيأنه: "اسم لمدة تترىص فيها المرأة لمعرفة براءة رءمها أو للتعبء أو لتفءعها على زوجها"².

وعرفه ابن عرفة بأنه: "هي مدة منع النءاء، لفسءه أو موت الزوج أو طلاقه"³.

وعرفها السيواسي بأنه: "ترىصيلز المرأة عند زوال النءاء كءبالءءولاً وما يقوم مقامهمناءءولة والموت"⁴.

وعرفه ابن ضويان بأنه: "ترىص من فارءت زوجها بوفاء أو ءياة" بطلاق، أو ءلع أو فسخ"⁵.

1- ابنفارس، معجم مقاييس اللغة، باب عد، مرجع سابق، 29/4.

2- الشافعي الصءير، نهاية المحتاء، مرجع سابق، 126/7.

3- العءري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاء والإءليل لمءءصر ءليل، (بيروت: ءار الفكر، 1398)، 140/4.

4- السيواسي، شرح فءء القءير، مرجع سابق، 307/4.

5- ابن ضويان، منار السبيل، مرجع سابق، 278/2.

وسيكون تحت هذا المبحث ثمانية مطالب هي:

المطلب الأول: باب قوله: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم).

المطلب الثاني: النكاح في العدة لا يجوز ويفسخ ويفرق بينهما.

المطلب الثالث: باب قصة فاطمة بنت قيس.

المطلب الرابع: كمن راجع في العدة لا يلزمه شئ غير الإشهاد على المراجعة.

المطلب الخامس: باب تحد المتوفي عنها أربعة أشهر وعشر.

المطلب السادس: منع الطيب والزينة، والامتناع من الخضا بواللباس المصبوغ والمعصفر للحادة.

المطلب السابع: باب قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم يذرون أزواجاً).

المطلب الثامن: باب: مهر البغي والنكاح الفاسد.

المطلب الأول: بأقوله: (واللائئ يئسن من المحيض من نسائكم).

وفيه مسألة واحدة: عدة اليائسة من المحيض ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن.

قال ابن بطلال - رحمه الله -:

"أجمع العلماء أن عدة اليائسة من المحيض كبر ثلاثة أشهر، وأن عدة التلمت حضانة ثلاثة أشهر"¹.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

حكاه من المالكية:

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 483/7.

- ابن رشد - رحمه الله - حيث قال: "واليائساتمنهنعدتثلاثةأشهرولاخلاففي هذا"¹.

حكاة من الحنابلة:

- ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال:

"أجمعأهلالعلمعلأنعدةالحرهالآيسةالصغيرةالتيلمتحضلثلاثةأشهر"².

- الزركشي - رحمه الله - حيث قال:

"وإنكانتمنالآيساتأومنلميحضنعدتهاثلاثةأشهرهذاإجماعوالحمدلله"³.

- ابنمفلح - رحمه الله - حيث قال:

"اللائيسنمنالمحيضواللائيلميحضنعدتهاثلاثةأشهرإنكنحرائرإجماعاً"⁴.

- ابنضويان - رحمه الله - حيث قال: "وإنلمتكنتحيض:

بأنكانتصغيرة، أوبالغةولمترحيضاولانفاسأوكانتآيسة، وهي: منبلغتخمسينسنةأوستينسنةكمانتقدم.

فعدتها: ثلاثةأشهرإنكانتحرهإجماعاً"⁵.

- النجدي - رحمه الله - حيث قال: "قالالموفقوغيره:

أجمعأهلالعلمعلأنعدةالحرهالآيسة، والصغيرةالتيلمتحضلثلاثةأشهر"⁶.

وممن حكي الخلاف على هذه المسألة:

1- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 89/2.

2- ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق، 104/9.

3- الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، 533/2.

4- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، 107/8.

5- ابن ضويان، منار السبيل، مرجع سابق، 281/2.

6- النجدي، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، 61/7.

وقد ذكر الخلافاً بوالحسين، فقال: مسألة:

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً، وكان ممنلاً تحيضُ لصغراً أو هرم، فعدت ثلاثاً أشهر خلافاً لابنالبانأهلاعدة عليها¹.

والخلاصة:

صحة الإجماع وثبوته علناًعدة اليائسة منالمحيضكبرثلاثة أشهر، وأعدة التلمتحتضلصغرثلاثة أشهر - والله تعالى أعلم -

المطلب الثاني: النكاحفياالعدة لا يجوز ويفسخويفرقبينهما.

وفيه: مسألةواحدة هي:

النكاحفياالعدة لايجوز ويفسخويفرقبينهما.

قال ابن بطل - رحمه الله -:

"العلماءمجمعونعلأنالنكاحفياالعدةيفسخنكاحهويفرقبينهوبينها، وهذا مسألةاجتماعالعدتين"².

ومن حكى الإجماع على هذه المسألة:

حكاها من الأحناف:

- الكليبولي - رحمه الله - حيث قال: "النكاحفياالعدة حرام بالإجماع"³.

- الزيلعي - رحمه الله - حيث قال: "أَنَّ النَّكَاحَ فَيَا الْعِدَّةَ لَا يَجُوزُ إِجْمَاعاً"⁴.

1- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مرجع سابق، 673/5.

2- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 489/7.

3- الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م)، 543/1.

4- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتب الإسلامي، 1313هـ)، 172/2.

- العيني-رحمه الله-حيثقال: "إنالعلماءمجمعونعلأنالناكحفيالعدةيفسخنكاكاهويفرقبيهم"¹.

حكاة من المالكية:

- ابن عبد البر -رحمه الله- حيث قال:

"حرماللهعقدالنكاحفيالعدةوليفختلفالعلماءمنالسلفوالخلففيدلكفهومنالمحكمالمجتمععلى تأويله"².

حكاة من الشافعية:

- الإمام البخاري-رحمه الله- حيث قال:

المرأةالتيترزوجتفيعدهايفسخنكاكاهوايفرقبينهاوبينهذاالزوجبانفقالعلماءواجتمععليهاهناعدتان"³.

- الماوردى-رحمه الله-حيثقال:

"وَجُوْبُالْعِدَّةِ تَمْنَعُ مِنْعُقْدِالنِّكَاحِ حَقْبًا لِنَقْضَائِهَا، فَإِنَّكَ حَتْفِيْعِدَّتْهَا كَأَنَّالنِّكَاحُ بِاطْلَاقِ الْإِجْمَاعِ"⁴.

حكاة من الحنابلة:

- بهاء الدينالمقدسي-رحمه الله- حيث قال: "لايجوزنكاحمعدةإجماعاً"⁵.

- ابنتيمية-رحمه الله- حيث قال:

"اتفقالمسلمونعلأنماحرمهااللهمننكاحالمحارمونمنالنكاحفيالعدةونحوذلكيقعباطلاغير لازم"⁶.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

1- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 239/30.

2- ابن عبد البر، الإستذكار، مرجع سابق، 385/5.

3- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط2، (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1407 - 1987)، 2038/5.

4- الماوردى، الحاوى الكبير، مرجع سابق، 647/11.

5- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م)، 62/2.

6- ابن تيمية، كتب ورسائل، مرجع سابق، 18/33.

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في هذه المسألة، وهذا علح حسب علميا القاصر.

المخالصة: يظهر والله أعلم ثبوت الإجماع وصحته علناً لنا كحفا لعدة يفسخنا كاح هو يفرق بينه وبينها.

المطلب الثالث: باقصة فاطمة بنت قيس.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الرجعية تجب لها النفقة والسكنى.

المسألة الثانية: المقصود في الأمر بقوله تعالى: (لاتدر بلعلا لله يحد ثبع ذلك أمراً) هو المراجعة.

المسألة الأولى: الرجعية تجب لها النفقة والسكنى.

قال ابن بطل - رحمه الله -:

"وأجمع العلماء أن المطلقة التيمم كزوجها رجعتها لها السكنى والنفقة إذ حكمها حكمها كزوجات في جميع أمورها"¹.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

حكاها من الأحناف:

- العيني - رحمه الله - حيث قال:

"وقام الإجماع علماً بالرجعية تستحق السكنى والنفقة إذ حكمها حكمها كزوجات في جميع أمورها"².

1- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 492/7.

2- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 245/30.

- العظيمة آبادي - رحمه الله - حيث قال: "وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع"¹.

حكاة من المالكية:

- الرُّعِينِي - رحمه الله - حيث قال: "قالا بمنذر:

أجمعنا حفظ علما للمعدة التي تملك رجعتها لها السكنو النفقة إذا حكامها أحكاما لأزواجها فإجماعاً أمرها
2"

حكاة من الشافعية:

- ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال: "وأجمعوا أن للمطلقة التي تملك زوجها الرجعة السكنى، والنفقة"³.

- الماوردي - رحمه الله - حيث قال: "فَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَلَهَا السُّكْنَى، وَالنَّفَقَةُ إِذَا نَقِضَ عِدَّتُهَا حَامِلًا
كَانَتْ أَوْ حَائِلًا، وَهَذَا إِجْمَاعٌ"⁴.

- البغوي - رحمه الله - حيث قال: "لم يختلف أهل العلم في أن المطلقة الرجعية تستحق
النفقة، والسكنى"⁵.

- النووي - رحمه الله - حيث قال: "وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع"⁶.

حكاة من الحنابلة:

- ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال:

"وأما الرجعية فلها السكنى والنفقة للآية والخبر والإجماع لأنّها زوجة يلحقها طلاقه فهو ظاهره وإيلاؤه"¹.

1- العظيمة آبادي، عون المعبود، مرجع سابق، 6/272.

2- الرُّعِينِي، مواهب الجليل، مرجع سابق، 5/554.

3- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، 1/271.

4- الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 11/1054.

5- البغوي، شرح السنة، مرجع سابق، 9/293.

6- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، 10/96.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في هذه المسألة، وهذا عدل حسب علمي القاصر.

الخلاصة: يظهر مما سبق انعقد إجماع أهل العلم على

أن المطلقة التيمم كزوجها رجعتها لها السكن والنفقة إذ حكمها حكمها كزوجها فتفصيلاً مورها - والله تعالى أعلم

المسألة الثانية: المقصود في الأمر بقوله تعالى: (لا تدرى لعلا لله يحدث بعد ذلك أمراً) هو المراجعة.

قال ابن بطلال - رحمه الله -: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾²، وأجمعوا أن الأمر إنما هو الرجعة³.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

حكاها من الأحناف:

- الطحاوي - رحمه الله - حيث قال: "لعلا لله يحدث بعد ذلك أمراً وأجمعوا أن ذلك الأمر هو المراجعة"⁴.

حكاها من المالكية:

- القرطبي - رحمه الله - حيث قال: "﴿أَمْرًا﴾ أي المراجعة من غير خلاف"⁵.

1- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 289/9.

2- سورة الطلاق، الآية: 1.

3- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 492/7.

4- الطحاوي، شرح معاني الآثار، مرجع سابق، 70/3.

5- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 158/18.

حكاه من غير المذاهب الأربعة:

- المُنْبَجِي - رحمه الله - حيث قال: "وأجمعوا أن ذلك الأمر هو الرجعة"¹.

الشوكاني - رحمه الله - حيث قال:

"الأمر الذي رجماً حدثه هو الرجعة لا سواه وهو الذي يحكاها الطبريعنق تادة والحسن والسدبوا الضحاك وليحك عنغيرهم خلافاً لفتوح حكغيرها المراد بالأمر ما يتم تقبل الله تعالى من نسخاً وتخصيصاً ونحو ذلك فلم ينحصر"².

ومن حكى الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في حكم هذه المسألة، وهذا علحسب علمي القاصر.

الخلاصة: يظهر والله وأعلم صحة الإجماع وثبوته علماً بالأمر إنما هو الرجعة.

المطلب الرابع: كلمنراجع في العدة لا يلزمه شغير الإشهاد علماً للمراجعة.

فيه مسألة واحدة: كل من راجع في العدة لا يلزمه شغ غير الإشهاد على المراجعة.

قال ابن بطل - رحمه الله -:

"فكان هذا حكم كلمنراجع في العدة أنها لا يلزمه شغياً من أحكام النكاح غير الإشهاد علماً للمراجعة فقط، وهذا إجماعنا لعلماء"³.

ومن حكى الإجماع على هذه المسألة:

1- المُنْبَجِي، أبو محمد على بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2، (دمشق: دار القلم، 1414 هـ - 1994 م)، 701/2.

2- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 63/7.

3- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 502/7.

حكاة من المالكية:

- القرطبي- رحمه الله - حيث قال: "قال المهلب:

وكلمنراجع في العدة في أهلا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإي شهاد علماء المراجعة فقط، وهذا إجماع من العلماء"¹.

حكاة من الشافعية:

- ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال: "وأجمعوا أن الرجعة بغير مهر ولا عوض،

وأجمعوا أن الرجعة تكون بالإي شهاد"².

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

ذهب إلى عدم وجوب الإي شهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعية أحدا قوليه. واستدل لهم في البحر بحديث ابن عمر السالفين فيها أنه صلوا لله عليه وآله وسلم "مره فليراجعها"

ولم يذكر الإي شهاد وقالمالك والشافعية الناصر أنه يجبالإي شهاد في الرجعة واحتج فينهاية المجتهد للقائلين بعدم الوجوب بالقيا سعلنا لأموال التين شئها الإنسان لنفسه أهلا يجب فيها الإي شهاد. ومن الأدلة على عدم الوجوب بأنه قد وقع الإي شهاد لجماع على عدم وجوب الإي شهاد في الطلاق كما حكاها الموزع في تيسير البيان الرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب فيها ولا احتجاجا لأثر المذكور في الباب لا يصلح لاحتجاجا أهلا فقول أصحابنا في ما من مسارحالا جهاد وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع منقو له طلق تغير سنة وراجعت تغير سنة

وأما قوله تعالى ﴿وَأشْهَدُواذَوَيْعِلْمِنكُمْ﴾³ فهو وارد عقب قوله ﴿فَأْمَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾⁴ الآية وقد عرفت الإي شهاد لجماع على عدم وجوب الإي شهاد علماء الطلاق والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالإي شهاد¹.

1- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 3/ 120.

2- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 28، ص 29.

3- سورة الطلاق، الآية: 2.

4- سورة الطلاق، الآية: 2.

الخلاصة:

إن ما حكاه الإمام ابن بطلال - رحمه الله - من إجماع أهل العلم على أن كل من تراجع بعدة أهمل يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط، هو قول خالفه فيه بعض العلماء، وعليه فلا يستقيم إدعاء الإجماع في المسألة - والله تعالى أعلم -

المطلب الخامس: **بَابُ حُدِّ الْمُتَوَفِّعِنَهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.**

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: لا إحداد على أم الولد.

المسألة الثانية: علما لصغيرة عدة الوفاة، والإحداد.

المسألة الأولى: لا إحداد علماً بالولد.

قال ابن بطلال - رحمه الله -: "وأجمعوا أن أم الولد لا إحداد عليها إذا توفى سيدها"².

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

حكاه من الأحناف:

- العيني - رحمه الله - حيث قال:

"وأجمعوا أن لا إحداد علماً بالولد والأمة إذا توفى عنها سيدها ولا علماً الرجعية"³.

1- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 25/7.

2- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 506/7.

3- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 428/5.

- العظيمة آبادي - رحمه الله - حيث قال: "

وأجمعوا علماً نحللاً إحداداً معلماً بالولد ولا علماً لأمة إذ اتوفى عنهما سيدهما ولا علماً للزوجة الرجعية"¹.

حكاها مالكية

- ابن رشد - رحمه الله - حيث قال:

"وأما الأمة يموت عنها سيدها سواء كانت مولداً أو لم تكن فلإحداد عليها عندهم بحق الفقهاء الأمصار"².

حكاها من الشافعية:

- ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال:

"وأجمعوا علماً للرجال إذا تزوجوا مولداً من رجل، فمات السيد وهي عند زوجها، فلا عدة عليها ولا استبراء"³.

- النووي - رحمه الله - حيث قال:

"وأجمعوا علماً نحللاً إحداداً معلماً بالولد ولا علماً لأمة إذ اتوفى عنهما سيدهما ولا علماً للزوجة الرجعية"⁴.

حكاها حنابلة:

- النجدي - رحمه الله - حيث قال: "قال ابن رشد:

وأما الأمة يموت عنها سيدها سواء كانت مولداً أو لم تكن فلإحداد عليها عندهم بحق الفقهاء الأمصار"⁵.

ومن حكى الخلاف على هذه المسألة:

1- العظيمة آبادي، عون المعبود، مرجع سابق، 286/6.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 122/2.

3- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، 28/1.

4- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، 112/10.

5- النجدي، الروض المربع، مرجع سابق، 81/7.

وأما حجتهم بأن ما ولد عدتها حيضة بإجماعها لا يحللها النكاح تحت طهر من حيضتها وذلك ليلعلنا نالقرء الحيضة فليس هو كما ظنوا وجائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة واستيقنت أن دمها دم حيض¹.

الخلاصة:

إن ما حكاه الإمام ابن بطال - رحمه الله - من إجماع العلماء على أن ما ولد لإحداد عليها إذا توفسيتها، هو قول صحيح قد وافقه عليه أهل العلم - والله تعالى أعلم -

المسألة الثانية: علل الصغيرة عدة الوفاة، والإحداد.

قال ابن بطال - رحمه الله -: "ولما أجمعوا أن علل الصغيرة عدة الوفاة، فكذلك الأحداد"².

ومن حكى الإجماع على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من وافق الإمام ابن بطال على حكاية الإجماع، المسألة وهذا علل حسب علمي القاصر.

ومن حكى الخلاف على هذه المسألة:

وقال أبو حنيفة لإحداد علل صغيرة، قال الجمهور وقال أبو حنيفة لإحداد عللها لقولها لا يحللها امرأة والصبية لا تسمي امرأة. وأجيب علل تسليمها أنهم خرجوا من الرجال³.

الخلاصة:

1- ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 99/15.

2- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 508/7.

3- الزرقاني، شرح الزرقاني، مرجع سابق، 304/3، 301.

إن ما حكاه الإمام ابن بطلال - رحمه الله - من إجماع العلماء في أن على الصغيرة عدة الوفاة، وكذلك الإحداد، وهو قول حكي الخلاف فيه بعض أهل العلم، فلا يستقيم إدعاء الإجماع عليه - والله تعالى أعلم -

المطلب السادس: منع الطيب والزينة، والامتشاط والخضاب والباس المصبوغ والمعصفر للحادة. وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: منع الطيب والزينة للحادة.

المسألة الثانية: النهي عن الامتشاط، وكراهة الخضاب للحادة.

المسألة الثالثة: لا يجوز للحادة لبس الثياب المصبغة والمعصفرة إلا ما صبغ بالسواد.

المسألة الأولى: منع الطيب والزينة للحادة.

قال ابن بطلال - رحمه الله - : "قالنا بالمنذر: أجمع العلماء غير الحسن لعلم منع الطيب والزينة للحادة"¹.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

حكاه من المالكية:

- الرُّعَيْنِي - رحمه الله - حيث قال: " فإذا وجب عليها بالإجماع أن تتبتدئ بالعدة من تلك الساعة وتجتنب الطيب والزينة"².

1 ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 511/7.

2- الرُّعَيْنِي، مواهب الجليل، مرجع سابق، 477/5.

حكاة من الشافعية:

- ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال: " وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد: من الطيب والزينة"¹.
- ابن دقيق العيد - رحمه الله - حيث قال: " الإحداد:
ترك الطيب والزينة وهو الواجب لعلم المتوفع عنها زوجها ولا خلاف فيها الجملة"².

حكاة من الحنابلة:

- ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: "
وتحتنب الزوجة المتوفع عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة في غير منزلها والكحل بالإنثمد والنقا بهذا يسما الإحداد و
لا نعلمين أهل العلم خلافا في وجوبه لعلم المتوفع عنها زوجها"³.
- التميمي - رحمه الله - حيث قال: أما الطيب فلا خلاف في تحريمه.
وأما اجتناب الزينة فواجب في قول عامة أهل العلم"⁴.

ومن حكى الخلاف على هذه المسألة:

وخالف الحسن البصري - رحمه الله - عندما أجاز للمتوفى عنها زوجها الطيب والزينة بناء على مذهبه في
عدم وجوب الإحداد أصلاً⁵.

الخلاصة:

1- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 28.

2- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،
تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، ط1، (مؤسسة الرسالة، 1426 هـ - 2005 م)، 409/1.

3- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 167/9.

4- التميمي، مختصر الإنصاف، مرجع سابق، 698/1.

5- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 167/9، وابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 28.

إن ما حكاه الإمام ابن بطلال - رحمه الله - من إجماع أهل العلم علمنعالطيبوالزينةللحادثةالإماذكر في حديثاً معطية ممارخلصلها عند الطهر منالحيضفالنبتة منالقسط، هو قول صحيح وافقه عليه العلماء، و لم يخالفه فيه أحد من أهل العلم غير الحسن البصري - رحمه الله - وقوله شاذ لمخالفة النصوص الصحيحة الصريحة، ولم يقول بقوله هذا أحد من العلماء - والله تعالى أعلم -

المسألة الثانية: النهي عنالامتشاط، وكرههالخضابللحادثة.

قال ابن بطلال - رحمه الله -:

"ونهنعنالامتشاط، وكرهالخضابابنعمر، وأمسلمة، وعروة، وسعيدبنالمسيب. وقالابنالمندر: ولا نخفضنساءرأهلال. علمفذلكخلافاً، والخضابداخلفجملةالزينةالمنهعنها"¹.

ومن حكى الإجماع على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من وافق الإمام ابن بطلال على حكاية الإجماع المسألة، وهذا علحسبعلميالقاصر.

ومن حكى الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في حكم هذه المسألة، وهذا علحسبعلميالقاصر.

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 512/7.

والخلاصة: إن ما حكاه الإمام ابن بطلال - رحمه الله - من نفي الخلاف وتهمنا لامتنشاط، وكرها للخضاب والخضاب داخل في جملة الزينة المنهع عنها، هو قول صحيح لم يخالفه فيه أحد من أهل العلم - والله تعالى أعلم -

المسألة الثالثة: لا يجوز للحادة لبس الثياب المصبغة والمعصفرة إلا ما صبغ بالسواد.

قال ابن بطلال - رحمه الله -:

"قالا بن المنذر: وأجمعوا علماً أنها لا يجوز لها اللباس المصبغة والمعصفرة إلا ما صبغ بالسواد"¹.

من حكي الإجماع على هذه المسألة:

حكاه من الأحناف:

- العيني - رحمه الله - حيث قال: "وقال بن المنذر أجمع العلماء علماً أنها لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة"².

- العظيم آبادي - رحمه الله - حيث قال: "قال

ابن المنذر أجمع العلماء علماً أنها لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بالسواد"³.

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 512/7.

2- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 429/5.

3- العظيم آبادي، عون المعبود، مرجع سابق، 293/6.

حكاة من المالكية:

- الشيبهـي - رحمه الله - حيث قال: " وقال ابن المنذر:
أجمعوا علماً أهلاً يجوز لها لباسا لثيا بالمصبغة والمعصفرة، إلا ما صبغ بالسواد"¹.

حكاة من الشافعية:

- ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال: " وأجمعوا علماً منعهما من لبس المعصفر"².
- النووي - رحمه الله - حيث قال: "
- أجمع العلماء علماً أهلاً يجوز للحادة لبساً لثيا بالمعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد"³.
- ابن حجر - رحمه الله - حيث قال: " قال
ابن المنذر أجمع العلماء علماً أهلاً يجوز للحادة لبساً لثيا بالمعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد"⁴.

حكاة من الحنابلة:

- النجدي - رحمه الله - حيث قال: " قال ابن المنذر:
أجمع العلماء، علماً أهلاً يجوز للمحادة لبساً لثيا بالمعصفرة، ولا المصبغة"⁵.

حكاة من غير المذاهب الأربعة:

- الشوكاني - رحمه الله - حيث قال: "
- قال ابن المنذر أجمع العلماء أهلاً يجوز للحادة لبساً لثيا بالمعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد"⁶.

1- الشيبهـي، الفجر الساطع، مرجع سابق، 148/7.

2- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 28.

3- النووي، صحيح مسلم شرح النووي، مرجع سابق، 118/10.

4- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 491/9.

5- النجدي، حاشية الروض، مرجع سابق، 82/7.

6- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 60 / 7.

- الصنعاني-رحمه الله- حيث قال: "

قالا بنعبد البر أجمع العلماء علماً أهلاً يجوز للحادة لبس الثياب بالمعصفرة ولا المصبوغة إلا ما صبغ بسواد"¹.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

وقال ابن المنذر: "وخالف الحسن البصري فأجاز للمتوفي عنها زوجها لبس الثياب المصبغة والمعصفرة"².

الخلاصة:

إن ما حكاه ابن بطل -رحمه الله- من إجماع أهل العلم على أنها يجوز لها اللباس المصبغة والمعصفرة إلا ما صبغ بالسواد، هو قول صحيح وافقه عليه العلماء، ولم يخالفه فيه أحد إلا الحسن البصري الذي أجاز للمتوفي عنها زوجها لبس الثياب المصبغة والمعصفرة بناء على مذهبه في عدم وجوب الإحداد، وهو قول شاذ لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة، ولم يقول بهذا القول أحد من العلماء-والله تعالى أعلم-.

المطلب السابع: باقوله تعالى: (وَالَّذِينَ تَوْفَّقُوا مِنَّا لَمْ يَدْرُوا زَوْجًا) .

وفيه مسألة واحدة وهي: نسخ قوله تعالى: (متاعاً إلحول).

قال ابن بطل -رحمه الله-: "اتفق جماعة المفسرين وكافة الفقهاء أن قوله: ﴿ مَتَاعًا

إِلْحَوْلٌ ﴾³، منسوخ بقوله: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾⁴.

1- ابن الأمير، سبل السلام، ط4، مرجع سابق، 201/3.

2- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص28.

3- سورة البقرة، الآية: 240.

4- سورة البقرة، الآية: 234.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

حكاة من الأحناف:

- العيني - رحمه الله - حيث قال: " قالابنعبدالبرليخلفالعلماءفيأناالعدةبالحولنسختالأربعةأشهروعشرأ²."
- العظيماًبادي - رحمه الله - حيث قال: " قالابنعبدالبرليخلفالعلماءأناالعدةبالحولنسختالأربعةأشهروعشر³."

حكاة من المالكية:

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: " قالأبوعمراًالحولفمنسوخبالأربعةالأشهروالعشرلاخلاف في ذلك⁴."
- القرطبي - رحمه الله - حيث قال: " فلما جاء الإسلام أمرهنا لله تعالى بما لزمت البيوت حولاً ثم نسخ بالربعة الأشهر والعشر، هذا - معوضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد إجماع من علماء المسلمين لا خلاف فيه؛ قاله أبو عمر⁵."
- الباجقني - رحمه الله - حيث قال: " قالابنعبدالبر: لميختلفالعلماءفيأناالعدةبالحولنسختالأربعةأشهروعشر⁶."

1- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 7/ 515.

2- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 30/ 273.

3- العظيم آبادي، عون المعبود، مرجع سابق، 6/ 292.

4- ابن عبد البر، الإستذكار، مرجع سابق، 6/ 236.

5- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 3/ 227.

6- الباجقني، محمد عبد الغني، الوجيز الميسرفي أصول الفقه المالكي، ط3، (2005م)، 1/ 77.

حكاة من الشافعية:

- الرازي - رحمه الله - حيث قال: "وأما وجوب العدة في الحول فهو منسوخ بقوله:

﴿يَتَرَبَّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾¹، فهذا القول هو الذي ياتفق عليها أكثر المتقدمين والمتأخرين من المفسرين
"2

- ابن حجر - رحمه الله - حيث قال:

"وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت بالأربعة أشهر وعشر"³.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في حكم هذه المسألة، وهذا عدل حسب علمي القاصر.

والخلاصة:

يظهر مما سبق صحة الإجماع وثبوتة علناً نقولها تعالى: (متاعاً إل الحول)، منسوخ بقوله:)
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)، والله تعالى أعلم.

المطلب الثامن: بَأْمَهْرِ الْبَغِيِّ النَّكَاحِ الْفَاسِدِ.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحريم مَهْرِ الْبَغِيِّ.

1- سورة البقرة، الآية: 234

2- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، مفاتيح الغيب، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ -
2000 م)، 6/134.

3- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 9/493.

المسألة الثانية: تحريم العقد على الأموال الأخت.

المسألة الأولى: تحريم مهر البغي.

قال ابن بطل - رحمه الله -: "مهر البغ حراماً بجماعة الأمة، ولا يلحق فيهنسب"¹.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

حكاها من المالكية:

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: "لا خلاف بين علماء المسلمين في أن مهر البغي حرام"².
- الرُّعيني - رحمه الله - حيث قال: "ولا خلاف في حرمة مهر البغي"³.

حكاها من الشافعية:

- البغوي - رحمه الله - حيث قال: "اتفق أهل العلم على تحريم مهر البغي"⁴.
- النووي - رحمه الله - حيث قال: "مهر البغ فهو ما تأخذها الزانية على الزنى وسماهمهر الكونح على صورته وهو حرام بجماعة المسلمين"⁵.
- ابن دقيق العيد - رحمه الله - حيث قال: "والإجماع قائم على تحريم هذين لما في ذلك من بدل الأعواض فيما لا يجوز مقابلته بالعوض أما الزنا: فظاهر"⁶.

1 ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 518/7.

2- ابن عبد البر، الإستذكار، مرجع سابق، 428/6.

3- الرُّعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، 548/7.

4- البغوي، شرح السنة، مرجع سابق، 23/8.

5- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، 231/10.

6- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، 358/1.

- ابن حجر - رحمه الله - حيث قال: " تحريم مهر البغي، وهو ما تأخذها الزانية عدل الزنا، وهو حرام بالإجماع لما فيهما أخذ العوض لعلم أمر باطل"¹.

حكاه من العلماء المتحررين من المذاهب:

- الشوكاني - رحمه الله - حيث قال: " مجمعلت تحريم مهر البغي"².

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من خالف في حكم هذه المسألة، وهذا عدل حسب علمي القاصر.

الخلاصة: يظهر والله أعلم صحة الإجماع و ثبوته على تحريم مهر البغي.

المسألة الثانية: تحريم العقد عدلًا لموا الأخت.

قال ابن بطل - رحمه الله -:

" وأجمع العلماء أن العقد عدلًا فهو أختها يجوز بإجماع ولا شبهة فيه، وإنما هو قاصد إلى الزنا وإسقاط الحد عن نفسها بالنكاح"³.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

حكاه من المالكية:

1- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (الناشر: دار ابن حزم)، 294/1.

2- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 17/6.

3- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 520/7.

- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: " وقد أجمع المسلمون علماً ممنعقولاً لله عز وجل (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) " ¹.

- القرطبي - رحمه الله - حيث قال: " أينكاح أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم؛ فذكر الله تعالى في هذه الآية ما يحل من النساء وما يحرم، كما ذكر تحريم حليلة الأب. فحرم الله سبعاً من النسب ما ينسبوا من نساء عوصهر، وألحقنا السنة المتواترة سابعة؛ وذلك لجمع بين المرأة وعمتها، ونص عليه الإجماع " ².

حكاية من الشافعية:

- ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال: " وأجمعوا على تحريم أن ينكح الرجل أمه " ³.

حكاية من غير المذاهب الأربعة:

- الشوكاني - رحمه الله - حيث قال: "

وقد أجمع المسلمون علماً ممنعقولاً لله عز وجل ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ﴾ ⁴ ⁵.

- القنوجي - رحمه الله - حيث قال: " اتفقت الأمة علماً على تحريم الرجال لأصوله وفصوله " ⁶.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في حكم هذه المسألة، وهذا علح حسب علمي القاصر.

1- ابن عبد البر، الإستنكار، مرجع سابق، 487/5.

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 105/5.

3- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص21.

4- سورة النساء، الآية: 23.

5- الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، 668/1.

6- القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي، الروضة الندية، (دار المعرفة)، 23/2.

والخلاصة:

إن ما حكاه الإمام ابن بطلال - رحمه الله - من إجماع أهل العلماء علماً أن العقد علماء مهوؤا اختها لا يجوز بإجماع ولا شبهة فيه، وإنما هو قاصد إلى الزنا وإسقاط الحد عن نفسه بالنكاح، هو قول صحيح وقد وافقه عليه غيره من أهل العلم - والله تعالى أعلم -

المبحث الثاني: جماعات بنطلال في كتاب النفقات.

التمهيد: تعريف النفقة لغة وشرعاً.

أولاً: تعريف النفقة في اللغة:

النفقة اسم من الإنفاق وما ينفق من الدراهم ونحوها. والنفقة: ما أنفقته واستنفقت على العيال وعلى نفسك¹.

ثانياً: تعريف النفقة في الشرع:

عند الحنفية: "هي الطعام والكسوة والسكنى"².

عند الشافعية: "طعام قدر لزوجة وخادمة وعلزوجة، وغيرهما من أصل وفرع، ورقيق، وحيواناً ما يكفيه"³.

عند المالكية: "قالا بنعرفة: ما يحقوا معتاد حالاً لا آدميدون سرف"⁴.

1- ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، باب نفق، مرجع سابق، 238/3.

2- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة)، 188/4.

3- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1989 م)، 16/4.

4- النفرأوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، تحقيق: رضا فرحات، (مكتبة الثقافة الدينية)، 987/3.

عند الحنابلة:

وهي جمع نفقة وتجمع على نفقات كثيرة وتمازوهي الدرهم ونحوها من الأموال الكفاية من ميمون خبز أو أدم ونحوها. وأص
لها الإخراج من النفاق وهو موضع يجعلها الضيفمؤخر الحجر رقيقا يعد للخرج وإذا أتمنبا برفعها رأسه وخرج منه،
ومن هسما لنفاقاً فخرجوا جماً لإيماناً وخرجوا لإيماننا القلب سمي بالخرج ونفقة لذلك¹.

وسيكون تحت هذا المبحث خمسة مطالب:

المطلب الأول: باب: النفقة على الأهل والعيال .

المطلب الثاني: باب: قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين).

المطلب الثالث: باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد.

المطلب الرابع: باب: عمال المرأة في بيت زوجها.

المطلب الخامس: باب: كسوة المرأة بالمعروف.

المطلب الأول: باب: النفقة على الأهل والعيال.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: وجوب النفقة على الأهل والعيال.

المسألة الثانية: النكاح يكون غير مندوب في حالة عدم قدرة الزوج جعلاً للنفقة.

المسألة الثالثة: إذا أعرس الزوج بالنفقة يجوز للزوجة البقاء إذا رضيت بذلك.

المسألة الأولى: النفقة على الأهل والعيال.

1- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، 162/8.

قال ابن بطلال - رحمه الله -: " قالالمهلب: النفقةعللأهلوالعياالواجبةبالإجماع"¹.

وممن حكى الإجماع على هذه المسألة عدد من العلماء منهم:

حكاه من الأحناف:

- العيني - رحمه الله - حيث قال: " وقالالمهلبالنفقةعللأهلوالعياالواجبةبالإجماع"²

حكاه من المالكية:

- القرطبي - رحمه الله - حيث قال: " قالالمهلب: النفقةعللأهلوالعياالواجبةبالإجماع"³.

- النفراوي - رحمه الله - حيث قال: " وأجمعتالأمةأيضاً عللوجوبها، فهيواجبةبالكتابوالسنة والإجماع"⁴.

حكاه من الشافعية:

- ابن حجر - رحمه الله - حيث قال: " وقالالمهلبالنفقةعللأهلوالعياالواجبةبالإجماع"⁵.

- الشبهي - رحمه الله - حيث قال: " قالالمهلب: النفقةعللأهلوالعياالواجبةبالإجماع"⁶.

1- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 530/7.

2- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 283/30.

3- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 32/5.

4- النفراوي، الفواكه الدواني، مرجع سابق، 987/3.

5- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 498/9، 500.

6- الشبهي، الفجر الساطع، مرجع سابق، 150/7.

حكاة من غير المذاهب الأربعة:

- المباركفوري - رحمه الله - حيث قال: "وقال المهلب النفقة على الأهل واجبة"¹.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في حكم هذه المسألة، وهذا عدل حسب علمي القاصر.

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب النفقة على الأهل العيال، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: النكاح يكون غير مندوب في عدم مقدرة الزوج جعل النفقة.

قال ابن بطلال - رحمه الله -: "وأجمعوا أنهم لا يقدر على نفقة الزوجة غير مندوب بالانكاح حولاً مستحب له"².

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

- النسائي - رحمه الله - حيث قال: "

وأجمعوا أنهم لا يقدر على نفقة الزوجة غير مندوب بالانكاح حولاً مستحب له"³.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في حكم هذه المسألة، وهذا عدل حسب علمي القاصر.

1- المباركفوري، تحفة الأحوذني، مرجع سابق، 85/6.

2- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 532/7.

3- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، عشرة النساء، تحقيق: علي بن نايف الشحود، ط1، (غزة: مكتبة المنارة، 2008م)، 163/1.

الخلاصة:

إن ما حكاه الإمام ابن بطل - رحمه الله - من إجماع العلماء على أن النكاح يكون غير مندوب في عدم مقدرة الزوج جعل النفقة، وهو قول صحيح لم يخالفه فيه أحد من أهل العلم - والله تعالى أعلم -

المسألة الثالثة: إذا عسر الزوج بالنفقة يجوز للزوجة البقاء إذ ارضيت بذلك.

قال ابن بطل - رحمه الله -:

قامت دلالة الإجماع على جواز إمساكها إذ ارضيت بذلك، وأما الإعسار فلو أعسر بنفقة خادم أو حيوانه، فإن ذلك يملكه عن هوى يباع عليه، كذلك الزوجة، وأيضاً فإن العنين يجبر على طلاق زوجته إذا الميطأ، والوطء لمدة يمكن الصبر على فقدها ويقوم بدنا المرأة بعد مهها، والصبر عنها القوت ليس كذلك كفصارتا لفرقة أو لعددها بالنفقة¹.

ومن حكي الإجماع على المسألة:

حكاه من الأحناف:

العيني - رحمه الله - حيث قال:

بأننا لا اجتماع لعدل جواز الإبقاء إذ ارضيت بقبول ما عداه لعموم النهي بالقياس على الرقيق والحيوان فإمناً عسر بالإنفاق عليه هأ جبر على بيعه².

حكاها الشافعية:

ابن حجر - رحمه الله - حيث قال:

"بأننا لا اجتماع لعدل جواز الإبقاء إذ ارضيت، فبقية ما عداها هذه الحالة لعموم النهي"¹.

1- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 533/7، 532.

2- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 288/30.

ومن حكي الخلاف على المسألة:

القول الأول: يفرق بين الرجل وامرأته إذا اعسر بالنفقة واختار تفراقه وهو قول جمهور العلماء

القول الثاني:

يلزمها الصبر وتعلق النفقة بدمته، وهو قول الحسن، وعطاء، والزهري، والثوري، وابن شبرمة وابن أبي ليلى، والظاهرية، واله ادوية، والقاسمية، وهو مذهب الحنفية وعبيد الله بن الحسن العنبري، والمزني من أصحاب الشافعي، وأحد قول الشافعي، وإحد بالرواية عن أحمد.

ثمنهؤلاء منقال: إن الزوج المعسر يجبس، ومنهم منقال: يجعل الزوجة أنتنق عليه².

واستدلال الجمهور بقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضراراً تعتدوا)

وأجاب المخالف بأن أهلو كانا لفرقا واجبا لما جاز الابقاء إذا رضيتور دعليها نالاجماع دلعل جواز الابقاء إذا رضيت بقبقيما عداه
علعمومالنهيو طبع بعضه مفيالاستدلال بالآية المذكورة بأن
ابن عباسو جماعة منالتابعينقالوا نزلتفيمنكان يطلقفإذا كادتالعدة تنقضيراجع
والجواب أنمقاعدتها نالعبرة بعموماللفظحتتمسكوا بمحدث جابر ينسمرها سكنوا فيالصلاة أتركرفعاليد ينعد الركوعه
عأنها نماورد فيالإشارة بالأيديفيالتشهد بالسلامعل فلانوفلانوهنا تمسكوا بالسببواستدل
الجمهور أيضا بالقياسعلالرقيقوالحيوانفإنما اعسر بالإنفاقعليها جبرعلبيعهاتفاقاً³.

الخلاصة: إن ما حكاه الإمام ابن بطال - رحمه الله - من إجماع

علجواز إمساكها إذا رضيت بذلك، وأما الإعسار فلو أعسر بنفقة خادماً وحيوانه، فإن ذلك يملكه عن يمينه عليه، ه
وقول صحيح وافقه عليه أهل العلم - والله تعالى أعلم -

1- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 501/9.

2- ابن حجر، التلخيص، مرجع سابق، 25/4، والقرطبي، مرجع سابق، 155/3.

3- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 501/9.

المطلب الثاني: باب: قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين).

وفيه مسألة واحدة وهي: أجر الرضاة على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة.

قال ابن بطل - رحمه الله - : "وأجمع العلماء علماً أن أجر الرضاة على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة"¹.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

حكاه من الأحناف:

- العيني - رحمه الله - حيث قال: "وقام لإجماع علماً أن أجر الرضاة على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة"².

حكاه من المالكية:

- ابن رشد - رحمه الله - حيث قال: "وأما المطلقة فلا رضاة عليها إلا أن لا يقبل شدي غيرها فاعليها الإرضاع وعلى الزوج أجر الرضاة هذا الإجماع"³.

حكاه من الشافعية:

- ابن حجر - رحمه الله - حيث قال:

"أجمع العلماء علماً أن أجر الرضاة على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة والأبعد البينونة أولى بالرضاة"⁴.

1- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 535/7.

2- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 294/30.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 56/2.

4- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 505/9.

حكاها منا الحنابلة:

- ابنتيمية - رحمه الله - حيث قال: " وأما أجر الرضا عفلها ذلك باتفاق العلماء " ¹.

وممن حكى الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في حكم هذه المسألة، وهذا عدل حسب علمي القاصر.

والخلاصة:

إن ما حكاه الإمام ابن بطلال - رحمه الله - من إجماع أهل العلم على أن أجر الرضا على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة، هو قول صحيح قد وافقه عليه العلماء - والله تعالى أعلم -

المطلب الثالث: باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد.

وفيه مسألة واحدة وهي: وجوب النفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد.

قال ابن بطلال - رحمه الله -: " قال ابن المنذر: نفقات الزوجات فرض على أزواجهن، وقد وجب عليه فرض، فلا يسقط عنه لغيبته إلا في حال واحدة، وهي أن تعصى المرأة وتنشز عليه وتمتنع منه، فتلك حال قد أجمع أهل العلم على سقوط النفقة فيها عنه " ².

وممن حكى الإجماع على هذه المسألة:

1- ابن تيمية، كتب ورسائل، مرجع سابق، 75/34.

2- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 537/7.

حكاة من المالكية:

- ابن رشد - رحمه الله - حيث قال: "اتفقوا علماً أنها تجبل لحررة الغير ناشز"¹.

حكاة من الشافعية:

- ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال: "وأجمعوا علماً إسقاط النفقة عن زوج الناشز"².

- البكري - رحمه الله - حيث قال: "وجوب نفقة الزوجة وكسوتها عند عدم نحو النشوز وهو واجب

إجماعاً"³.

حكاة من الحنابلة:

- ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: "

اتفق أهلاً لعلم علوجو بنفقات الزوجات علماً زواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن"⁴.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

قال ابن قدامة:

"وقال الحكم: لها النفقة وقال ابن المنذر: لأعلم أحدنا الفهولاء إلا الحكم ولعليه يحتج بآن نشوزها لا يسقط مهرها فكذ

لكنفتها"⁵.

الخلاصة:

1- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 55/2.

2- ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 23.

3- البكري، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، (الناشر: دار ابن حزم)، 396/2.

4- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 230/9.

5- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 296/9.

إن ما حكاه الإمام ابن بطل - رحمه الله - من إجماع العلماء على سقوط النفقة عن الناشز، هو قول صحيح وافقه عليه غيره من أهل العلم - والله تعالى أعلم -

المطلب الرابع: باعماً للمرأة في بيت زوجها.

المسألة الأولى: علماً الزوج بمؤنة الزوجة كلها.

المسألة الثانية: حكم ذوات الزمان والعاهة.

المسألة الثالثة: إذا أعسر زوج عن نفقة الخادم لا يفرق بينهما وبين امرأته.

المسألة الأولى: علماً الزوج بمؤنة الزوجة كلها.

قال ابن بطل - رحمه الله -: "الأخبار الثابتة أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قض على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما كان نكاحهم علماً المتعارفين بينهما لإجمال وحسن العشرة، وأما أن تجبر المرأة على شئ

من الخدمة، فليس لها أصل في السنة، بل لإجماع من عقد علماً نعلماً الزوج بمؤنة الزوجة كلها.

وقالوا لطحوى: لم يختلفوا أن المرأة ليس عليها أن تخدم نفسها، وأن علماً الزوج أن يكفيها ذلك، وأنهلوكا نعلمها خادماً لم يمكنها

زوجاً خراجاً الخادم من بيته، فوجباً نعلمها نفقة الخادم معلماً حسب حاجتها إليه"¹.

ومن حكى الإجماع على هذه المسألة:

حكاها من الأحناف:

1- ابن بطل، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 538/7.

- العيني - رحمه الله - حيث قال:

"الإجماع منعقد علماً نعلماً الزوج ومؤونة الزوجة كلها ونقل الطحاوي بالإجماع علماً نهلئسلها إخراج خادماً للمرأة من بيت هفدل علماً نهلئزل مهنفقة الخاد م عل حسب الحاجة"¹.

- الطحاوي - رحمه الله - حيث قال:

لميختلفوا أن المرأة ليس عليها أن تخدم نفسها وأن علنزوجها أن يكفيها ذلك وأنهلوكا نمعها خاد م لميكن للزوج إاخر إا الخاد م من بيت هفدو جباً ن يكون علئنهنفقة الخاد م عل حسب حاجتها إلهفئنهنفقة الصغيرة قالأصحابنا لانهفقة لل صغيرة التيال تجمام عملها وإن كانت الزوجة"².

حكاة من الشافعية:

- ابن حجر - رحمه الله - حيث قال:

الإجماع منعقد علماً نعلماً الزوج ومؤونة الزوجة كلها ونقل الطحاوي بالإجماع علماً نالزوج لئسلها إخراج خادماً للمرأة من بيت هفدل علماً نهلئزل مهنفقة الخاد م عل حسب الحاجة إله"³.

حكاة من العلماء المتحرين:

- الرحمانى المباركفوري، - رحمه الله - حيث قال:

الإجماع منعقد علماً نعلماً الزوج ومؤونة الزوجة كلها. ونقل الطحاوي بالإجماع علماً نالزوج لئسلها إخراج خادماً للمرأة من بيت هفدل علماً نهلئزل مهنفقة الخاد م عل حسب الحاجة إله"⁴.

ومن حكى الخلاف على هذه المسألة:

1- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 301/30.

2- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، (الناشر: دار البشائر الإسلامية)، 19/2.

3- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 507/9.

4- الرحمانى، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط3 (إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، 1404 هـ - 1984 م)، 125/8.

وحكا بنحبيبنا صبغوا بنا لما جشوا نعمنا كما نخدم البيت للزوجة ولو كانت المرأة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج جمعسرا قالوا لذل
كألزم النبي فاطمة رضي الله تعالى عنها بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة الظاهرة وحكا بنبطالاً لبعض الشيوخ قال لا نعلم في
شيء منا لآثار أن النبي قضى فاطمة بالخدمة الباطنة وإنما جربنا لأمر بينهم معلما تعارفوه من حسن العشرة وجميلاً لأخلاقاً
مأنتجبر المرأة على شيء منا لخدمة فلا أصل للهبل للإجماع من عقد علماً نعلمنا الزوج ومؤونة الزوجة كلها ونقلنا لطحواوياً لإجماع
علماً نهلئس لها إخراجاً من المرأة من بيتها فدل علماً نهلئز مهنتها الخادم معل حسب الحاجة¹.

وشدأهال لظاهر فقالوا ليس علماً نزوجاً نخدمها ولو كانت بنت الخليفة وحجة الجماعة قولها تعالى (وعاشروهن بالمعروف) و
إذا احتاجت إلي مني فادعها فادعها فادعها بالمعروف².

الخلاصة:

إن ما حكاه الإمام ابن بطال - رحمه الله - من إجماع أهل العلم أن علماً نزوج مؤونة الزوجة كلها،
وعلماً نهلئس لها إخراجاً من المرأة من بيتها فدل علماً نهلئز مهنتها الخادم معل حسب الحاجة، هو قول صحيح وافقه عليه
غيره من العلماء - والله تعالى أعلم -

المسألة الثانية: حكم ذوات الزمان والعاهة.

قال ابن بطال - رحمه الله -:

"حكم من كان كذلك كمن النساء حكم ذوات الزمان والعاهة منهن اللواتي لا يقدرن على خدمة، ولا خلا في بيتنا هالاً لعلماً نعلمنا ل
جل كفاية من كان منهن كذلك، فلذلك أئز من الرجل كفاية التلا تخد من نفسها مؤونة الخدمة التلا تصلح لها، وأئز مناهم مؤونة
خادم إذا كان في سعة"³.

1- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 301/30.

2- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 507/9.

3- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 541، 540/7.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

حكاها من الحنابلة:

- المرادوي - رحمه الله - حيث قال:

"إذا احتاجت إلى مني خدمها لكوني مثلها لا تخدم نفسها لم يهزل كعباً خلافاً لعلمه"¹.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطّعت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في حكم هذه المسألة، وهذا عدل حسب علمي القاصر.

الخلاصة: إن ما حكاها الإمام ابن بطلال - رحمه الله - من نفي الخلاف بين أهل العلم في حكم ذوات الزمان والعاهة منهن اللواتي لا يقدرن على خدمة أنعلنا الرجل كفاية من كان منهن كذلك، فلذلك أكرمنا الرجل كفاية التلات تخدم نفسها مؤنة الخدمة التلات تصلح لها، هو قول صحيح لم يخالفه فيه أحد من العلماء - والله تعالى أعلم -

المسألة الثالثة: إذا أعسر زوج عن نفقة الخادم لا يفرق بينهما امرأته.

قال ابن بطلال - رحمه الله -: "

فإنعامة الفقهاء متفقون أن الرجال إذا أعسر عن نفقة الخادم أنهل يفرق بينهما امرأته، وإن كانت ذات قدر؛ لأن علياً لميلز مهالنبع ليها السلام، إعدام فاطمة فعسرته، ولا أمرها أني كفيها ما شكت من الرحي"².

1- المرادوي، الإنصاف، مرجع سابق، 9 / 263.

2- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 7 / 541.

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة:

لمأجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من وافق إلا ما ما بن بطال - رحمه الله -
على حكاية الإجماع في حكم هذه المسألة، وهذا على حسب علمي القاصر.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

وخالف ابن حزم الظاهري في إيجاب نفقة الخادم، قال ليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته،
ولو أنه ابن الخليفة، وهي بنت خليفة وإنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء مهيناً ممكناً
للأكل غدوة وعشية ومن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك
لأن هذه صفة الرزق والكسوة قال: ولم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه¹.

والخلاصة:

أن ما حكاه الإمام ابن بطال - رحمه الله تعالى - من اتفاق الفقهاء
على أن الرجال إذا أعسر عن نفقة الخادم أهلاً يفرق بينه وبين امرأته، وإن كانت ذات قدر، هو قول صحيح وافقه عليه غيره
من أهل العلم - والله تعالى أعلم -
المطلب الخامس: باب كسوة المرأة بالمعروف.

قال ابن بطال - رحمه الله - "أجمع العلماء أن للمرأة نفقتها وكسوتها بالمعروف فواجبة على الزوج"².

1- النسائي، عشرة النساء، مرجع سابق، 1/150.

2- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 7/544.

ومن حكي الإجماع من العلماء على هذه المسألة:

حكاة من الأحناف:

- العيني - رحمه الله - حيث قال:

"وقال ابن بطال أجمع العلماء علماً للمرأة مع النفقة علماً للزوجة والكسوة وجوباً بعل قدر الكفاية لها وعل قدر اليسر

روالعسر" ¹.

حكاة من المالكية:

- ابن رشد - رحمه الله - حيث قال: "واتفقوا علماً بمنحقوق الزوجة علماً للزوجة والنفقة والكسوة" ².

حكاة من الشافعية:

- النووي - رحمه الله - حيث قال: "وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع" ³.

- ابن حجر - رحمه الله - حيث قال: "

أجمع العلماء علماً للمرأة مع النفقة علماً للزوجة وكسوتها وجوباً" ⁴.

- المناوي - رحمه الله - حيث قال: "وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وهو إجماع" ⁵.

- البكري - رحمه الله - حيث قال:

"وجوب نفقة الزوجة وكسوتها عند عدم نحو النشوز وهو واجب إجماعاً" ⁶.

1- العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، 307/30.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 54/2.

3- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، 184/8.

4- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 513/9.

5- المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، 1415 هـ - 1994 م)، 88/1.

6- البكري، دليل الفالحين، مرجع سابق، 396/2.

حكاة من الحنابلة:

- ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: "نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع"¹.
- عبدالرحمن بن قدامة - رحمه الله - حيث قال: "نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع"².
- الزركشي - رحمه الله - حيث قال: "نفقة الزوجة واجبة في الجملة بالإجماع"³.
- النجدي - رحمه الله - حيث قال:
"وللأدلة الدالة على وجوب نفقة الزوجة، من الكتاب والسنة والإجماع"⁴.

حكاة من غير المذاهب الأربعة:

- الخازن - رحمه الله - حيث قال: "وجوب نفقة الزوجة، وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع"⁵.
- الشوكاني - رحمه الله - حيث قال: "قد وجبت نفقة الزوجة على زوجها بالنص والاجماع"⁶.
- الصنعاني - رحمه الله - حيث قال: "
وأما نفقة الزوجة فهي واجبة لأجل الملوأسة ولذا تجب مع غنا الزوجة وإجماع الصحابة على عدم سقوطها"⁷.
- الرحماني - رحمه الله - حيث قال:
"وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع"¹.

1- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 230/9.

2- ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق، 229/9.

3- الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، 559/2.

4- النجدي، حاشية الروض، مرجع سابق، 113/7.

5- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، (بيروت: دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م)، 227/1.

6- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار، ط1، (دار ابن حزم)، 461/1.

7- ابن الأمير، سبل السلام، مرجع سابق، 221/3.

ومن حكي الخلاف على هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكي خلافاً في حكم هذه المسألة، وهذا علح حسب علمي القاصر.

والخلاصة:

يظهر مما سبق ثبوت الإجماع وصحته علوجوب نفقة الزوجة وكسوتها، والله تعالى أعلم .

1- الرحمانى، عبىء الله بن محمد عبء السلام بن خان، مرعاة المفاتىح شرح مشكاة المصابىح، ط3 (إءارة البءوء العلمىة والءعوة والإفتاء - الءامعة السلفىة - بنارس الءنء، 1404 هـ - 1984 م)، 25/9.

أبرز النتائج والتوصيات:

بعد هذا البحث المتواضع توصلت الباحثة إلى عدة نتائج لعل من أبرزها:

1. ينبغي على المجتهد بذل الجهد وتحري الدقه عند دراسته لمثل هذه الإجماعات حتى لا يشذ ويخالفها وهو لا يعلم.
2. عدم تعصب الإمام ابن بطال للمذهب المالكي ويظهر هذا من نقله من غير المالكية ونقل غير المالكية منه.
3. إن كتاب شرح صحيح الإمام البخاري لابن بطال من أجلّ الكتب التي نقلت الإجماع الفقهي، ولم تقتصر على ذلك فحسب بل تناولت فنوناً كثيرة من العلوم في مجال التفسير، والعقيدة، وغيرها.
4. ظهر من خلال دراست ألفاظ الإجماع أنها ليست على درجة واحدة من حيث القوة بل هي على مراتب فبعضها أقوى من بعض.
5. كما ظهر لي من خلال هذا البحث أن الإمام ابن بطال كان أحياناً ينقل الإجماع في المسألة وهو يعلم المخالف وقد يشير إليه لكونه ممن لا يعتد بخلافه مطلقاً كأهل الظاهر، وأن المخالف ذكر تفصيلاً في المسألة لا يقصده ابن بطال.
6. إن للإمام ابن بطال القرطبي - رحمه الله - شخصية علمية فذة قادرة على التمييز والتوجيه، ويظهر ذلك جلياً من خلال حكاية لمسائل الإجماع، ونقل كثير من أهل العلم عنه قديماً وحديثاً.
7. كان للإمام ابن بطال العديد من المشايخ والطلاب الذين يشار لهم بالبنان، وهذا مما يرفع قدره ويعلي شأنه.
8. كان الإمام ابن بطال من كبار علماء المالكية وقد أثنى عليه العلماء من جميع المذاهب مما يزيد في قدره ويرفع في شرفه.
9. لا يجب على المجتهد طلب الدليل، وذلك لأن الإجماع لا بد أن يكون قد بني على دليل شرعي.
10. إن الإمام ابن بطال - رحمه الله - من العلماء الذين يرون أن المخالفه الواحد والاثنين لا تقدرح في الإجماع خلافاً لمذهب الأصوليين.

11. هناك إجماعات كثيرة نقلها الإمام ابن بطلال لعل من أبرزها إجماع العلماء على جواز تزويج الصغيرة ولكنها لا توطأ حتى تصلح للوطء، وخصصناها بالذكر لكون المسألة أثرت مؤخراً.
12. يعبر الإمام ابن بطلال بنفي العلم بالخلاف ويقصد به الإجماع، أو يعني به ما لم يعلم فيه خلافاً نتيجة لاستقراء أقوال أهل العلم.
13. أغلب نقولات ابن بطلال للإجماع كانت صحيحة وشذ عدد قليل جدا من نقولاته مما جعل لنقولات ابن بطلال قيمة عند العلماء وطلبة العلم.
14. عدد المسائل التي تناولها هذا البحث والتي نقل الإمام ابن بطلال في فقه الأسرة خمسة وثمانين مسألة.
15. عدد المسائل التي نقل الإمام ابن بطلال الإجماع وبعد البحث وجد الباحثة أن المسائل مجمع عليها كما قال الإمام ابن بطلال ثمانية وسبعون مسألة
16. عدد المسائل التي نقل الإمام ابن بطلال الإجماع وبعد البحث وجد الباحثة أن المسألة ليس مجمع عليها ولا يوافق عليها ابن بطلال هي سبع مسائل.
17. عدد المسائل التي نقل الإمام ابن بطلال فيها الإجماع ولم يخالفه فيها أحد اثنان وأربعون مسألة.
18. عدد المسائل التي حكى فيها الإمام ابن بطلال الإجماع ولم يحكى العلماء فيها الإجماع - حسب اطلاع الباحث - هي ست مسائل.

التوصيات:

في ختام هذا البحث المتواضع يوصي الباحثة بعدة وصايا من أهمها:

1. العناية بمواطن الإجماع فهي ثروة فقهية نقلها الفقهاء وهي تمثل الجامع لهم وتساعد في تقليص مساحة الخلاف.
2. عناية طلاب العلم والباحثين بشرح صحيح البخاري لابن بطلال فهو مرجع عظيم لم يخدم - من وجهة نظر الباحثة - كما ينبغي.
3. اهتمام العلماء والمجتهدين بتدريس الإجماع ومواطنة حتى لا يتجرأ طلاب العلم والباحثون في مخالفتها.

4. إكمال دراسة الإجماع في كتاب ابن بطال رحمه الله تعالى عليه - فحسب علمي - لم يدرس هذا الجانب رغم أهميته.

5. العمل على إخراج موسوع الإجماع بدراسة مقدمة من كبار علماء العالم الإسلامي حتى يكون مرجع يضاف للمكتبة الإسلامية.

والله تعالى أعلى وأعلم.

قائمة المراجع

القرآن الكريم وعلومه.

1. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، (دار طيبة، 1420هـ - 1999م).
2. أبي حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ - 2001 م).
3. الألوسي، شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
4. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ).
5. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، (بيروت: دار الفكر، 1399 هـ / 1979م).
6. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، تفسير الفخر الرازي، (دار إحياء التراث العربي).
7. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر).
8. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1 (مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م).
9. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، ط1، (استانبول: مركز البحوث الإسلامية، 1418 هـ - 1998م).
10. فهد عبدالله، نيل المرام شرح آيات الأحكام، دط.
11. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423 هـ / 2003 م).

12. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان، (بيروت: دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م).

13. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، تحقيق يوسف الغوش، (بيروت: دار المعرفة).

الحديث وعلومه.

14. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وآخرون، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1420 هـ - 2000 م).

15. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1989 م).

16. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (الناشر: دار ابن حزم).

17. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ).

18. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1379).

19. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، ط1، (مؤسسة الرسالة، 1426 هـ - 2005 م).

20. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط3 (بيروت: دار ابن كثير، 1407 هـ).

21. البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، للإمام البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، ط2، (دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ - 1983م).
22. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، ط4، (دار طيبة، 1417هـ - 1997م).
23. البكري، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، (دار ابن حزم).
24. البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 1414هـ (مكة المكرمة: مكتبة دار ابن باز).
25. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
26. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ).
27. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، مفاتيح الغيب، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م).
28. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411).
29. الشيبهبي، محمد الفضيل بن محمد الفاطمي، الفجر الساطع على الصحيح الجامع، تحقيق عبد الفتاح الزينفي، ط1، (مكتبة الرشد، 1430هـ).
30. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، (القاهرة: مؤسسة قرطبة).

31. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجمالكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2 (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ).
32. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1399).
33. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415).
34. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1، (المنصورة: دار الوفاء، 1419هـ - 1998م).
35. القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، الفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وآخرون، ط1، (دمشق: ببيت: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، 1417هـ - 1996م).
36. القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (بيروت: دار الجيل + دار الأفاق الجديدة).
37. الكرماني، شمس الدين محمد بن يوسف، كتاب الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1401هـ).
38. اللهميد، سليمان بن محمد، إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، دط.
39. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، (مؤسسة زايد بن سلطان، 1425هـ - 2004م).
40. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذبي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
41. المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط1 (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1425هـ/2002م).

42. المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2، (دمشق: دار القلم، 1414هـ - 1994م).
43. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 132).
- الفقه وأصوله.
44. ابن الأميرالصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ط4، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ، 1960م).
45. ابن القطان، أبي الحسن الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، ط1، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424هـ. 2004م).
46. ابن اللحام، علي بن محمد بن علي البعلي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد مظهربقا.
47. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، (1425هـ/ 2004م).
48. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، ط2، (مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م).
49. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، (الناشر: مكتبة ابن تيمية).
50. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله، موسوعة الإجماع، جمع وترتيب: عبدالله مبارك، ط1، (الطائف: دار البيان الحديثة، 1420هـ - 1999م).
51. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، (بيروت، دار الفكر).

52. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع، (بيروت: دار الكتب العلمية).
53. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، (مصر: مصطفى الباي الحلبي وأولاده، 1395هـ/1975م).
54. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، ط7، (المكتب الإسلامي، 1409 هـ - 1989 م).
55. ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت، دار الفكر، 1421 هـ - 2000 م).
56. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الإستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 - 2000).
57. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الإجماع، جمع وترتيب: فواد بن عبد الغزيز، وعبد الوهاب بن ظافر، (الرياض: دار القاسم).
58. ابن عبد البر، عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، (الناشر: مؤسسة القرطبه).
59. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1405).
60. ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه ابن حنبل، (دار ابن حزم، 1423 هـ)
61. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399).
62. ابن قدامة، عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، (الناشر: دار الفكر، ط1)

63. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زاد المعاد، ط27، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ / 1994م).
64. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ / 2003م).
65. ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة).
66. أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم، تحقيق: محيي الدين وآخرون، (دمشق: بيروت: دار بن كثير، ودار الكلم الطيب).
67. أبي إياس، محمود بن عبد اللطيف بن محمود، الجامع لأحكام الصيام، ط2، (2005م).
68. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404).
69. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، غاية الوصول في شرح لب الأصول، (دار الفكر الإسلامي الحديث، 2000م).
70. الباجقني، محمد عبد الغني، الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، ط3 (2005م).
71. الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبوب، المنتقى، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م).
72. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط2، (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1407 - 1987).
73. البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله، كشف المخدرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1423هـ - 2002م).
74. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ / 2005م).

75. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب، 1996).
76. البوصي، عبدالله بن مبارك بن عبدالله، إجماعات ابن عبد البر في العبادات، ط1، (الرياض: دار طيبة، 1420هـ - 1999م).
77. التميمي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان، مختصر الإنصاف، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره.
78. الجزيري، عبدالرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت: دار الكتب العلمية).
79. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط1، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1408هـ - 1988م).
80. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5، (دار ابن الجوزي، 1427هـ).
81. حمد المبارك، فيصل بن عبد العزيز، كلمات السداد على متنازاد، تحقيق: محمد بن حسن بن عبدالله آل مبارك.
82. حمد بن عبد الله الحمد، شرح زاد المستنقع، دط.
83. الخطيب، بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط1، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1417هـ).
84. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط1، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400).
85. الرحماني، عبید الله بن محمد عبد السلام بن خان، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط3 (إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، 1404 هـ، 1984م).

86. الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، مطالب أولي النهى ، (دمشق: المكتب الإسلامي، 1961م).
87. الرُّعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات،(الناشر : دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م).
88. الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشافعي، نهاية المحتاج،(بيروت: دار الفكر، 1404هـ - 1984م).
89. الزاهدي، حافظ ثناء الله، تلخيص الأصول، (الكويت: منشورات مركز المخطوطات والتراث الوثائق).
90. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4،(دمشق: دار الفكر).
91. الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله ، شرح الزركشي علم مختصر الخرقى، تحقيق: عبد المنعم خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م).
92. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م).
93. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،(دار الكتب الإسلامي، 1313هـ).
94. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1،(بيروت: دار الفكر، 1421هـ 2000م).
95. الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد، جواهر العقود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (بيروت: دار الكتب العلمية).
96. سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط3، (دمشق، 1404هـ - 1983م).

97. السلمي ، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية.
98. السمرقندي ، علاء الدين ، تحفة الفقهاء،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 – 1984).
99. سيد السابق، فقه السنة، (بيروت، دار الكتاب العربي).
100. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (دار ابن عفان، 1417هـ / 1997م).
101. الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج،(بيروت: دار الفكر، 1404هـ – 1984م).
102. الشحود، علي بن نايف، المفصل، دط.
103. الشربيني، علي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب، مغني المحتاج،(بيروت: دار الفكر).
104. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار، تعليقات محمد منير الدمشقي (إدارة الطباعة المنيرية).
105. الشوكاني ، محمد علي بن محمد، الدراري المضية، ط1،(بيروت، دار الكتب العلمية، 1407هـ – 1987م).
106. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1419هـ – 1999م).
107. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار، ط1، (دار ابن حزم).
108. الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق عبد الله نذير أحمد (دار البشائر الإسلامية).
109. عبد السلام ، عبد الحليم ، أحمد بن عبد الحليم آل تيمة، المسودة في أصول الفقه، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، (القاهرة: المدني).

110. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1398).
111. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، عمدة القاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر(بيروت: دار الكتب العلمية).
112. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر،(القاهرة: دار السلام، 1417).
113. الفاسي، أبي الحسن ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق : حسن بن فوزي الصعيدي، ط1،(الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،1424هـ.2004م).
114. الفاسي، محمد بن أحمد بن محمد، شرح ميارة، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م).
115. القاضي عياض، عياض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق علي عمر،(مكتبة الثقافة الدينية).
116. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب،1994م).
117. القنوجي ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني ، الروضة الندية،(دار المعرفة).
118. الكليوي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م).
119. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ط1،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994).

120. المحلي، حسين بن محمد، الإفصاح عن عقد النكاح على المذهب الأربعة، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الجواد، ط1، (حليب: دار القلم، 1416 هـ / 1995م).
- 121.
122. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ).
123. المروزي، أبو عبدالله محمد بن نصر، اختلاف العلماء، تحقيق: اليسد صبحي السامرائي، ط1، (بيروت: ، 1405هـ . 1985م).
124. المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، 1415 هـ - 1994 م).
125. الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، الباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النواوي، (دار الكتاب العربي).
126. النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي ، حاشية الروض المربع، ط1، (1397 هـ).
127. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، عشرة النساء، تحقيق: علي بن نايف الشحود، ط1، (غزة: مكتبة المنارة، 2008م).
128. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدواني، تحقيق: رضا فرحات، (مكتبة الثقافة الدينية).
129. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر).
130. اليماني، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمى، التنكيل، تحقيق: محمد ناصر الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف).

كتب اللغة.

131. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار النشر: دار الدعوة).
132. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية).
133. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ - 1979م).
134. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرريقي المصري، لسان العرب، ط1، (بيروت: دار صادر).
135. أبي البقاء الكفومي، أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات، تحقيق: عدنان دوريش - محمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م).
136. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، (الدار المصرية للتأليف والترجمة).
- 137.
138. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405).
139. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، تحقيق: محمد محمد تامر وأنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، (القاهرة: دار الحديث).
140. الصاحب، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق محمد حسن.
141. الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ط4 (مصر: مطبعة المأمون، 1357 هـ - 1983م).
142. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية).
143. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، (الناشر: دار الهداية).

كتب التراجم.

144. ابن الدمياطي ، أبي الحسين أحمد بن أيبك بن عبدالله الحسامي ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، ط1، (بيروت: دارالكتب العلمية، 1417 هـ - 1997 م).
145. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري ، شذرات الذهب، (دار الكتب العلمية).
146. ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، الصلة، (مصر: الدار المصرية للترجمة والتأليف).
147. السبتي، القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (المغرب: طبعة وزارة الأوقاف).
148. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد عبد المعيد ضان (الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392 هـ)
149. ابن شهبه، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1407 هـ).
150. ابن عساكر، علي بن الحسن، ابن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: علي شيري، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1419 هـ - 1998 م).
151. ابن فرحون المالكي، الدبياح المذهب في معرفة أعيان علماء المذاهب، تحقيق: مأمون الجنان، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996 م).
152. مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، (بيروت: دار الكتاب العربي).
153. الحموي، ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، (بيروت: دار الفكر).
154. الخطيب، أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، (بيروت: دار الكتب العلمية).
155. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان، كتاب المعين في طبقات المحدثين، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، (عمان: دار الفرقان ، 1404).

156. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان، كتاب تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م).
157. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط9، (بيروت: الرسالة، 1413هـ).
158. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ - 1987م).
159. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، ط15، (الناشر : دار العلم للملايين، أيار / مايو 2002م).
160. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، (بيروت: دار الكتب العلمية).
161. العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، (دمشق: دار بن كثير، 1406هـ).
162. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة.